معاني القمار في البيوع المعروفة قديما ونظائرها المعاصرة «دراسة فقهية مقارنة»

دكتورة/ فتحية إسماعيل محمد مشعل(۞)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد .....

فإن التعامل بالقمار أصل من أصول المكاسب المحرمة في الشريعة الإسلامية ولا يزال يمثل هاجساً مقلقاً لكل من يُعنى بالنشاط الاقتصادي نظراً لاحتوائه على مخاطر ضارة بالاقتصاد .

وقد وردت معاني القمار صريحةً وخفيةً في عدد من البيوع المعروفة قديماً، وثبت تمحضه في نظائر معاصرة له وذلك دون رسم هيكلي لها وقد تتبعت بفضل الله نظائر المسائل حتى أوعيت من ذلك بعضا من النظائر المعاصرة المتضمنة لمعاني القمار والتي تشملها هذه الدراسة الفقهية المقارنة محاولة تكوين هذا البناء البحثي عساه أن يكون لبنة لتحديد معالم هذه الصور من البيوع المحتوية على معاني القمار ونظائرها المعاصرة.

أهداف البحث:

يهدف البحث لتحقيق أمور، منها :

الأول: بيان معاني القمار في البيوع المعروفة قديماً وعرضها في دراسة فقهية مقارنة .

(۞)الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن ـ بكلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان.

الثاني: أهم المعاني الموجودة في القمار والدلائل الفقهية على ذلك.

الثالث: ذكر النظائر المعاصرة لهذه البيوع وعرضها في دراسة فقهية مقارنة.

أهم الدراسات السابقة:

١- الميسر: حقيقته وتطوراته المعاصرة، محمد رشدي إبراهيم، رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة الأزهر ١٩٨٢م، اهتم الباحث بالحديث عن الميسر في دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي كما عني في بحثه بالعقوبات الشرعية والقانونية للتعامل بالقمار بصورة عامة، ولم يعرض لمعاني القمار في المعاملات المعاصرة.

٢- القمار: حقيقته وأحكامه، سليمان بن أحمد الملحم، رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٥هـ عرض الباحث لبيوع القمار بصورة عامة تكاد تنعدم فيها الدراسة الفقهية المقارنة، كما ذكر عند عرضه للقمار في الأسواق المالية أنه سيكتفي بالكلام على مسائل ثلاث من مسائل البورصة .....ثم قال: (وربما ظهر للبصير بمعاملات هذه الأسواق ودقيق النظر في فقه الشريعة وجود معنى القمار في غيرها)[1].

٣- المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة، تحليل اقتصادي وشرعي، د.عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: اقتصاد الإسلامي، م٢٠ ع ١، ص٣-٢٣(٢٠٠٧م/١٤٢٨هـ) ركز المؤلف على العلاقة بين القمار والمضاربة في الأدبيات الغربية، كما ذكر المضاربة في الأسواق المالية

(١) القمار حقيقته وأحكامه، د. سليمان الملحم، ص:٥٢٢، ط: كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.

المعاصرة وغلب على مصطلحات البحث وأسلوبه التحليل الاقتصادي وندر عنده العزو الفقهي حتى اقتصرت مصادره الفقهية الأصيلة على أربعة فقط.

٤- تحريم القمار في الشريعة الإسلامية وأثره في علاج الأزمة الاقتصادية المعاصرة، د. أحمد بن محمد عايد الرفاعي الجهني، الجامعة الإسلامية/كلية الشريعة - المدينة المنورة، بحث مقدم لمؤتمر الأزمة المالية العالمية، جامعة جرش، ٢٠١٢م بين فيه المؤلف معنى القمار، وحكمه، ومعنى الأزمة المالية، ومراحلها الكبرى وجمع المعاملات المالية المعاصرة التي تعتبر من باب المراهنات والمقامرات، وعرف بها بإجمال ولم يضع في هيكل بحثه صورا لبيوع القمار المعروفة قديما، كما جاء عرضه للنظائر المعاصرة بصورة مختصرة تحتاج إلى دراسة جديدة.

منهج البحث:

نهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي من خلال تتبع معاني القمار في البيوع المعروفة قديماً عند الفقهاء ونظائرها المعاصرة والمنهج الاستدلالي الاستنباطي لإقامة الدليل الشرعي على تلك الأحكام واستخلاص النتائج التي يقدمها البحث.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهرس.

المقدمة فتشتمل على أهداف البحث، والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: ففي التعريف بمفردات عنوان البحث ويشتمل على مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف القمار وحكمه.

المطلب الثاني: أهم معاني القمار في البيوع.

المطلب الثالث: صور بيوع القمار عند الفقهاء.

المطلب الرابع: تعريف النظائر، ومفهوم المعاصرة.

وأما المبحث الثاني: ففي معاني القمار في البيوع المعلقة على أمر مجهول أو المعلقة على خطر ونظير ذلك في التعامل على المؤشر في البورصة، وعقود التأمين، واشتمل على مطالب هى:

المطلب الأول: في حكم بيوع الملامسة والمنابذة والحصاة ومعاني القمار فيها.

المطلب الثاني: في حكم بيع المزابنة ومعاني القمار فيها.

المطلب الثالث: في حكم تعليق عقود التمليكات ومعاني القمار فيها.

المطلب الرابع: في كيفية التعامل على المؤشر في البورصة ومعاني القمار فيها.

المطلب الخامس: في حكم عقود التأمين التجاري ومعاني القمار فيها.

وأما المبحث الثالث: ففي حكم بيع الإنسان ما لا يملك وغير المقدور على تسليمه ومعاني القمار فيها ونظير ذلك في المعاملات المعاصرة، واشتمل على مطالب هي:

المطلب الأول: في حكم بيع الإنسان ما لا يملك وغير المقدور على تسليمه ومعاني القمار فيها.

المطلب الثاني: في بيوع «الاختيارات» ومعاني القمار فيها.

المطلب الثالث: في البيوع الوهمية في البورصة ومعاني القمار فيها، وتتضمن فرعين:

الفرع الأول: في البيع على المكشوف ومعاني القمار فيه.

الفرع الثاني: في المضاربات في البورصة ومعاني القمار فيها.

ثم جاءت الخاتمة لتعرض أهم النتائج والتوصيات ثم فهرس المصادر.

والله ولي التوفيق

المبحث الأول
في التعريف بمفردات عنوان البحث
المطلب الأول
تعريف القمار وحكمه

لم يرد لفظ القمار في القرآن الكريم، وورد في الحديث النبوي الشريف عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»**(١).

أ. تعريف القمار في اللغة:

القمار في اللغة مأخوذ من الفعل (قمر)، وهو مصدر قامر يقامر: أي راهن، فالقمار الرهان، والمقامرة والتقامر المراهنة والتراهن قال ابن سيده: «قامر الرجل مقامرة وقماراً: راهنه وهو التقامر»، ومن معانيه أيضاً: الغلبة، يقال: قامره فقمره إذا غلبه(٢). وأقمرت الرجل إذا غلبته في اللعب(٣).

وقد وردت استعمالات لغوية للقمار منها:

١- **أنه مأخوذ من القمر**: لأن القمار يزيد مال المقامر تارة وينقصه أخرى كما يزيد القمر وينقص فمال المقامر لا يبقى على حال كما أن القمر كذلك(٤).

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأيمان والنذور باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت ١١/ ٥٤٥، حديث رقم (٤٥٧٩) ومسلم كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله ١١/١٠٦-١٠٧، حديث رقم (١٦٤٧).

(٢) أساس البلاغة ٢/ ١٠١، تهذيب اللغة٩/١٢٦، الصحاح٢/٦٨٣، لسان العرب١١/ ٣٠٠، المعجم الوسيط٢/٧٥٨.

(٣) تاج العروس ١٣/ ٤٦٦، المحكم لابن سيده ٦/ ٢٤٨.

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين المعروف بابن عابدين ٦/٤٠٣، ط: دار الفكر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢- **قال الأزهري أنه مأخوذ من الخداع**: وذلك أن المقامر غالباً يتعهد غرّة صاحبه حتى يوقع به فيخيب وتكون الغلبة له يقال: تقمرته، إذا خدعته، قال الأصمعيّ: تعتمرها: طَلَب غِرَّتَها وخَدَعها؛ وأصلُه من تَقمُّر الصّياد الظبَاءَ والطّيرَ بالليل: إذا صادها في ضَوء النار فتَقمَرُ أَبصارُها فتُصاد. ومنه القمار لأنه خداع(١).

٣- **أن أصل اللفظ يتضمن معنى الحيرة:** يقال قمر الرجل يقمر قمراً: حار بصره في الثلج فلم يبصر، ومعنى الحيرة موجود أيضاً في حق المقامر قبل القمار، فإنه في حيرة من أمره لا يدري على أي وجه تكون العاقبة أيفوز فيغنم أم يخيب فيغرم(٢).

فالحاصل أن القمار يطلق لغة على الغلبة والرهان، والخداع، والحيرة، والتردد وأقرب المعاني المتناسبة مع موضوع البحث استعماله بمعنى: الغلبة، والرهان والحيرة

ب - تعريف القمار في اصطلاح الفقهاء:

عرفه الحنفية بأنه :تعليق الملك أو الاستحقاق بالخطر(٣)، أو هو: تمليك على سبيل المخاطرة(٤).

وذكر المالكية أن: ميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه(٥).

وعرفه الشافعية بأنه: الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانماً إن أخذ أو

(١) لسان العرب ٥/ ١١٤.
(٢) الصحاح ٢/ ٧٩.
(٣) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ٤/٤٩٣، ط: دار الفكر بيروت ،الطبعة الثانية.
(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٥٧.
(٥) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ٣/٥٣، ط: دار الشعب القاهرة.

غارماً إن أعطى[1]، أو هو أن يجتمع في حق كل واحد خطر الغرم والغنم بأن يخرج كل واحد منهما مالاً يحرزه إن سبق أخذ مال صاحبه[2].

وذكر الحنابلة أن القمار معناه: ألا يخلو كل واحد من المتسابقين من أن يغنم أو يغرم[3].

أو أنه: لعب على مال ليأخذه الغالب من المغلوب[4].

وعرفه ابن القيم بأنه: أن يبقى كل من المتقامرين دائراً بين أن يغرم وبين أن يغنم[5].

بالنظر في التعريفات السابقة للفقهاء نجدها ترتكز على أمرين:

الأول: التعبير بالمخاطرة الواردة في تعريف الحنفية والمالكية، مع الاطلاق الوارد في التعريف عندهم ليشمل القمار في السبق والعقد، بخلاف النص على لفظ السباق في التعريف عند الشافعية والحنابلة في حين عبر ابن القيم بلفظ المتقامرين مشيراً إلى طرفي العقد دون ما عليه التعاقد من السبق أو العقد.

والثاني: النص على لفظي الغنم والغرم الذي يؤكد أن معنى الحيرة موجود في حق المقامر قبل القمار، فإنه في حيرة من أمره لا يدري على أي وجه تكون العاقبة

(١) الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، ١٩/٢٢٥، ط: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م/١٤١٩هـ .
(٢) الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد الغزالي ٧/١٨٧، ط، دار السلام.
(٣) المغني، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، ١٣/٤٠٨، ط: دار الفكر بيروت، ١٤٠٥هـ.
(٤) المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ص٢٥٦، المكتب الإسلامي، بيروت. دمشق، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
(٥) كتاب الفروسية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، ص٢٢٣، ط: دار الأندلس، السعودية ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ط١.

أيفوز فيغنم أم يخيب فيغرم، كما أن لفظ التردد يرد أيضاً في تعريف الغرر، فهو الاحتمال أو الشك أو التردد، والقمار فيه معنى الغلبة يقال قامره فقمره إذا راهنه فغلبه لأنه لا يخلو إما أن يغنم أو يغرم ومن لم يخرج بقي سالماً من الغرم[1].

فإن قيل: قد يصلح هذا لتعريف الشركة، فالشريك إما غانم أو غارم أو سالم من الغنم والغرم، يجاب عليه: أن الشريكين شريكان في الغنم والغرم والسلامة، بخلاف المتقامرين: فإنهما متنافسان: إذا غنم أحدهما غرم الآخر بنفس المقدار[2]، وعلى هذا لا تتحقق الشراكة في الغنم والغرم في القمار[3].

ويعتبر أرجح هذه التعريفات للقمار، تعريف الكمال بن الهمام: تعليق الملك أو الاستحقاق بالخطر[4] لا سيما إذا زيد التعريف ليصبح: تعليق الملك أو الاستحقاق بالخطر والغلبة، مع انتفاء الشراكة في الغنم والغرم.

ج –**حكم القمار**: القمار من المحرمات المقطوع بحرمتها في الإسلام والأدلة على تحريمه كثيرة:

١– **فمن القرآن الكريم**: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾

[المائدة: ٩٠-٩١]

ففي هاتين الآيتين الكريمتين دلالة على حرمة الميسر وأنه من الأمور الواضحة

(١) كشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي ٤/ ٥٠، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
(٢) الميسر والقمار المسابقات والجوائز د. رفيق يونس المصري، ص: ٣١، ط. دار القلم ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ٣٨٢.
(٤) شرح فتح القدير ٤/ ٤٩٣.

للصد عن الصلاة وعن ذكر الله وهو يتسبب في إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس عن طريق ما يدعو الشيطان إليه ويزينه من شرب الخمر حتى يسكر منها شاربها فيقدم على القبائح ويعربد على جلسائه فيؤدي ذلك إلى العداوة والبغضاء وكذلك القمار يؤدي إلى ذلك قال قتادة كان الرجل يقامر في ماله وأهله فيقمر ويبقى حزينا سليبا فيكسبه ذلك العداوة والبغضاء[1].

وقيل إن المراد بإيقاع العداوة والبغضاء في الخمر والميسر: بحصول الشر والتنافر لحدوث السكر وغلبة القمار ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فيه وجهان: أحدهما: أن الشيطان يصدكم عنه. والثاني: أن سكر الخمر يصدكم عن معرفة الله وعن الصلاة، وطلب الغلبة في القمار يشغل عن طاعة الله وعن الصلاة[2].

والقمار كله ميسر[3] باتفاق أهل العلم[4] ومن هذا ما رُوي عن ابن عمر ومجاهد وغيرهما من السلف الصالح أن الميسر هو القمار[5]، ومن ذلك ما أثر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص ١٢٨/٤، ط: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.
(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٢/١٣.
(٣) صفة الميسر : كانت لهم عشرة قداح، وهي الأزلام والأقلام الفذ، والتوأم، والرقيب، والحلس، بفتح الحاء وكسر اللام، وقيل بكسر الحاء وسكون اللام، والمسبل، والمعلى، والنافس، والمنيح، والسفيح، والوغد، لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزؤونها عشرة أجزاء، وقيل: ثمانية وعشرين جزءاً إلا ثلاثة، وهي: المنيح والسفيح، والوعد. (التفسير الكبير ،لفخر الدين الرازي ٣٩/٦، ط.دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م ط١).
(٤) أحكام القرآن للجصاص الحنفي ٣٨١/١، بيروت، أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ١٥٣/٣، مطبعة البابي الحلبي.
(٥) انظر الدر المنثور للسيوطي، ط. دار الفكر ١٩٩٣م، بدائع الصنائع ١٢٧/٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٢١٢/١٠ ط دار اليمامة.

قال: «الميسر هو القمار، كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله»[1].

وأصل الميسر: من تيسير أمر الجزور بالاجتماع على القمار فيه وهو السهام التي يجيلونها فمن خرج سهمه استحق منه ما توجبه علامة السهم فربما أخفق بعضهم حتى لا يخطئ بشيء وينجح البعض فيحظى بالسهم الوافر[2].

وفي تسمية القمار بالميسر وجهان: أحدهما: أن أهل اليسار والثروة كانوا يفعلونه. والثاني: لأنه موضوع على ما ينزله من غنم أو غرم: قال تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[البقرة:٢١٩][3].

فالحاصل: أن الميسر والقمار بمعنى واحد وقد عبر القرآن الكريم بلفظ الميسر، وقد فسره اللغويون بالقمار، يعني به: ضرب القداح على أجزاء الجزور قمار[4].

وقد حسم الإمام مالك رحمه الله هذه المسألة في قوله: (الميسر ميسران: ميسر اللهو، وميسر القمار وهو ما يتخاطر الناس عليه)[5] فدل على أن معنى الميسر في الشرع أعم من معنى القمار.

والظاهر أنهم خصوا الميسر بما هو قمار لأمرين: الأول: أن أصل الميسر الذي كان موجوداً وقت التنزيل: هو ضرب القداح على أجزاء الجزور قمار، والثاني: تفسير

(١) تحريم النرد والشطرنج والملاهي، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري البغدادي ت.٣٦٠، ١٦٦/١ط.دار النشر إدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد ١٩٨٢م ١٤٠٢هـ، ط.الأولى

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٢٧/٤.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٣٧٩/١٣.

(٤) الميسر والقداح، لأبي محمد عبد الله بن قتيبة، ص: ٢٥، ط: دار القلم العربي، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، تحقيق محب الدين الخطيب.

(٥) الجامع لأحكم القرآن للقرطبي، ٣/ ٥٢.

كثير من السلف الميسر بالقمار، فلعهم فهموا من ذلك ترادف اللفظين في الدلالة على معنى واحد، ومؤدى ذلك أنه لايتصور ميسر لاقمار فيه[1].

٢- ومن السنة أحاديث منها:

ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»**[2].

ففي هذا الحديث دليل على أن القمار من جملة اللهو ومن دعا إليه دعا إلى المعصية فلذلك أمر بالتصدق ليكفّر عنه تلك المعصية لأن من دعا إلى معصية وقع بدعائه إليها في معصية وفي قول النبي ﷺ بإيجاب الكفارة على مجرد الدعوى ما يدل على التحريم[3].

ولعل السبب في تخصيص الصدقة من بين سائر أعمال البر: هو أن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جعلا في المقامرة ويستحقونه بينهم، فنسخ الله أفعال الجاهلية وحرم القمار وعوضهم بالصدقة عوضًا مما أرادوا استباحته من الميسر المحرم، وكانت الكفارات من جنس الذنب، لأن المقامر لا يخلو أن يكون غالباً أو مغلوبًا، فإن كان غالباً فالصدقة كفارة لما كان يدخل في يده من الميسر، وإن كان مغلوبًا فإخراجه الصدقة لوجه الله أولى من إخراجه عن يده شيئًا لا يحل له إخراجه[4].

---

(١) القمار حقيقته وأحكامه، ص: ٨٩.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأيمان والنذور باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت١١/ ٥٤٥، حديث رقم(٤٥٧٩) ومسلم كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله١١/١٠٦-١٠٧، حديث رقم (١٦٤٧).

(٣) فتح الباري١١/٩١.

(٤) فتح الباري ٩/٧٤، شرح مشكل الأثارلأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي٨/٣٤٧ ، ط:مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ /١٩٨٧م .

ويتميز القمار عن القرعة: في تعليق أصل الاستحقاق في القمار بخروج القدح وفي القرعة بتعيين المستحق(١).

٣- وأما الدليل من المعقول على تحريم القمار فهو: أن القمار لعب بالحظوظ ومقتلة للأخلاق، وقد وصفه القرآن بأنه حبالة من حبائل الشيطان ووسيلة من وسائله يوقع بها بين الناس وهم المقامرون لاعبوا الميسر ومن يتبعهم العداوة والبغضاء ويلهيهم عن ذكر الله وعن الصلاة فالقمار من أعظم الآفات الخُلقية والأدواء الاجتماعية(٢). ولعل الرغبة في التمسك بالقمار مع بالغ الضرر الذي يقع بسببه ما يرى من أن المقامر قد يغلب عليه من الفرح واللذة بقماره مع أن القمار ربما سلبه ماله وخرب بيته وتركه مفلساً ومع ذلك فهو يحبه ويلتذ به وذلك لطول إلفه له وصرف نفسه إليه مدة(٣).

د- الحكمة من تحريم القمار: القمار تطلب به الملاعبة والمغالبة المنهي عنها لفساد العقل مع فساد المال بالإضافة إلى ما فيه من الصدود عن ذكر الله وعن الصلاة وما فيه من إيقاع العداوة والبغضاء وفيه الصد عن ذكر الله وعن الصلاة فتبين أن القمار اشتمل على مفسدتين مفسدة في المال وهي أكله بالباطل ومفسدة في العمل وهي ما فيه من مفسدة المال وفساد القلب والعقل وفساد ذات البين وكل من المفسدتين مستقلة بالنهي فينهى عن أكل المال بالباطل مطلقاً ولو كان بغير ميسر كالربا وينهى عما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء ولو كان بغير أكل مال

(١) المبسوط، لشمس الدين السرخسي ٧/٧٥، ط: دار المعرفة ، أحكام القرآن للجصاص٤/١٢٧.
(٢) نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه د: مصطفى أحمد الزرقاء ص٤٥، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
(٣) إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي، أبوحامد ٣/٥٩، ط:دار المعرفة بدون تاريخ.

فإذا اجتمعا عظم التحريم والقمار منهي عنه والمعين عليه أيضاً لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان[1].

المطلب الثاني
أهم معاني القمار

اتفق الفقهاء[2] على وقوع القمار في العقود ولكنهم لم يفردوا له باباً أو كتاباً، إنما يتكلمون عنه غالباً في مباحثهم الفقهية المتضمنة للمعاني المشتمل عليها القمار كالمخاطرة، والغرر والمغالبة وكثيراً ما يرد لفظ القمار في كتب الفقهاء عند الحديث عن الألعاب وأيضاً بيوع الجاهلية كبيع الحصاة والملامسة والمنابذة التي تندرج تحت بيوع الغرر.

فالحاصل: أن الفقهاء ذكروا القمار عند وجود أسبابه ومعانيه، وتعتبر الألعاب أهم سبب للقمار وهذا ليس موضوع بحثنا، وبالنسبة لمعاني القمار **كالمخاطرة، والمغالبة، والغرر** فتوجد دلائل على وجود المقامرة فيها أعرضها في السطور التالية:

أولاً: مفهوم المخاطرة وصلتها بالقمار مع ذكر الدلائل على وجود معاني القمار فيها:

أ . مفهوم المخاطرة لغة[3]: الخطر بفتحتين الإشراف على الهلاك يقال خاطر بنفسه، والخطر السبق الذي يتراهن عليه وخاطرته على المال راهنته عليه وزنا ومعنى،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٧/٣٠.

(٢) شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، ٤١٧/٦، ط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ، التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي، ٣٨٠/٢، ط:المكتبة التجارية مكة المكرمة. الحاوي الكبير للماوردي ٢٢٥/١٩.

(٣) لسان العرب لابن منظور، مادة خطر ،٢٥١,٢٥٢/٤، التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبدالرؤف المناوي ٣١٩/١، ط.دار الفكر بيروت ١٤١٠هـ ت: محمد رضوان الداية، مختار الصحاح ٧٦/١.

وخاطر بنفسه: فعل ما يكون الخوف فيه أغلب. ومنه: رجُلٌ يُخاطِرُ بنفسه وماله أَي يلقيها في الهَلَكَةِ والخَطَرُ أَي الحظ والنصيب. والخَطَرُ السَّبَقُ الذي يترامى عليه في التراهن والجمع أَخْطارٌ، و الخَطَرُ والسَّبَقُ والنَّدَبُ واحدٌ وهو كله الذي يوضع في النِّضالِ والرِّهانِ. فمن سبَقَ أَخذه. والأَخْطارُ من الجَوْزِ في لَعِب الصبيان هي الأَحْرازُ واحدها خَطَرٌ.

فالحاصل أن الخطر هو: الإشراف على الهلاك وخوف التلف، وخاطر بنفسه فعل ما يكون الخوف فيه أغلب.

ب - مفهوم المخاطرة في اصطلاح الفقهاء: الإشراف على الهلاك[1].

ج -صلة المخاطرة بالقمار: ذكر ابن تيمية أنه إذا أخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل كالذي يشترى العبد الآبق والبعير الشارد ونحو ذلك مما قد يحصل له وقد لا يحصل له وعلى هذا فلفظ الميسر في كتاب الله تعالى يتناول هذا كله وما ثبت في صحيح مسلم[2] عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر يتناول كل ما فيه مخاطرة كبيع الثمار قبل بدو صلاحها وبيع الأجنة في البطون وغير ذلك[3].

(١) حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان، لعلاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين ٤٠٩/١، ط: دار الفكر ١٤١٥هـ/١٩٩٥م الطبعة الأولى ت: مكتبة البحوث والدراسات، الفواكه الدواني ١٩٢/٢، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ (زكريا الأنصاري) ٧٢/٤، ط: دار الفكر بيروت، بدون تاريخ.

(٢) ثبت النهي عن الغرر بما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» = صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم (١٣/١٥) ١١٥٣/٣.

(٣) مجموع الفتاوى لأحمد بن تيمية، ٣٨٣/١٩، ط:مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، ت. عبد الرحمن بن قاسم النجدي.

وقد ورد النهي عن الخطر عند الفقهاء في سياق النهي عن الغرر وعن القمار في البيع ونص الفقهاء أن سبب النهي عن الخطر أنه من ميسر الجاهلية، كما أطلق الفقهاء على الْغرَرَ الْخطَرُ. وعند تقسيم الغرر جاء الخطر والقمار أحد هذه الأقسام: فبيع الغرر ثلاثة أوصاف **أحدها**: تعذر التسليم غالبا **والثاني**: الجهل **والثالث:** الخطر والقمار وأما الخطر فبيع مالا ترجى سلامته كالمريض وما لا يدري أيسلم أم يتلف ولا أمارة تغلب على الظن معهما سلامته كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وأما القمار فكبيع الملامسة وبيع الحصاة[1].

وكان أهل الجاهلية يخاطرون على المال والزوجة وقد كان ذلك مباحاً إلى أن ورد تحريمه كما حكى من تقامر أبي بكر وأبي بن خلف فأخذ أبو بكر خطره فأجازه النبي ﷺ وهذا هو القمار بعينه، وكان القمار يومئذ حلالاً[2]، فالحاصل أن كل قمار

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني١٦٣/٥، البيان والتحصيل ١٥لابن رشد القرطبي/٢٠٤،ط: دار الغرب الإسلامي، التلقين ٢/ ٣٨٠، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني ٣٤٨/٣، ط. دار الكتب العلمية ١٤١١هـ الطبعة الأولى، الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي، ١٨/٤، ط.دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ الطبعة الأولى تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي.

(٢) السير الكبير/لمحمد بن الحسن الشيباني ٤/ ١٤١١ط. معهد المخطوطات، الطبعة الأولى، شرح فتح القدير ٣٩/٧، الحاوي الكبير لمحمد بن حبيب الماوردي ١٤/ ٢٩٢، وقد ذكر الفقهاء هذه القصة وهي: أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ قال مشركو قريش يرون أن الروم تغلب فارس فقال نعم فقالوا هل لك أن تخاطرنا على أن نضع بيننا وبينك خطراً فإن غلبت الروم أخذت خطرنا وإن غلبت فارس أخذنا خطرك فخاطرهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ذلك ثم أتى النبي ﷺ وأخبره فقال أذهب إليهم فزد في الخطر وأبعد في الأجل ففعل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وظهرت الروم على فارس فبعث إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن تعال فخذ خطرك فذهب واخذه فأتى النبي ﷺ به فأمره بأكله وهذا القمار لا يحل بين أهل الإسلام وقد أجازه رسول الله ﷺ بين أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مسلم وبين مشركي قريش لأنه كان بمكة في دار الشرك حيث لا يجري أحكام المسلمين المبسوط للسرخسي ٥٧/١٤ ، وقصة أبي بكر في المراهنة رواها الترمذي وغيره من حديث نيار بن=>

فيه خطر وليس كل خطر قماراً، فقد توجد مخاطرة مشروعة فالأنشطة الاقتصادية النافعة جلها أنشطة ذات مخاطر تجارية، ربحها غير مؤكد ومعرض للزيادة والنقصان ويمكن تحديد المخاطر التجارية بالتي ترتبط بمال أوعمل في منشأة أو شركة أما المخاطرة المحضة فهي مخاطرة مقطوع بها ابتداء، فكل مشارك فيها عند بدء الشركة عرضة لأن يخرج غانماً ممن شاركه أوغارماً له(١).

د- الدلائل على وجود معاني القمار في المخاطرة :

المخاطرة نوعان: مخاطرة التجارة: وهي أن تشتري السلعة بقصد أن تبيعها بربح **والخطر الثاني**: بخلاف التجارة مثل أن يبيع ما ليس عنده بقصد الربح فإن القدرة قد تحصل وقد لا تحصل وهذا نوع من القمار لأنها ليست مخاطرة تجارية وإنما مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم(٢).

ووجه القمار في المخاطرة: ما فيها من تعريض النفس والمال لفرصة مجهولة، فالمخاطر يبذل اليسير من المال في انتظار أخذ مبلغ كبير، ويكون معلقاً على أمر ليس مؤكد الوقوع، ولا علم للطرفين بزمن وقوعه، على فرض أنه سيقع وهذا المعنى متحقق في القمار أيضاً(٣).

وتدخل المخاطرة في معنى القمار أيضا من جهة أن: المخاطر لم يشتر منه شيئا بشيء أخرجه منه ولكنه ضمن له ما سمى من المبيع على أن يكون له ما زاد على ذلك

=مكرم الأسلمي وسياقها مخالف لسياق هذه القصة، تحفة الأحوذي، لمحمد بن عبد الرحمن المبارك فوري ، ٩/ ٣٨، ط.دار الكتب العلمية.

(١) مجموع الفتاوى، ص: ٥٣٣، الميسر والقمار، ص: ٣٦، القمار حقيقته وأحكامه، ص: ٤٥٣.

(٢) زاد المعاد من هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن بكر ابن القيم ،٣/٢٦٣، بيروت: مؤسسة الرسالة ط، ١٩٩٢م.

(٣) المعاملات المالية، بحوث وفتاوى د: وهبة الزحيلي، ص:٢٦٨، ط: دارالفكر دمشق.

فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن فهو من أكل المال بالباطل فهذا يشبه القمار(١).

ويتحقق ذلك إذا كان الخطر من الجانبين **مثل أن يقول لصاحبه**: إن سبقتني فلك علي كذا وإن سبقتك فلي عليك كذا، أما إذا كان الخطر من جانب واحد فلا يكون في معنى القمار **مثل أن يقول لصاحبه:** إن سبقتني فلك علي كذا وإن سبقتك فلا شيء عليك، فيحمل على التحريض على استعداد أسباب الجهاد في الجملة بمال نفسه وذلك مشروع كالتنفل من الإمام(٢).

ومن أهم النماذج التي عدها الفقهاء مخاطرة يتحقق فيها معنى القمار:

١. صورة من الاستصناع ذكرها الحنفية وهي: إذا قال له: إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلا شيء لك فهذا فاسد بالاتفاق لأن هذه مخاطرة فإنه شرط له على نفسه درهماً إن خاطه اليوم ولنفسه عليه العمل إن لم يخطه اليوم وهو صورة القمار فكان فاسداً ولأنه يصير تقدير كلامه كأنه قال لك أجر درهم على خياطتك أو لا شيء ولو قال ذلك كان العقد فاسدا وكان له أجر مثله(٣).

٢. بيع المزابنة: مأخوذة من الزبن وهو المقامرة والدفع والمغالبة وهذه معاني موجودة في القمار، فالمزابنة والقمار والمخاطرة شيء متداخل المعنى متقارب.

وقد فسر الفقهاء المزابنة بالخطر، فكأنه دفع عن البيع الشرعي وعن معرفة

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣٤٨/٣.

(٢) بدائع الصنائع٢٠٦/٦، أحكام القرآن للجصاص١١/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم ٢٠٢/٦، ط: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٠٠/١٥

التساوي ببيع شيء مجهول، وإذا كان في بيع المعلوم بالمجهول مخاطرة وهو الذي في البيت فأحرى وجود المخاطرة في بيع مجهول بمجهول من جنسه[١].

٣. بيع الجزاف: قال مالك لا بأس بشراء الذهب بالفضة جزافاً إذا كانت تبراً أو حلياً فلا يمنع فأما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى تعد وتعلم ما عددها وشراؤها جزافاً مخاطرة وقمار ذكره ابن القاسم عن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

ثانياً: مفهوم المغالبة وصلتها بالقمار:

المغالبة لغة[٣]: الغين واللام والباء أصل صحيح يدل على قوة وقهر وشدة من ذلك غلب الرجل غلباً وغلباً وغلبة والغلاب المغالبة، وهي تعليق خروج كل طرف فيها غانماً[٤] أو غارما على أمر تخفى عاقبته، ولما فيه من الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ. فالقِمار في كل شيء ترتب عليه تحقق الغنم فقط أو الغرم فقط[٥].

الدليل على وجود معنى القمار في المغالبة: أن الميسر إذا كان يوقع العداوة

(١) شرح ميارة الفاسي لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي ١/ ٤٨٠، ط: دار الكتب العلمية ١٤٢٠ هـ، الطبعة الأولى ت: عبد اللطيف حسن.

(٢) المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، ٨ /٤٢٣ ط: دار صادر، بدون تاريخ، مختصر اختلاف العلماء لأحمد بن محمد الطحاوي، ٣/ ١٨٠، ط.دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤١٦هـ.

(٣) معجم مقايس اللغة ٤/٣٨٨.

(٤) غنمت الشيء (أغنمه) (غنماً) أصبته (غنيمة) و(مغنماً) والجمع (الغنائم) و(المغانم) و(الغنم بالغرم) أي مقابل به فكما أن المالك يختص (بالغنم) ولا يشاركه فيه أحد فكذلك =المصباح المنير ٢/ ٤٥٤.

(٥) حاشية البجيرمي ج٤/ص٣١٣.وانظر المهذب، للشيرازي، ج٢/ص٣٢٥، ط، دار الفكر وانظر أيضاً كشاف القناع ج٤/ص٥٠، المطلع على أبواب المقنع ج١:ص٢٥٦.

والبغضاء سواء كان ميسراً بالمال أو باللعب فإن المغالبة بلا فائدة وأخذ المال بلا حق مما يوقع العداوة والبغضاء في النفوس كذلك[١].

ثالثاً: تعريف الغرر ونبذة عن صور البيوع التي تشتمل على الغرر ومعاني القمار الموجودة في بيوع الغرر:

أ- تعريف الغرر لغة واصطلاحاً:

١ - الغرر في اللغة[٢]: يقال: غرر بنفسه وماله تغريراً عرضهما للهلكة من غير أن يعرف، وغرته الدنيا من باب قعد خدعته بزينتها، (وغر) بالكسر أي جاهل بالأمور غافل عنها.

ب - والغرر في الاصطلاح الفقهي:

عرفه الكاساني من الحنفية بأنه: الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك[٣].

وعرفه النفراوي من المالكية بأنه: ما شك في حصول عوضيه أو المقصود منه غالباً[٤].

وعرفه الشيرازي من الشافعية بأنه: ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته[٥].

وعرفه ابن حزم الظاهري بأنه ما لا يدري فيه المشتري ما اشتراه، أو البائع ما باع[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٦.
(٢) المصباح المنير٢/٤٥٤، لسان العرب ٥/١١.
(٣) بدائع الصنائع ٥/٢٦٣.
(٤) الفواكه الدواني ٢/٨٦.
(٥) المهذب ١/٣٦٥.
(٦) المحلي لأبي محمد علي بن محمد بن سعيد بن حزم ٧/٤٦٠، ط: دار الآفاق الجديدة.

وبالنظر في تعريفات الفقهاء السابقة للغرر نلحظ أن مفهوم الغرر عندهم يتردد استعماله بين الشك في وجود المبيع كما جاء في تعريفي الحنفية والمالكية وبين اشتماله على ما شك في وجوده وبين المجهول كما جاء في تعريف الشيرازي من الشافعية وبين قصره على المجهول كما هو واضح من تعريف ابن حزم الظاهري.

وقد ثبت النهي عن الغرر بما أخرجه مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[1].

ففي الحديث دلالة على النهي عن بيع الغرر ويدخل تحته مسائل كثيرة منها المعدوم والمجهول وكل ما دخل فيه الغرر بوجه من الوجوه[2].

والغرر قد يكون يسيراً فلا يؤثر في صحة عقد البيع كبيع أساس الدار تبعاً لها من غير معرفة عمقه، أما الغرر الكثير فيؤثر في صحة عقد البيع كبيع المعدوم[3].

ب – صور البيوع التي تشتمل على الغرر:

ذكر الفقهاء[4] صور بيع الغرر عند الحديث عن اشتراط القدرة على تسليم المبيع ومثلوا له بعدة صور مثل بيع السمك في الماء، واللبن في الضرع.

وبيع الغرر أحد أقسام البيوع المنهي عنها: وهي: الربا والباطل والغرر، ويرجع الغرر بالتحقيق إلى الباطل[5].

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب البيوع ـ باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم (١٣/١٥) ٣/١١٥٣ .

(٢) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني ٥/١٤٨، ط: دار الجيل، ١٩٧٣م.

(٣) الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة د/ شمسية بن محمد إسماعيل، ص ١٢٢، ط. دار النفائس ـ الأردن.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٦/٤٠٢، الفواكه الدواني ٢/٨٦: ١١١، الحاوي الكبير للماوردي ٦/٢٥٣، كشاف القناع للبهوتي ٣/١٦٢، الروضة البهية ٣/٢٦٤ .

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري ٤/٢٩٤ ط السعادة بمصر.

وذكر ابن تيمية رحمه الله أن الغرر ثلاثة أنواع: إما المعدوم كحبل الحبلة، وإما المعجوز عن تسليمه كالجمل الشارد، وإما المجهول المطلق أو المعين المجهول جنسه(١).

ج – معاني القمار الموجودة في بيوع الغرر

لعل من أشهر الإطلاقات الفقهية للغرر التردد بين الوجود والعدم وهذا ما يتشابه به مع المعاني الموجودة في القمار، كما ورد أن سبب النهي عن بيع الغرر أنه من جنس القمار الذي هو الميسر والله حرم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل وذلك من الظلم الذي حرمه الله تعالى، وهذا إنما يكون قمارا إذا كان أحد المتعاوضين يحصل له مال والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل فهذا الذي لا يجوز كما في بيع العبد الآبق والبعير الشارد وبيع حبل الحبلة فإن البائع يأخذ مال المشتري والمشتري قد يحصل له شيء وقد لا يحصل ولا يعرف قدر الحاصل(٢).

بالإضافة إلى: أن الغرر هو المجهول العاقبة فبيعه من الميسر الذي هو القمار وذلك أن البعير إذا شرد فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير فإن حصل له قال البائع قمرتني وأخذت مالي بثمن قليل وإن لم يحصل قال المشتري قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء مع ما فيه من أكل المال بالباطل الذي هو نوع من الظلم ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء وهما من المعاني الأساسية السيئة في القمار.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٢٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢١، زاد المعاد ٥/ ٨٢٤.

وما نهى عنه النبي ﷺ من بيع حبل الحبلة والملاقيح[١] والمضامين[٢] وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وبيع الملامسة والمنابذة ونحو ذلك كله من نوع الغرر لما فيه من جهالة الأجل[٣]. وهذه البيوع التي نهى عنها النبي هي من باب القمار الذى هو ميسر وذلك أكل مال بالباطل فالحاصل أن كلا من الغرر والقمار يفضي إلى الخصومات والعداوات التي هي من المفاسد التي حرم القمار لأجلها ، وكذا بائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذي قد يحصل وقد لا يحصل وهو من جنس القمار[٤].

الفرق بين الربا والقمار والغرر:

ثبت في القرآن الكريم والسنة الصحيحة تحريم العقود التي تدخل في جنس الربا وفي جنس الميسر الذي هو القمار والغرر، وبيع الغرر هو من نوع القمار والميسر فالأجرة والثمن إذا كانت غررا مثل ما لم يوصف ولم ير ولم يعلم جنسه كان ذلك غرراً وقماراً[٥]، وكل شيء حرمه الله من القمار ومن البيوع الفاسدة فهو من أكل المال

(١) الملاقيح ما في البطون وهي الأجنة والواحدة منها ملقوحة ، وأما المضامين فما في أصلاب الفحول وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة = غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ،١/٢٠٨،ط: دار الكتاب العربي.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان، ٢/٦٥٤، وهذا الحديث في إسناده ضعف لأن في رواته صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وهو ضعيف ورواه مالك عن الزهري عن سعيد مرسلاً قال الدارقطني في العلل تابعه معمر ووصله عمر بن قيس عن الزهري وقول مالك هو الصحيح.

(٣) نقل ابن قدامة الإجماع عن ابن المنذر على فساد بيع الملاقيح والمضامين لما روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح وفساده لوجهين أحدهما: جهالته؛ فإنه لا نعلم صفته أو حياته وهو من نوع الغرر؛ والثاني: أنه غير مقدور على تسليمه بخلاف الغائب؛ فإنه يقدر على الشروع في تسليمه. = المغني ٤/١٤٥، ١٤٦ مجموع الفتاوى ٢٩/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٢١.

(٥) مجموع الفتاوى٢٥/٦١.

بالباطل؛ لأن هذه المعاملات من المكاسب المحرمة التي نهى الشرع عنها وهذا هو أهم جوانب التشابه بين هذه الأنواع الثلاثة من المعاملات، أيضاً غياب العدل في المعاملة فقد حرم الربا لأنه متضمن للظلم فانه أخذ فضل بلا مقابل له وإن كان تحريم الربا أشد من تحريم الميسر.الذي هو القمار لأن المرابى قد أخذ فضلاً محققاً من محتاج وأما المقامر فقد يحصل له فضل وقد لا يحصل له وقد يقمر هذا وقد يكون بالعكس(١).

كما أن الربا فيه ظلم المحتاج وضرره أشد من القمار فكل من المتقامرين قد يقمر الآخر وقد يكون المقمور هو الغني أو يكونان متساويين في الغنى والفقر ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج(٢)، ويتقارب القمار من معنى الغرر ويتفقان في جهة الفساد لعدم الاشتراك في الغنم والغرم فالمقامر يقول لصاحبه: إن كان كذا فلى كذا، وإن لم يكن فلك كذا، وكذلك البيع الفاسد من الغرر؛ لأنه يبيع صاحبه البيع الذى فيه غرر، فإن سلم غلبه المشترى، وإن لم يسلم غلبه البائع. وأما الربا فليس فساده من وجه القمار والغرر، ولكنه أخذ من صاحبه عوضًا للتأخير الذى لم يجعله الله له ثمنًا، والقرض الذى يجر منفعة، وما أشبه ذلك(٣).

مما سبق نتبين أن كل قمار غرر وليس كل غرر قماراً فهناك عقود كثيرة ليس فيها غرر إلا بوجود مقتضاه وهو: المعلق خروج كل داخل فيه غانماً أو غارماً على أمر تخفى عاقبته، كما أن الغالب في الغرر وقوعه في البيوع، والغالب في القمار يكون غالباً في السبق(٤).

(١، ٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٤١.
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/١٩١.
(٤) الميسر والقمار، ص: ٣٤، القمار حقيقته وأحكامه، ص: ٤٥٠.

المطلب الثالث
صور بيوع القمار عند الفقهاء

أولاً: من الدلائل الواضحة على تصنيف الفقهاء لبيوع هي من باب القمار:

اتفاق الفقهاء[1] على وجود معنى القمار في بيوع كانت في الجاهلية فنَهَى عنْهَا رسُولُ اللهِ ﷺ مثل: بيْعُ الْمُلامَسَةِ والْمُنَابَذَةِ وبَيْعُ إلْقاءِ الْحَجَرِ مُلْحقٌ بِهِمَا، وهو المعروف ببيع الحصاة.

فقد جاء في العناية شرح الهداية : (وَهَذِهِ كانَتْ بيُوعًا في الْجَاهِلِيَّةِ فنَهَى عنْهَا رسُولُ اللهِ ﷺ. وَعبَارَةُ الْكتَابِ تُشيرُ إلى أنَّ الْمَنْهيَّ عنْهُ بيْعُ الْمُلامَسَةِ والْمُنَابَذَةِ وبَيْعُ إلْقاءِ الْحَجَرِ مُلْحقٌ بِهِمَا لأَنَّهُ في معْنَاهُمَا، وَلأَنَّ فيهِ تَعْليقًا بالْخَطَرِ والتملكيات لا تَحْتَملُهُ لأَدَائِهِ إلى معْنَى الْقمَارِ لأَنَّهُ بمَنْزِلَةِ أنْ يقُولَ الْبَائعُ للْمُشْتَرِي : أيُّ ثوْبٍ ألْقَيْت علَيْهِ الْحَجَرَ فقَدْ بعْته، وأَيُّ ثوْبٍ لَمَسْته بيَدِك فقَدْ بعْته، وأَيُّ ثوْبٍ نبَذْته إليَّ فقَدْ اشْتَرَيْته[2].

وقد ذكره المالكية مدرجًا تحت: كتاب بيع الغرر: في بيع الغرر والملامسة والمنابذة والعمل في ذلك واشتراء الغائب[3]

جاء في كتاب التلقين ما نصه: (وأما القمار فكبيع الملامسة وهو: أن يلمس الرجل الثوب فيلزمه البيع بلمسه ولم يبينه **وبيع المنابذة وهو:** أن ينبذ أحدهما ثوبا إلى الآخر وينبذ الآخر ثوبه إليه فيجب البيع بذلك **ومنه بيع الحصاة وصفته أن:** تكون

(١) العناية شرح الهداية ٩/ ١٢٠، التلقين ٢/ ٣٨٢، المغني لابن قدامة المقدسي ٤/ ١٤٥، القمار حقيقته وأحكامه ص: ٥٠٨.

(٢) العناية شرح الهداية ٩/ ١٢٠.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،لأبي عمر يوسف ٢٤/ ١٧٩، ط: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

بيده حصاة فيقول إذا سقطت من يدي فقد وجب البيع وقيل تكون ثياب عدة فيقول على أيهما سقطت عليه الحصاة فقد وجب البيع)[1].

وقد وافق الشافعية القول بحرمة بيع الملامسة غير أنه لم يرد النص عليه عندهم أنه من بيع القمار، **فقد ورد في كتاب الحاوي الكبير للماوردي** ما نصه عن بيع الملامسة: (فهذا بيع باطل للنهي عنه، ولما فيه من الغرر لعدم النظر، ولما تضمنه الشرط من إسقاط الخيار المستحق بالعقد).

إلى ان قال الماوردي: (وإنما بطل بيع المنابذة للنهي عنه، ولأن الغرر كثير فيه، ولأن الخيار مسلوب منه)[2].

وقد جاء في كتاب (وبيع الملامسة والمنابذة غير جائز، لا نعلم بين أهل العلم في فساد هذين البيعين .... ثم ذكر ابن قدامة السبب في عدم صحة البيع بقوله: (لا يصح البيع فيهما لعلتين إحداهما: **الجهالة**، والثانية: **كونه معلقاً على شرط** وهو نبذ الثوب إليه أو لمسه له)[3].

وقد وافق الشافعية والحنابلة القول بأن بيع الحصاة من البيوع المنهي عنها بيد أنهما خالفا في تفسيره وعدم النص عليه أنه من بيع القمار.

وقد جاء في كتاب (ولا يجوز بيع الحصى وهو أن يقول بعتك ما وقع عليه الحصى من ثوب أو أرش لما روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصى ولأنه بيع مجهول من غير حاجة فلم يجز)[4].

(١) التلقين ٢/ ٣٨٢.
(٢) الحاوى ٥/٣٣٧.
(٣) المغني لابن قدامة ٤/١٤٥.
(٤) المهذب ١/٢٦٦.

وجاء في كتاب: (واختلف في تفسيره فقيل هو **أن يقول** ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم، وقيل هو أن يقول بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا وقيل هو **أن يقول** بعتك هذا بكذا على أني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع وكل هذه البيوع فاسدة لما فيها من الغرر والجهل ولا نعلم فيه خلافاً)[1].

ثانياً: ومن الدلائل الواضحة أيضا على تصنيف الفقهاء لبيوع هي من باب القمار:

اتفاق الفقهاء[2] على اعتبار القمار أحد وجوه أكل أموال الناس بالباطل: فمن أَنوَاعِ البَاطِلِ القِمَارُ وهو ما يَأْخُذُهُ الشَّخصُ من غَيرِهِ بِسبَبِ المُغَالَبَةِ عِندَ اللّعِبِ بِنَحوِ الطّابِ أو المُسَابِقَةِ على غَيرِ الوجه الشَّرعِيِّ[3].

وقد ذكر ابن جزي في كتابه: (وأكل أموال الناس بالباطل على عشرة أوجه كلها حرام والحكم فيها مختلف الأول الحرابة والثاني الغصب والثالث السرقة والرابع الاختلاس والخامس الخيانة والسادس الإذلال والسابع الفجور في الخصام بإنكار الحق أو دعوى الباطل والثامن القمار كالشطرنج والنرد والتاسع الرشوة فلا يحل أخذها ولا إعطاؤها والعاشر الغش والخلابة في البيوع)[4].

وقد عد القرطبي بيع العربان من أكل أموال الناس بالباطل فقد جاء في تفسير القرطبي ما نصه (ومن أكل المال بالباطل: بيع العربان وهو أن يأخذ منك السلعة

(١) المغني لابن قدامة ١٤٦/٤.
(٢) العناية شرح الهداية ١٢٠/٩، التلقين ٣٨٢/٢، المغني لابن قدامة المقدسي ١٤٥/٤
(٣) الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني،لأحمد بن غنيم النفراوي ١٠٤/٢، ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ.
(٤) القوانين الفقهية ٢١٦/١.

ويعطيك درهما فما فوقه على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كراء الدابة وإن ترك ابتياع السلعة فما أعطاك فهو لك فهذا لا يصلح ولا يجوز: لأنه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة وأكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة وذلك باطل بإجماع)[1].

ثالثاً: بيع المزابنة من البيوع التي نص الحنفية والمالكية[2] على اعتبارها من باب القمار:

وصورة بيع المزابنة: أن يقدر الرطب الذي على النخل بمقدار مائة صاع مثلا بطريق الظن والحرز فيبيعه بقدره من التمر ومثله العنب.

وقد ذكر الحنفية أن النهي عن بيع المزابنة لشبهة الربا لأنه بيع مكيل بمكيل من جنسه مع احتمال عدم المساواة بينهما بالكيل[3].

وقد نص المالكية صراحة على اعتبار المزابنة من بيوع القمار، فقد جاء في كتاب الاستذكار لابن عبد البر أن لفظ المزابنة: (مأخوذ لفظها من الزبن وهو المقامرة والدفع والمغالبة وفي معنى القمار والزيادة والنقصان ، فالمزابنة والقمار والمخاطرة شيء متداخل المعنى متقارب)[4].

رابعاً: بيع العربان من البيوع التي صنفها الحنفية والمالكية والشافعية من أبواب القمار: لأنه من بيع القمار والغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض ولا هبة وذلك باطل.

---

(١) تفسير القرطبي ٥/ ١٥٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٥، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء علماء الأمصار لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر ٦ /٣٣٥، ط:دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م، ط١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٥.

(٤) الاستذكار ٦/ ٣٦٥.

وبيع العربان هو: أن يأخذ منك السلعة أو يكترى منك الدابة ويعطيك درهما فما فوقه على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كراء الدابة وإن ترك ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطاك فهو لك فهذا لا يصلح: لأنه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة وأكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة وذلك باطل بإجماع[١].

وقد ذكر الماوردي هذا النهي بقوله: (وهذا بيع باطل للنهي عنه، ولحدوث الشرط فيه، ولأن معنى القمار قد تضمنه. والله أعلم)[٢].

خامساً: ومما يدخله القمار عند المالكية بعض صور العينة:

كمن باعه داراً لا يقبضها على أن يبيعها بثمن سماه له إلى أجل على أن يضمن له ما نقص، ويكون له ما زاد ؛ فهذا القمار، وسواه في هذا كانا من أهل العينة أو لم يكونا؛ قال أصبغ فإن وقع، فمفسوخ بينهما ؛ وإن بيعت قل ذلك، فالزيادة والنقصان لرب الدار وعليه؛ كالذي يبيع السلعة على أن لا نقصان عليه فقد جعله مالك هكذا بمنزلة الأخير[٣].

سادساً :المراطلة:

مما هو من باب القمار عند مالك إذا تراطلا بالذهبين أو الفضتين فنقصت إحداهما لم يجز أن يكون مع الذهب منهما فضة ولا مع الفضة ذهب لأنه ذهب وفضة بذهب[٤].

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٦٥، الاستذكار٦/٣٣٥، الحاوي الكبير للماوردي ٥/٥٣٣٧ .
(٢) نفسه الجزء والصفحة .
(٣) البيان والتحصيل ٧\٢١٣.
(٤) الكافي لابن عبد البر ١/٣٢٦.

سابعاً: البيع بالرقم:

أن يقول بعتك هذا الثوب بالرقم الذي عليه و قبل المشتري من غير أن يعلم مقداره فالبيع ينعقد فاسدا فإن علم المشتري قدر الرقم في المجلس وقبله تنقلب جائزاً[1].

ويرى الحنفية ورواية للحنابلة: أن البيع بالرقم فاسد لأن الجهالة تمكنت في صلب العقد وهو جهالة الثمن بسبب الرقم وصارت بمنزلة القمار للخطر الذي فيه أنه سيظهر كذا وكذا[2].

وقد أطلق الإمام أحمد القول في جواز البيع بالرقم فقال في رواية أبي داود وقد سئل عن بيع الرقم فكأنه لم ير به بأساً، وكذا يجوز بما ينقطع به السعر، وكما يبيع الناس، ولو باع ولم يسم الثمن صح بثمن المثل كالنكاح[3].

(١) التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، ٦٩/١، ط: دار الكتاب العربي بيروت ، ١٤٠٥هـ ،ط١.
(٢) شرح فتح القدير٢٦٩/٦، حاشية ابن عابدين ٥٤١/٤.
(٣) الفتاوى الكبرى ٤٦٩/٤، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لابن مفلح ٢٩٩/١، مكتبة المعارف ،الرياض.

المطلب الرابع
تعريف النظائر ومفهوم المعاصرة

أولاً: تعريف النظائر:

لقد نوع الفقهاء هذا الفقه فنوناً وأنواعاً وتطاولوا في استنباطه يداً وباعاً وكان من أجل أنواعه معرفة نظائر الفروع وأشباهها وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها، والأشباه والنظائر علم من علوم الفقه، لأنه يرتكز أساساً على الفروع الفقهية، وهو فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره ويتمهر في فهمه واستحضاره ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان، ولأهمية النظائر كأحد أنواع الفقه.

نص السيوطي أن: «الفقه معرفة النظائر»(١).

تعريف النظائر في اللغة(٢): جمع نَظِيرة وهي المِثْلُ والشِّبْهُ في الكلام والأَشياء كلها.. ويقال: ناظَرْت فلاناً أَي صِرْتُ نظيراً له في المخاطبة. وناظَرْتُ فلاناً بفلان أَي جعلته نَظِيراً له. ويقال للسلطان إِذا بعث أَميناً يستبرئ أَمْر جماعةِ قريةٍ: بَعث ناظِراً، والمُناظر: المثْل والشّبيه في كلِّ شيءٍ، يقال: فلانٌ نظيركَ، أي مثلك، لأنّه إذا نظَرَ إليهما النّاظرُ رآهما سواءً. ونَظِيرُك: الذي يُراوِضُك وتُناظِرُهُ وناظَرَه من المُناظَرَة. والنَّظِيرُ: المِثْلُ وقيل: المثل في كل شيء وفلان نَظِيرُك أَي مِثْلُك لأَنه إِذا نَظَر إِليهما النَّاظِرُ رآهما سواءً.

تعريف النظائر اصطلاحاً: يراد بالنظائر بالمعنى العام المسائل التي من باب

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٤، ط: دار الكتب العلمية
(٢) لسان العرب ٢١٩/٥،تاج العروس ٢٤٩/١٤، المعجم الوسيط٩٣٢/٢

واحد مرتبة على أبواب الفقه[1]. لكن هذا المعنى لا تأثير له في الحكم فقط يعنى بالترتيب، والتصنيف وأما النظائر بالمعنى الخاص فهى : المسائل التي يشبه بعضها بعضا مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم[2]. فهي أمور تشتبه مع بعضها البعض في بعض الوجوه ولو كان وجهاً واحداً[3]، وانطلاقاً من هذا المفهوم وهو التشابه في الوجوه نحتاج إلى بيان أمور منها: صلة الأشباه بالنظائر، وأصل استخدام هذا المصطلح فقهياً.

أما صلة الأشباه بالنظائر: فإذا كانت النظائر أموراً تشتبه مع بعضها البعض في بعض الوجوه فالأشباه: أن يجتذب الفرع أصلان، ويتنازعه مأخذان فينظر إلى أولهما به وأكثرهما شبها به فيلحق به[4]، فالمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجهاً واحداً يقال هذا نظير هذا في كذا، وإن خالفه في سائر وجوهه بالإضافة إلى أن النظائر أعم من الأشباه إذ إن كل منهما يتألف من فروع متناظرة ـ أي متحدة تصويرياً ومعنى ـ فإذا كانت هذه الفروع المتناظرة متفقة في الحكم والعلة، فهي الأشباه التي تكون موضعا لإجراء القياس ، وإذا كانت مختلفة في الحكم والعلة، فهي النظائر التي تذكر في فن الفروق ويؤيد هذا الفهم تعريف السيوطي للأشباه بأنها: الفروع الفقهية التي تشتبه مع بعضها البعض في أكثر الوجوه[1].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٥.
(٢) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ١/١٨.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٥.
(٤) الأشباه والنظائر لتاج الدين الدين السبكي ٢/١٨٢، ط. دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
(١) الحاوي في الفتاوى ، لجلال الدين السيوطي،٢/ ٤٦٦

وتكمن الصلة في إضافة النظائر إلى الأشباه باعتبار فن الأشباه والنظائر علماً من علوم الفقه ليندرج تحتها كل الفروع الفقهية ماكان منها يتشابه مع الآخر في أكثر الوجوه كالأشباه أوما يتشابه مع فروع أخرى فقهية ولو في وجه واحداً كالنظائر حتى لايعد ما يندرج تحتها دخيلاً أو مقحماً، وفي هذا إدراك علمي دقيق للفقهاء، فهم أدركوا أن كلمة الأشباه لاتفي بالغرض إذ يدخل فيها القواعد والضوابط، ولكن لايدخل فيها الفروق التي يشار إليها لاحقا في التفريق بينها وبين النظائر(١).

أصل استخدام هذا المصطلح فقهياً: يرجع إلى كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: اعْرِفِ الأَمْثَال وَالأَشْبَاهَ، ثُمَّ قِسِ الأُمُورَ عِنْدَكَ، فَاعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى(٢).

وهذا النص صريح في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول وفي قوله فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به وهو الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى المختلفة حكماً وعلة وفي قوله فيما ترى إشارة إلى أن المجتهد إنما يكلف بما ظنه صوابا وليس عليه أن يدرك الحق في نفس الأمر ولا أن يصل إلى اليقين وإلى أن المجتهد لا يقلد غيره(١).

---

(١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، لمحمد عثمان شبير ص:٣٤ط: دار الفرقان للنشر، القواعد الفقهية بين الأحناف والشافعية من خلال كتابي (الأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي (ت ٩١١هـ) وابن نجيم (ت٩٧٠هـ)) «دراسة موازنة»، دينا عبد الحميد أنيس، ص:٤٣ ،رسالة ماجستير ،دار العلوم، جامعة القاهرة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

(٢) أخرجه الدار قطني ٤ / ٢٠٦، ٢٠٧ ط دار المحاسن بالقاهرة. وقواه ابن حجر في التلخيص ١٩٦/٤ ط دار المحاسن بالقاهرة .

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٦.

وفي نص سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إشارة إلى نوعين من الشبه[1]:

الأول: الشبه الذي يمثل العلة الجامعة الصحيحة بين الأصل والفرع، وهو الشبه المبرر للقياس، وهو ما يفهم من قوله: اعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور عند ذلك.

والثاني: أن يتردد الفرع بين أصلين فيلحق بالأصل الذي هو أكثر شبهاً به من هذين الأصلين وهو ما يسمى قياس الأشباه عند الأصوليين وهو ما يتضح من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى).

وقياس الشبه[2]: هو أن يتردد الفرع بين أصلين حاظر ومبيح مثلاً ويكون شبهه بأحدهما أكثر نحو أن يشبه المبيح في ثلاثة أوصاف ويشبه الحاظر في أربعة فلنلحقه بأشبههما به، ومثاله تردد العبد بين الحر وبين البهيمة في أنه يملك فمن لم يملكه قال حيوان يجوز بيعه ورهنه وهبته وإجارته وإرثه أشبه بالدابة[3].

وقد اختلف الأصوليون في حجية قياس الشبه: فذهب الصيرفي وأبو إسحاق المروزي والقاضي أبو بكر، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو زيد الدبوسي، وغيره من

---

(١) الشبه هو: الصفة الجامعة الصحيحة التي إذا اشترك فيها الأصل والفرع وجب اشتراكهما في الحكم = القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، علي أحمد الندوي، ص: ٦٤، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(٢) يقال هذا شبهه أي شبيه وبينهما شبه بالتحريك والجمع مشابه على غير قياس كما قالوا محاسن ومذاكير والشبهة الالتباس والمشتبهات من الأمور المشكلات و المتشابهات المتماثلات = مختار الصحاح ١٣٨/١، مادة شبه.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١/ ٣١٢، ط.جامعة الإمام محمد بن سعود ١٣٩٩هـ الطبعة الثانية

الحنفية. وغيرهم إلى بطلانه، ويحكى عن ابن سريج أنه صحح قياس الشبه. وهو قول الشافعي[1].

فأما من رده فمتعلقه: أنه ليس بعلة الحكم عند الله تعالى ولا دليل على العلة فلا يجوز تعليق الحكم عليه[2] كما أن الشبه ليس مناسبا للحكم ولا مشعراً به فشابه الطرد فإن الطرد إنما رد من جهة أنه لا يناسب الحكم وإن زعم القائل بالشبه أنه مناسب فليس من شرط الأصولي أن يتكلم في تفاصيل الفقه ولكنه يقول إن كان مناسبا على شرط الفقهاء فهو قياس المعنى ونحن لا ننكره وإنما ننكر قسما سميتموه الشبه وزعمتم أنه زائد على المعنى المخيل المناسب.

ودليل من قال به هو: الأشباه المغلبة على الظن وإن كانت لا تناسب الأحكام فهي تناسب اقتضاء تشابه الفرع والأصل في الحكم فكأن المعنى مناسب للحكم من غير فرض ذكر أصل نظراً إلى المصالح الكلية والأصل يعني لانحصار المصلحة في أصول الشريعة فإن كل مصلحة لا تنتهض علة والشبه لو جرد لا يقتضي الحكم كما لو لم يفرض إلا الوضوء لم يكن في قول القائل طهارة حكمية أو عن حدث اقتضاء النية لا علماً ولا ظناً وإذا ثبت التيمم فذكر الحدث يناسب مشابهة الوضوء للتيمم والشبه من ضرروته مشبه ومشبه به والمعنى مستقل إذا ناسب اقتضاء الحكم لو ثبت الاستدلال والقول به[1].

(١) نفسه الجزء والصفحة، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب السبكي، ط: عالم الكتب ١٤١٩هـ الطبعة الأولى،

(٢) اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق بن علي الشيرازي ١٠١/١ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، الطبعة الأولى.

(١) البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي ٥٦٩/٢، ط: دار الوفاء المنصورة ١٤١٨هـ.

فإن نظر الناظر ولم يلح له معنى مناسب للحكم مخيل به فيعلم أن الحكم ليس معللا بمعنى ويرتد نظره إلى قياس الشبه وهذا أوسع الأبواب فإنه يجري عند إمكان المعنى وسيثمر أيضاً عند عدم المعنى ولا ينحسم قياس الشبه إلا عند إشارات النصوص إلى قطع الأشباه.

وبيان ذلك بالمثال أن قياس الشبه على منهاج ما يسمى في معنى الأصل غير أنه معلوم والشبه يبعد عنه بعض البعد وإن كان على شبه وقد ضرب بعض المحققين لهما مثلين فقال: الملتحق بالمنصوص لكونه في معناه يضاهي ارتباط العلم بقرائن الأحوال، وإن كانت تلك الأحوال لا تتحرر عبارة عن اقتضائها العلوم فهذا مثال ما يعلم ومثال الشبه المظنون الذي لا يبلغ مبلغ العلم أحوال تدانى ما ذكرناه ويتطرق إليه الاحتمال كمثل الذي يرى رجلاً قد احمر وجهه وقد أسمعه مسمع شيئا فقد يغلب على الظن غضبه وقد يجوز الناظر أنه فزع بما سمع وإن رأى في نفسه تغيظا وتكرها فهذا مثال الأشباه.

وقياس الشبه إما في الحكم كقياس الوضوء على وجوب النية في التيمم لأنهما طهارتان والطهارة حكم شرعي وأما في الصورة كقياس الخل على الدهن في منع إزالة النجاسة به أو في المقاصد كقياس الأرز على البر بجامع اتحادهما في المقصود منهما عادة وإن لم نطلع على أن ذلك المقصد يناسب منع الربا[1] كما يتنوع إلى: قياس تحقيق، يكون الشبه في أحكامه، وقياس تقريب يكون الشبه في أوصافه[2].

(١) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ٣/٤٢، ط: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م، البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي ٢/٥٦٩، التلخيص في أصول الفقه ، لعبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي ٣/٣٥٣،ط: دار البشائر الإسلامية ، بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، الإبهاج في شرح المنهاج على =>

ويترجح والله أعلم القول بتوقف العمل بقياس الأشباه على من يعرف الأشباه والنظائر وفقه معاني الأحكام ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان.

وتجدر الإشارة إلى أن إلحاق هذه النظائر المعاصرة بالقمار ليس أمراً مجمعاً عليه قبل علماء العصر، وإنما هذه المسائل مثار اختلاف بينهم، والمؤكد في الأمر أن كثيراً من الفقهاء حكم بوجود القمار فيها.

كيفية الحكم على النظائر:

النظائر يتداخل حكمها وينوب موجب أحدها عن الآخر(٢). ولعل المسلك الأول: اتباع النصوص ثم يأتي سبيل اجتهاد الرأي على الأصول من الكتاب والسنة والإجماع في حادثة لم توجد في كتاب ولا سنة ولا إجماع، ممن يعرف الأشباه والنظائر وفقه معاني الأحكام، فيقيس قياس تشبيه وتمثيل أو قياس تعليل وتأصيل، قياساً لم يعارضه ما هو أولى منه، وليس في هذا القياس تحليل لما حرمه الله سبحانه، ولا تحريم لما حلله الله(١).

ثانياً: مفهوم كلمة المعاصرة

المعاصرة في اللغة(٢): مأخوذة من العصر، الدهر واليوم والليلة والعشاء إلى احمرار الشمس.

=منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، لعلي بن عبد الكافي السبكي،٦٧/٣، ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٤هـ الطبعة الأولى.

(١) رسالة في أصول الفقه ، لأ بي علي بن الحسن بن شهاب الحنبلي ١/ ١٧، ط: المكتبة المكية ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م الطبعة الأولى ،ت د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الحاوي الكبير للماوردي، ١٤٨/١٦.

(٢) التاج والإكليل ٢٣٦/١.

(١) الفتاوى الكبرى ٢٢٩/٣

(٢) الكليات ، للكفوي ،ص ٦٥٢ ،ط مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ.

المراد بالقضايا المعاصرة: هى القضايا الفقهية التي جدت في مجالات مختلفة في عصرنا ، والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي من المصادر الفقهية في ضوء علوم العصر ومعارفه.

فقد ظهرت في هذا العصر كثير من المسائل الفقهية في جوانب مختلفة من حياة الناس، سواء منها ما يتعلق بالجانب العبادي؛ كقضايا الزكاة المعاصرة، أو التي تتعلق بتعامل الناس المالي؛ كقضايا البنوك، والشركات الحديثة والتأمين أو القضايا الطبية؛ كمسألة نقل الأعضاء البشرية ..... إلخ.

وهذه القضايا يبحثها كل عالم في مجال تخصصه في العلوم، والمعارف الحديثة من الاقتصاد والطب وغيرها، ثم يقوم من لديه الملكة الفقهية باستنباط حكمها الفقهي مراعيا في ذلك علوم العصر ومعارفه. فهو إذن تعاون مشترك يؤدي إلى نظر فقهي صحيح[1].

كما يطلق معنى المستجد على القضايا المعاصرة وفي السطورالتالية أعرض للاصطلاحات الواردة للمستجدات

مفهوم المستجدات الفقهية: المستجد في اللغة[1]: استجد الشيء أي صار جديداً، والجديد ما لا عهد لك به ولذلك وصف الموت بالجديد، والجديدان الليل والنهار. وأجد الشيء أي أحدثه، فالحاصل أن المستجد في اللغة هو الحادث.

الاصطلاحات الواردة لمصطلح المستجدات:

لقد اشتهر بين الفقهاء المعاصرين عدة اطلاقات للمستجدات

(١) أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة، د محمود مشعل، ص١٥٤.

(١) لسان العرب ١١/٣ مادة جدد، مختار الصحاح ٤٠/١.

١ - أن المستجدات هي المسائل الجديدة التي استحدثها الناس، نتيجة للتغيرات الاقتصادية، والطبية وغير ذلك وهذا الإطلاق للمستجدات استعمله الفقهاء بمعنى الواقعات[١] والنوازل[٢] أن المستجدات هي القضايا التي تغير موجب الحكم عليها[٣] نتيجة التطور الطبيعي لمعارف العصر وعلومه، أو نتيجة لضرورات العصر وحاجاته[٤] ويجب تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بتجنب توظيفها بما يتعارض مع النصوص والمقاصد الشرعية، استجابة لقول الله تعالى ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾[النساء:٨٣] ويمكن أن يدخل هذا المعنى تحت ما يسمى بالاستبدال الفقهي: الذي يعني إعادة النظر في وجوه الدلالة بما يجعلها تمتد لما يستجد من أمور فيتسع الاجتهاد للحكم على مستجدات العلم ومبتكرات السلوك ليبين لنا حكمها وفقاً لما يغلب على الظن أنه يصيب حكم الله ورسوله فيهاوبأبواب الفقه جميعها مستجدات

(١) الواقعات هي : الفتاوى المستنبطة للحوادث المستجدة = معجم لغة الفقهاء ص٤٦٨، د.محمد رواس قلعة جي، دار النفائس. الأردن.١٤١٦هـ

(٢) النوازل: المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس = المصباح المنير ٦٠١/٢ ومعناها: واقعة أو حادثة مستجدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن والتي تعضل بأهل العلم ويعانون شدة في التعرف على حكمها.

(٣) موجب الحكم هو الأمر الذي أنيط بالحكم من جلب مصلحة ودرء مفسدة أو علة الحكم، فإذا تغير هذا الأمر نتيجة تغير الظروف والأحوال والأعراف احتاجت القضية إلى حكم جديد.

(٤) انظر: المعاملات المالية في الفقه الإسلامي د.محمد عثمان شبير، ص ١٢، ط دار النفائس ـ الأردن ١٤١٨هـ، أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، د.محمود مشعل ص ١٥٥.

القضايا الفقهية التي تحتمل وجود مستجدات فيها

ثوابت الأحكام وهي الأصول الكلية الثابتة الخالدة المقررة لغايات تشريعية كبرى تمس كيان الفرد، أو كيان المجتمع أو لحماية مصالح جوهرية، وتكفل بقاء الأمة وديمومتها واستمرار وجودها إلى يوم القيامة.

وعلى هذا فلا مجال للتجديد في هذه الثوابت لأنها لا تتغير شأنها شأن القوانين الكونية، وهذه الأحكام الثابتة متمثلة في:

أصول الفرائض الدينية أو العبادات، وأحكام الأسرة الجذرية فلا يجوز المساس فيها بنظام التعاقد الشرعي بإيجاب وقبول، وثبات حق الطلاق للرجل إلا إذا فوض المرأة بتطليق نفسها.

كما لا يجوز المساس بأصول المعاملات كالتراضي في العقود والوفاء بها ومنع الربا والغرر وعدم مخالفة النواهي، وحماية الحقوق، وسد ذارئع الفساد، ومنع التعسف في استعمال الحق في علاقات الجوار ونحوها، وسريان الإقرار على نفس المقر دون غيره[1].

وأما الجنايات والجرائم فالثابت فيها الحدود المنضبطة من قبل الشرع كحد الزنا والقذف وغيرها وأن يُطبق القصاص في النفس وما دونها بما يحقق العدالة وأما العلاقات مع غير المسلمين فهي تقوم على أساس من المعاهدات لإشاعة الأمن والسلم والاستقرار ويعمل بوسائل الا ثبات كالإقرار والشهادة واليمين والقرائن القطعية [2].

(١) انظر: تجديد الفقه، د. وهبه الزحيلي ص١٧٢ : ١٧٧، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، يوسف القرضاوي، ص٨٤، ط مكتبة وهبه، مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية، د. محمد علوي المالكي، ص١٦، ط دار الشروق ـ جدة ـ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
(٢) تجديد الفقه، د. وهبه الزحيلي، ص١٧٨.

فالحاصل: أن الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة أو التي تثبت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، مثل وجوب الصلوات الخمس، والصيام، والزكاة، والحج وتحريم الجرائم كالسرقة، والزنا وكل العقوبات أو الكفارة المقدرة وأصول المعاملات من تحريم الربا والغرر والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل وتأسس العقود على التراضي والعمل بالشروط الشرعية فهذا وما يماثله لا مجال للتجديد والتغيير فيه.

أما مجالات المستجدات في الفقه، فتأتي في دائرتين:

الدائرة الأولى: الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت أو الدلالة أو ظني أحدهما ومجال الاجتهاد في النص ظني الثبوت في البحث في سنده وطريق وصوله إلينا، ودرجة رواته من العدالة والضبط، وفي ذلك يختلف تقدير المجتهدين للدليل، فبعضهم يأخذ به لاطمئنانه إلى ثبوته، وبعضهم يرفض الأخذ به لعدم اطمئنانه إلى روايته مما يؤدي إلى اختلاف المجتهدين في كثير من أحكام الفقه[1]، وإذا كان النص ظني الدلالة: كان مجال الاجتهاد فيه في البحث عن معرفة المعنى المراد من النص، وقوة دلالته على المعنى، فربما يكون النص عامًا وقد يكون مطلقًا، وربما يرد بصيغة الأمر أو النهي، وهذا كله مجال الاجتهاد، والمجتهد في هذا يسترشد في اجتهاده بالقواعد الأصولية واللغوية ومقاصد الشارع ومبادئه العامة [2].

والدائرة الثانية: من مجالات الاجتهاد في الفقه هي الأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع، وهذه الدائرة أوسع مجالاً للاجتهاد، لتجدد الحوادث وتنوعها بتنوع البيئات، واختلاف الأزمان، والمجتهد أو المجدد في هذه الدائرة يعول في استنباطه

(١) نفسه، ص١٩١.

(٢) التجديد في الفقه الإسلامي، د. محمد الدسوقي ص١٠٥، تجديد الفقه د. وهبه الزحيلي، ص١٩٢.

للأحكام على وسائل الاجتهاد من إجماع وقياس وعرف... في إطار الروح العامة للتشريع [1].

ووضعوا ضابط للإباحة الشرعية لهذه المستجدات وهذا الضابط هو: تطبيق الأصول الشرعية وفقاً لما نزل به الوحي من غير تحريف أو تغيير على نوازل العصر، وما استجد في الحياة من وقائع، فهو نوع من الاجتهاد المعاصر الذي يستهدف إلحاق الفروع المستجدة بأصولها، وذلك لاتحاد العلة أو وجود وصف يربطها بتلك الأصول.

(١) التجديد في الفقه الإسلامي، د. محمد الدسوقي ص١٠٥.

المبحث الثاني
في معاني القمار في البيوع المعلقة على أمر مجهول أو المعلقة على خطر ونظير ذلك في التعامل على المؤشر في البورصة، وعقود التأمين

يشتمل هذا المبحث على المطالب التالية:

المطلب الأول: في حكم بيوع الملامسة والمنابذة والحصاة ومعاني القمار فيها.

المطلب الثاني: حكم بيع المزابنة ومعنى القمار فيه

المطلب الثالث : في تعليق عقود التمليكات

المطلب الرابع : في التعامل على المؤشر[1] ومعاني القمار فيه

المطلب الخامس : في عقود التأمين التجاري و معاني القمار فيها

المطلب الأول
في حكم بيوع الملامسة والمنابذة والحصاة ومعاني القمار فيها

الفرع الأول
تعريف الملامسة والمنابذة والحصاة وأدلة تحريم هذه البيوع

أحل الله البيع بعموم اللفظ الوارد في القرآن الكريم وهو قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥]، فهذا نص صريح على إحلال كل بيع إلا ما قام الدليل على فساده ، ونصت السنة النبوية على النهى عن أنواع من البيوع عزا

(١) عرفت المؤشرات لأول مرة عام ١٩٨٣م ويرجع الفضل في اكتشافها إلى بورصة شيكاغو التجارية في أمريكا حيث يوجد فيها قسم خاص يطلق عليه سوق الاختيار والمؤشرات ثم قام شارل هنري داو بإنشاء مؤشر داو جونز في يوليو عام ١٩٨٤م ،والذي يعد من أقدم وأشهر مؤشرات الأسهم في العالم ولم تعر مصر المؤشرات إلا في عام ١٩٩٣م بعد صدور قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م = سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، د.خورشيد أشرف إقبال ، ص: ٥١٣، ط:مكتبة الرشد ١٤٢٧هـ.٢٠٠٦م .

الفقهاء[١] أسباب النهي عنها لذريعة الربا أو الغرر والقمار أو الغبن[٢]. كما جاءت ألفاظ أخرى عند ذكر أنواع البيوع المنهي عنها كالغش[٣] والخديعة[٤] والتدليس[٥] والخلابة[٦] وجميعها يتقارب في المعنى. ونصت السنة النبوية على عدد من البيوع المنهي عنها واستنبط الفقهاء أنواعا أخرى لم ترد في منطوق الشرع فأما المنطوق به في الشرع فمنه نهيه ﷺ عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع الحصاة.

تعريف الملامسة والمنابذة والحصاة وأدلة تحريم هذه البيوع:

المناسبة **بين** الملامسة والحصاة والمنابذة : أن الملامسة والحصاة من قبل المشتري فبيع الملامسة: أن يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمس المشتري السلعة. أو وضع المشتري عليها حجراً وهو البيع بإلقاء الحجر أما المنابذة من قبل البائع: عن طريق نبذ البائع السلعة إلى المشتري[٧].

أ- تعريف الملامسة لغة[٨]: اللَّمْس: الجَسُّ وقيل: اللَّمْسُ المَسُّ باليد لَمَسَه يَلْمِسُهُ ويَلْمُسُه لَمْساً ولامَسَه، المُلامسَة أَن يقول: إِن لَمَسْتَ ثوبي أَو لَمَسْتُ ثوبَك أَو إِذا لَمَسْت المبيع فقد وجب البيع بيننا بكذا وكذا ويقال: هو أَن يَلْمسَ المَتاع من وراء

(١) حاشية ابن عابدين٤/٤٠٣، الفواكه الدواني ٢/٨٦:١١١ ، المهذب ١/٣٦٥، الإنصاف ٤/٣٢٢. المحلى بالآثار ٢٨٥:٤٨٧،

(٢) الغبن: «بيع المرء بأكثر ما يساوي و باع ممن لا يدري ذلك» المحلى بالآثار ٧/٣٦١

(٣) الغش: أن يحدث في السلعة ما يوهم زيادتها أو جودتها = الفواكه الدواني ٢/٨٧

(٤) الخديعة : أن يخدعه بالكلام حتى يوقعه في الشراء مثل أن يقول له «اشتر أنا أرخص عليك.أو اشتر فإنه رخيص وهو نوع من التدليس = شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٨/١٩١.

(٥) التدليس: «كتمان عيب السلعة عن المشتري وقت العقد» الفواكه الدواني ٢/٨٥.

(٦) الخلابة: «الكذب في ثمن البيع إما بلفظ أو كتابة» المرجع السابق .

(٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للشيخ زاده٣/٨٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ

(٨) لسان العرب ٦/٢٠٩، مادة لمس ، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢١٠.

الثوْب ولا ينظر إليه ثم يُوقِع البيع عليه وهكذا كله غَرَرٌ وقد نُهي عنه ولأَنه تعليقٌ أَو عُدولٌ عن الصِّيغَة الشَّرْعِيَّة وقيل: معناه أَن يجعل اللَّمْس باليد قاطعاً للخيار ويرجع ذلك إِلى تعليق اللُّزُوم وهو غير نافِذٍ ، واللام والميم والسين أصل واحد يدل على تطلب شيء ومسيسه أيضا، تقول تلمست الشيء إذا تطلبته بيدك.

والملامسة اصطلاحاً: كان الواحد من أهل الجاهلية إذا وضع يده على ما ساوم به ملكه بذلك صاحبه وإذا نبذ اليه ملكه وجب ثمنه وإن لم يطلب نفسه وكان ذلك يجري مجرى القمار لا على وجه التبايع[1].

وعرفها الشافعية بأنها: بيع الثوب المطوي[2].

ب – تعريف المنابذة في اللغة[3]: نبذ: النَّبْذُ طرحك الشيء من يدك أَمامك أَو وراءك. نَبَذْتُ الشيء أَنْبِذُه نَبْذاً إِذا أَلقيته من يدك و نَبَّذته شدد للكثرة. ونبذت الشيء أَيضاً إِذا رميته وأَبعدته هي أن تقول إذا (نبذت) متاعك أو (نبذت) متاعي فقد وجب البيع بكذا، والنبذ: يكون بالفعل والقول في الأَجسام والمعاني ومنه نبذ العهد إِذا نقضه وأَلقاه إِلى من كان بينه وبينه. والمنابذة في التَّجْر: أَن يقول الرجل لصاحبه: انْبِذ إِليّ الثوب أَو غيره من المتاع أَو أَنبذه إِليك فقد وجب البيع بكذا وكذا[4].

المنابذة عند الفقهاء ذكر المالكية أن معناها: أن ينبذ كل واحد من المتبايعين إلى صاحبه الثوب من غير أن يعين أن هذا بهذا بل كانوا يجعلون ذلك راجعا إلى الاتفاق[5].

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/٧٥.
(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٥/١٦.
(٣) لسان العرب ٣/٥١١، مادة نبذ.
(٤) لسان العرب ٣/٥١٢، المصباح المنير ٢/٥٩٠.
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/١١١.

وذكر الشافعية أن معناها: والمنابذة أن أنبذ إليك ثوبي وتنبذ إلي ثوبك على أن كل واحد منهما بالآخر ولا خيار إذا عرفنا الطول والعرض وكذلك أنبذه إليك بثمن معلوم(١).

ولا خلاف بين أهل العلم في فساد هذه البيوع، ودليل النهي عن بيع الملامسة والمنابذة مأخوذ من من السنة النبوية، فأما السنة فأحاديث منها:

١- عن أَبَي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ «نهى عن الْمُنابَذَةِ وَهيَ طرْحُ الرّجُلِ ثوْبَهُ بالْبَيْعِ إلى الرّجُلِ قبل أنْ يُقَلّبَهُ أو ينْظُرَ إليه ونَهَى عن الْمُلامَسَةِ والْمُلَامَسَةُ لمْسُ الثّوْبِ لا ينْظُرُ إليه»(٢).

٢-عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نهى عن الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ»(٢).

ففي هذه الأحاديث دلالة عن بيع الملامسة والمنابذة وأنهما من بيع الغرر والقمار لأنه إذا لم يتأمل ما اشتراه ولا علم صفته يكون مغروراً(٣) وعلى ما فسرناه به لا يصح البيع فيهما لعلتين إحداهما الجهالة، والثانية كونه معلقا على شرط وهو نبذ الثوب إليه أو لمسه له.

ونهى رسول الله ﷺ عن هذه البيوع ومعناها يجمع الخطر والغرر والقمار لأنه بغير تأمل ولا نظر ولا تقليب ولا يدري حقيقة ما اشترى(٤).

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٣٣٧/٥.
(٢) صحيح البخاري ،كتاب البيع، باب بيع المنابذة، ٧٥٤/٢.
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني ٢٦٧/١١،ط:دار إحياء التراث العربي.
(٤) الاستذكار ٤٥٩/٦.

نهى عنه النبي ﷺ وذلك لأن بيع الملامسة هو وقوع العقد باللمس والمنابذة وقوع العقد بنبذه إليه وكذلك بيع الحصاة هو أن يضع عليه حصاة فتكون هذه الأفعال عندهم موجبة لوقوع البيع فهذه بيوع معقودة على المخاطرة ولا تعلق لهذه الأسباب التي علقوا وقوع البيع بها بعقد البيع

وأما المعقول فهو: أن جهل المشتري بصفات المبيع يمنع صحة العقد كالسلم إذا لم يوصف. ولأنه بيع مجهول الصفة عند المتعاقدين فوجب أن يكون باطلا، كقوله: بعتك عبداً أو ثوباً[1].

فهذا بيع باطل للنهي عنه، ولما فيه من الغرر لعدم النظر، ولما تضمنه الشرط من إسقاط الخيار المستحق بالعقد[2].

ولمس الثوب ووضع الحصاة ونبذه ليس من موجبات العقد ولا من أحكامه فصار العقد معلقاً على خطر فلا يجوز وصار ذلك أصلا في امتناع وقوع البياعات على الأخطار[3].

جـ- تعريف بيْعِ الْحَصَاةِ لغة[4]: الحَصَى. : صِغارُ الحجارة الواحدةُ منه حَصاة . ابن سيده: الحَصَاة من الحجارة معروفة وجمعها حَصَياتٌ وحَصىً. وحُصِيٌّ. وحِصِيٌّ.. أنْ يَقولَ الْبَائعُ لِلْمشْتَرِي إذا نَبَذتُ إلَيْكَ بالْحَصَاةِ فقَدْ وجَبَ البَيْعُ فيمَا بَيْني وَبَينَكَ وهَذَا شَبيهٌ ببَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وكان هذا من بيُوعِ أَهلِ الْجَاهلِيَّةِ.

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/٥.
(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٣٣٧/٥.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٣٠/٣، حاشية ابن عابدين ٦٥/٥.
(٤) لسان العرب ١٨٣/١٤، مادة حصي.

وصورة بيع الحصاة عند المالكية: أن يقول المشتري أي ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهو لي وقيل أيضا إنهم كانوا يقولون إذا وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع وهذا قمار(١).

ودليل تحريم بيع الحصاة من السنة ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول اللهِ ﷺ عن بيْعِ الْغرَرِ وبَيْعِ الْحَصَاةِ»(٢).

فقد دل الحديث على عدم جواز بيعهما حتى ينشرا أو ينظر إلى ما فيهما وإلى ما في أجوافهما وذلك أن بيعهما من الغرر وهو من الملامسة فكان هذا من أبواب القمار.

فالحاصل أن بيع المنابذة والملامسة والحصاة ينعدم فيه أهم ركن من أركان البيع وهو الرضا(٣)، وهى بيوع معقودة على المخاطرة ولا تعلق لهذه الأسباب التي علقوا وقوع البيع بها بعقد البيع ،و لأنها بغير تأمل ولا نظر ولا تقليب ولا يدري حقيقة ما اشترى(٤) وهذا معنى القمار.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١١١/٢.
(٢) الجامع الصحيح للترمذي ، كتاب البيع ، باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغرَرِ ٥٣٢/٣.
(٣) بدائع الصنائع ١٧٦/٥.
(٤) الاستذكار ٤٥٩/٦.

المطلب الثاني
حكم بيع المزابنة ومعنى القمار فيه
الفرع الأول
تعريف المزابنة وحكمها و الدليل على ذلك

أولاً: تعريف المزابنة في اللغة[1]: أصل الزبن دفع الشيء عن الشيء كالناقة تَزْبِنُ ولدها عن ضرعها برجلها يقال: أَخذت زِبْني من الطعام أَي حاجتي ومَقام زَبْنٌ إِذا كان ضيقاً لا يستطيع الإِنسان أَن يقوم عليه في ضِيقه ،و يقال زبنت الناقة حالبها (زبنا) من باب ضرب دفعت برجلها و(زبون) بالفتح فعول بمعني فاعل مثل ضروب بمعني ضارب ومنه الزبانية لأنهم يدفعون أهل النهار إليها فالمزابنة في اللغة الدفع . ولأَن البَيِّعَيْن إِذا وقفا فيه على الغَبْن أَراد المغبون أَن يفسخ البيع وأَراد الغابن أَن يُمْضيه فَتزابَنا فتدافعا واختصما وإِن أَحدهما إِذا ندم زَبَنَ صاحبه عما عقد عليه أَي دفعه قال ابن الأَثير كأَنّ كل واحد من المتبايعين يَزبِنُ صاحبَه عن حقه بما يزداد منه وإِنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة وروي عن مالك أَنه قال المُزابنة كل شيء من الجِزافِ الذي لا يعلم كيله ولا عدده ولا وزنه بيع شيء مسمى من الكيل والوزن والعدد.

ثانياً : تعريف المزابنة في اصطلاح الفقهاء:

عرفها الحنفية بأنها: بيع الثمر على النخيل بثمر مجذوذ مثل كيله خرصا[2].

وقد خص التعريف بيع الثمر الذي في رؤوس النخل بالتمر المقطوع مثل كيله بالتقدير .

(١) مختار الصحاح ١/ ١١٣، لسان العرب ١٣/ ١٩٥.
(٢) شرح فتح القدير ٧/ ٤١٥.

وعرفها المالكية بأنها : بيع مجهول بمجهول من جنسه[١].

نلاحظ الإطلاق الذي وصف به المالكية المزابنة دون اشتراط أن يكون التمر على رؤوس النخل أم لا أو تخصيص للتمر أصلاً مع وجود سبب النهي وهو اتحاد الجنس في الطعام الربوي.

وعرفها الشافعية بأنها: بيع الرطب على نخله بتمر في الأرض[٢].

وصورة المزابنة: فسرها ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأنها: بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً[٣].

السبب في تسميتها بالمزابنة: مأخوذ من الزبن وهو الدفع لكثرة الغبن فيها لبنائها على التخمين المقتضي للغبن فيزيد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان[٤] فكل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه أو لأن حدهماإذاوقف على مافيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع، ولما في دفع التمربالرطب وبيعه من الربا لعدم تماثله، ويجوز بالدراهم لعدم هذه العلة، ثم هكذا بيع العنب في كرمه بالزبيب لا يجوز وكذا بيع سائر الثمار في شجرها بجنسها يابسة[٥]، فسمي بيع الرطب بالتمر مزابنة: لأنه قد دفع التمر بالرطب.

(١) الفواكه الدواني ٢/١٠٤.
(٢) الحاوي الكبير٥/٢١٢ .
(٣) المحلى ٨/ ٢١٢.
(٤) شرح فتح القدير ٧/٤١٥، الفواكه الدواني ٢/١٠٤.
(٥) الحاوي الكبير ٥/٢١٢، زاد المعاد ٤/٣٣٤

وعله النهي عن البيع: حدوث الربا بعدم تماثله[1] لأن ما على الشجر يباع بالتخمين فحينئذ يأتي احتمال الزيادة في كل من العوضين الربويين.

ثالثاً: حكم بيع المزابنة والدليل على ذلك:

لا خلاف بين الفقهاء[2] في تحريم بيع المزابنة، وقد عد الفقهاء العرايا[3] رخصة مستثناة من أصل تحريم المزابنة[4]. ففرق بين بيع العرايا بالتمر وبين المزابنة لأن المزابنة بيع على وجه المكايسة وأن بيع العرايا بالتمر على وجه المعروف لا زيادة فيه ولامكايسة[5].

فالمزابنة تختلف عن العرايا التي رخص فيها الرسول ﷺ ويدل على هذا رواية سهل بن أبي حثمة قال: «نهي رسول الله ﷺ عن بيع التمر، إلا أنه أرخص في العرية بأكلها رطبا»[6].

والقول بإباحة بيع العرايا قول أكثر أهل العلم[7] خلافاً للحنفية الذين اعتبروها هبة وعلى هذا فسروا العرايا: بأن يهب الرجل ثمرة نخلة من بستانه لرجل ثم يشق

(١) الروضة البهية ٣/٣٦١.
(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٦٥، الثمر الداني شرح أبي زيد القيرواني ١/٥١٣ ،الحاوي الكبير ٥/٢١٢، زاد المعاد ٤/٣٣٤.
(٣) والعرية هي: بيع الرطب على النخل خرصا بتمر في الأرض كيلا أو العنب في الشجر خرصا بزبيب على الأرض كيلا وهذا مستثنى من حرمة المزابنة لكن فيما دون خمسة أوسق بتقدير الجفاف بمثله ويكفي بالنقص عن الخمسة بماينطلق عليه اسم النقص ولوربع مد = المبسوط ١٢/١٩٢، بداية المجتهد ٢/١٦٣، السراج الوهاج للغمرواي، ١/٢٠١، مختصر المزني ١/٨١، الوسيط ٣/١٨٧.
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ٢/ ١٥٨، التلقين، ٢/٣٥٧.
(٥) المدونة الكبرى ١٠/٢٥٩.
(٦) صحيح مسلم ـ كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ٣/١١٦٩.
(٧) شرح فتح القدير ٦/٤١٥، مغني المحتاج ٢/١٢٧، المغني ٦/١١٩

على المعري دخول المعري له في بستانه كل يوم لكون أهله في البستان ولا يرضي من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا بالخرص ليدفع ضرره عن نفسه ولا يكون مخلفاً لوعده[1]، وعلى كلا التفسيرين دون خوض في تفصيل قد يطول وليس هذا موضعه فالاتفاق واقع على إباحة العرايا مع الاختلاف هل هي بيع أم هبة؟

فإن قيل إن الخرص كالقمار فكيف يتساوى: فالجواب أن المقصود بالخرص قصد البر والتقوى ووضع الحقوق في مواضعها والقمار إنما يراد به الزيغ عن الحق والاستيلاء على الأموال بغير حلها، كما أن الذي جاء بتحريم القمارهو الذي سن الخرص وأباح الخرص[2].

(١) شرح فتح القدير ٦/٤١٥.
(٢) كتاب الأموال لأبي عبيدة ١٥٩٣.

الفرع الثاني
معنى القمار في بيع المزابنة

نص الفقهاء على أن بيع المزابنة من باب القمار[1]: والسبب في تحريمها في الربويات لأن المماثلة غير معلومة[2]؛ وذلك لأن النصوص الشرعية تدل على أنه لا يصح بيع ربوي بجنسه إلا مثلا بمثل على حسب المعيار الشرعي وهو الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات، فإذا بيع الثمر على رؤوس النخل بتمر على الأرض مكيل لم يتحقق التماثل؛ لأن ما كان على رأس النخيل مخروص غير مكيل ولأنه رطب في الحال وهو ينقص إذا جف فلا تعلم مساواته لليابس من التمر حالاً ولا مآلا، والقاعدة في ربا الفضل: أن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة.

وهكذا الشأن في بيع ربوي غير مكيل بمكيل من جنسه ولو لم يكن أحدهما على رؤوس النخل أو الشجر؛ لوجود هذا المعنى .

وللإمام مالك رحمه الله مأخذ آخر في وجه المنع، فإنه وإن اعتبر هذا المعنى علة للمنع في الربويات فإنه اعتبر الجهالة والمخاطرة في غير الربويات.

وبهذا يعلم أن الخلاف بين مالك والشافعي في هذه المسألة في بيان ما يدخل تحت لفظ المزابنة، وإلا فهما متفقان على أن ما اشتمل على الغرر والمخاطرة كان ممنوعاً وإن لم يصدق عليه معنى المزابنة، ولهذا لم يمنع مالك والشافعي الجزاف في بيع غير الربويات بأجناسها على الإطلاق، بل لهما تفصيل في ذلك، مرجعه إلى القواعد المعتبرة في الغرر.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٦٥،الاستذكار٦/٣٣٥.
(٢) السراج الوهاج على متن المنهاج لمحمد الزهري الغمر واي ، ١/٢٠١ ، ط:دار المعرفة .

واعتبرت المزابنة من باب القمار، فلفظها من الزبن وهو المقامرة والدفع والمغالبة وفي معنى القمار والزيادة والنقصان، فالمزابنة والقمار والمخاطرة شيء متداخل المعنى متقارب.

المطلب الثالث
في تعليق عقود التمليكات[1]. و معاني القمارفيه

التعليق في اللغة[2]: العين واللام والقاف أصل كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد وهو أن يناط الشيء بالشيء العالي تقول ، علقت الشيء أعلقه تعليقا وقد علق به إذا لزمه و عَلَّقَ الشيءَ بالشيء ومنه وعليه تَعْلِيقاً : ناطَهُ.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[3] على صحة التعليق بأي شرط[4] ملائم أوغير ملائم في الاسقاطات المحضة كالطلاق والعتاق **واختلف الفقهاء في** جواز التعليق بالشرط المحض في عقود التمليكات.

---

(١) العقود أنواع أحدها عقود التمليكات المحضة كالبيع والصلح بمعناه وعقود التوثيقات كالرهن والكفالة والتبرعات اللازمة بالعقد أو بالقبض بعده كالهبة والصدقة = القواعد في الفقه الإسلامي، لابن رجب الحنبلي١/٢٦٥،ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٩م، ط٢.

(٢) لسان العرب ١/٢٦٢، معجم مقاييس اللغة ٤/١٢٥.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي، ط: دار الكتب الإسلامي، القاهرة ، ١٣١٣/١٣١٤، الفروق للقرافي ١/٢٢٩، المهذب ١/٢٧٣ ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد بن قدامة المقدسي ٢/١٨، ط: المكتب الإسلامي.

(٤) للشرط ثلاثة إطلاقات. فالأول: ما يذكر في الأصول هنا مقابلاً للسبب والمانع، وما يذكر في قول المتكلمين: شرط العلم الحياة. وقول الفقهاء: شرط الصلاة الطهارة. شرط صحة البيع التراضي، ونحو ذلك. الإطلاق الثاني: اللغوي. والمراد به: صيغ التعليق «بإن» ونحوها، من المخصصات للعموم نحو قوله تعالى ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ وما يذكر في الفقه من قولهم: لا يصح تعليق البيع على شرط. ونحو إن دخلت الدار فأنت طالق. فإن دخول الدار ليس شرطاً لوقوع الطلاق شرعاً ولا عقلاً، بل من الشروط التي وضعها أهل اللغة. وهذا كما قال القرافي وغيره: يرجع إلى كونه سبباً وضع=>

والسبب في اختلاف الفقهاء :

وجود الغرر والقمار الناشئ عن التعليق وعدم وجود النص الدال على منع التعليق مع احتمال وجود مصلحة للمتعاقدين في تعليق العقد فمن اعتبر لما يترتب على التعليق **من** التردد بين الوجود والعدم، قال بعدم جواز التعليق لأن الملكية لابد أن تكون مستقرة جازمة لا تردد فيها وإلا شابهت القمار ، ومن رأي احتمال وجود مصلحة للمتعاقدين في تعليق العقد قال جواز التعليق[١].

يرى جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة عدم جواز التعليق بالشرط المحض في عقود التمليكات[٢].

ومن هنا ثبت القول بعدم صحة تعليق عقود التمليكات على الأخطار وإنما يجوز على الخطر ما ليس بتمليك كالعتق والطلاق[٣].

كمجيء الشهر وقدوم الحاج لأنه بيع غرر من غير حاجة فلم يجز ولانه إذا علق وجوب البيع لأن مقتضى البيع نقل الملك حال التبايع والشرط هنا يمنعه[٤].

=للتعليق حتى يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .. الإطلاق الثالث: جعل الشيء قيداً في شيء. كشراء الدابة= شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ١/٤٥٣ط: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية ، مكة المكرمة ١٤١٣هـ.

(١) الفروق للقرافي ١/٢٢٩، القياس في الشرع الإسلامي، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، ص:٢٧ مطبعة الزمان بغداد.

(٢) تبين الحقائق ٤/١٣١، الفروق للقرافي ١/٢٢٩، المهذب ١/٢٧٣

(٣) مختصر اختلاف العلماء ، أحمد بن محمد الطحاوي، ٢/٣٤٧، ط. دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ، الطبعة الثانية، تحقيق د/عبد الله نذير أحمد .

(٤) المهذب ١/٢٦٦، كشاف القناع ٣/١٩٥.

والدليل من السنة على أن عقود التمليكات لا تعلق على الأخطار:

ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ «لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه»(١).

وقد دل هذا الخبر على أن عقود التمليكات لا تعلق على الأخطار لأن الشرط لملك المعقود عليه في العقد المعلق يمثل تمليكا معلقا على خطر وعلى مجيء وقت مستقبل فأبطل النبي ﷺ شرط التمليك على هذا الوجه فصار ذلك أصلا في سائر عقود التمليكات والبراءة في امتناع تعلقها على الأخطار(٢).

والدليل من المعقول على المنع من التعليق بالشرط المحض في عقود التمليكات:

أنه من باب القمار وهو منهي عنه ولأن البيع فيه انتقال للملك من طرف إلى طرف، وانتقال الأملاك إنما يعتمد الرضا، والرضا يعتمد الجزم، ولا جزم مع التعليق(٣).

بخلاف التعليق في الاسقاطات كالطلاق والعتاق فإنه يجوز: لإن كلا إسقاط محض يحتمله أي الشرط لعدم أدائه إلى القمار فيعمل فيه بالأصل وهو أن يكون داخلا على السبب فلا يتأخر حكمه عنه ويكون تعليقا من كل وجه كما هو الكامل إذ الأصل الكمال والنقصان لعارض ولا عارض هنا.

---

(١) قال الحاكم هذا حديث صحيح أعلى الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه لاختلاف فيه على أصحاب الزهري وقد تابع زياد بن سعد على هذه الرواية مالك بن أنس وابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود=> =الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد ثم أخرج وقد صحح اتصال هذا الحديث الدار قطني وابن عبد البر وعبد الحق . = سبل السلام ٣/٥٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص٢/٢٦٨

(٣) تبين الحقائق ٤/١٣١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٣٦٧، الفروق للقرافي ١/٢٢٩، المهذب ١/٢٧٣، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/١٨.

وإن كان العتاق إثباتا لكنه ليس إثباتاً لملك المال بل إثبات قوة شرعية هي قدرة على تصرفات شرعية من الولايات كالشهادة والقضاء وانكاح نفسه وابنته الممنوع منها بالرق فلا يكون دخول الشرط عليه مؤديا إلى القمار(١).

وبخلاف خيار الشرط الثابت شرعيته نصاً في البيع للتروي في اختيار ما هو الأصلح في زمانه ، وكان المعنى المعقول من شرعيته التمكن من دفع الغبن الواقع فيهن فاكتفى باعتباره أي الشرط في الحكم لأن إثبات ملك المال الذي هو البيع لا يحتمل الخطر أي التعليق بما يحتمل أن يكون وأن لا يكون لصيرورته قمارا وهو حرام فانعقد البيع بشرط الخيار سببا ويتراخى الحكم إلى سقوطه لحصول المقصود من التمكن من الرد بدون رضا صاحبه بهذا القدر لأن الضرورة متى أمكن دفعها بأيسر الأمرين لا يصار إلى أعلاهما(٢).

ولأن التعليق بالشرط يقتضي نفي الحكم عند عدمه في عين ما تعلق بالشرط وكذلك في نظائره استدلالا به(٣)، وفيه تمليك المال على المخاطرة وهو أصل في بطلان عقود التمليكات الواقعة على الأخطار ولقائل أن يقول القمار ما حرم لمعنى الحظر بل باعتبار تعليق الملك بما لم يضعه الشرع سبباً للملك فإن الشارع لم يضع ظهور العدد الفلاني في ورقة مثلا سببا للملك والحظر طرد في ذلك لا أثر له نعم يتجه أن يقال اعتبرناه في الحكم تقليلا بخلاف الأصل(٤).

(١) التقرير والتحبير في علم الأصول، لابن أمير الحاج، ١/ ١٨٠، ط: دار الفكر بيروت ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م .
(٢) التقرير والتحبير١/ ١٨٠.
(٣) المبسوط ٣/٧.
(٤) شرح فتح القدير٦/ ٢٦٩.

معاني القمار في التعليق بالشرط: وإذا كان التعليق بالشرط يقتضي نفي الحكم عند عدمه في عين ما تعلق بالشرط وكذلك في نظائره استدلالا به[1]، ففيه تمليك المال على المخاطرة وهو أصل في بطلان عقود التمليكات الواقعة على الأخطار كالهبات والصدقات وعقود البياعات ونحوها إذا علقت على الأخطار بأن يقول قد بعتك إذا قدم زيد ووهبته لك إذا خرج عمرو لأن معنى إيسار الجزور أن يقول من خرج سهمه استحق من الجزور كذا فكان استحقاقه لذلك السهم منه معلقا على الحظر[2].

ويخالف هذا: تعيين المستحق في القرعة فلا يوجد فيه معنى القمار لأن في القمار تعليق أصل الاستحقاق بخروج القدح وفي القرعة تعيين المستحق وكان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه والقاضي إذا قسم المال بين الشركاء أقرع بينهم[3].

(١) المبسوط ٧/ ٣.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٢٧..
(٣) المبسوط ٧/ ٧٦.

المطلب الرابع
في التعامل على المؤشر[1] ومعاني القمار فيه
الفرع الأول
المراد بالمؤشر وأنواعه

تعريف المؤشر: ورد للمؤشر عدد من التعريفات جميعها يتقارب في المعنى، منها: أن المؤشر رقم حسابي قياسي يعكس تطور أسعار التعامل في سوق معينة، سواء بالزيادة أو النقصان[2].

أو هو: أداة تستعمل للتعرف على اتجاهات وسلوك السوق المالية بصدق، أو أداة لقياس التغيرات في الأسعار ومحاولة التنبؤ بها من خلال استخدام المؤشرات[3]

ويلاحظ مما سبق : أن المؤشر رقم حسابي يستعمل للدلالة على تطور أسعار التعامل في سوق معينة أو لاستخراج المتوسط لأسعار الأسهم لمجموعة الشركات في سوق الأوراق المالية[4].

---

(١) عرفت المؤشرات لأول مرة عام ١٩٨٣م ويرجع الفضل في اكتشافها إلى بورصة شيكاغو التجارية في أمريكا حيث يوجد فيها قسم خاص يطلق عليه سوق الاختيار والمؤشرات ثم قام شارل هنري داو بإنشاء مؤشر داو جونز في يوليو عام ١٩٨٤م ،والذي يعد من أقدم وأشهر مؤشرات الأسهم في العالم ولم تعرف مصر المؤشرات إلا في عام ١٩٩٣م بعد صدور قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م = سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، د.خورشد أشرف إقبال ، ص: ٥١٣، ط:مكتبة الرشد ١٤٢٧هـ.٢٠٠٦م .

(٢) الأسهم ، الاختيارات ، المستقبليات ، لمحمد علي القري ،١/ ٢١٧، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع. ج١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

(٣) الاستثمار في الأوراق المالية (أسهم، سندات، وثائق الاستثمار، الخيارات)، لعبد الغفار حنفي، ص:٧٧، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، ٢٠٠٠.

(٤) ويحسب إما بالمتوسط الحسابي لأسعار السهم = مجموع أسعار الأسهم ÷ عددها.
أو بالمتوسط المرجح بالكميات المتداولة = قيمة الأسهم المتداولة ÷ عدد الأسهم. =>

أنواع المؤشرات وطرق تكوينها: توجد أنواع كثيرة للمؤشرات في معظم أسواق المال العالمية، تتباين فيما بينها حسب طريقة حسابها وعدد الشركات التي تضمها، وأيضاً في معايير اختيار الأوراق المالية المتضمنة للمؤشر أو في الأسعار التي يتم اتخاذها في الاعتبار ويمكن تقسيم مؤشرات سوق الأوراق المالية إلى ثلاثة أنواع رئيسة:

النوع الأول: مؤشرات غير قابلة للتداول وهى المؤشرات التقليدية، وهدفها: تلخيص الأداء الكلي لسوق الأوراق المالية في رقم محدد بطريقة موضوعية ومحايدة ويندرج تحت هذا النوع المؤشرات الرسمية التي تصدر من الجهات الرسمية للبورصة والتي تتعلق بقائمة الأسعار الرسمية أو بالأسعار خارج المقصورة، والمؤشرات الخاصة التي تصدر من جهات غير رسمية وتتضمن مؤشرات قومية لمتابعة سلوك البورصة داخل الدولة، والمؤشرات الدولية ومصدر هذا النوع بيوت السمسرة وبيوت الخبرة المالية[1].

النوع الثاني: مؤشرات المتاجرة وأهم ما تتميز به عن النوع الأول خاصية المعلوماتية المستمرة، حيث يجتمع عليه المتعاملون لحظة بلحظة ويعكس هذا المؤشر اختيار السوق فانتعاشه يدل على أن العديد من المستثمرين قرروا توجيه إدارة محافظهم نحو هذا المؤشر، ومن أمثلة هذا النوع من المؤشرات مؤشر أسعار أسهم

=(التفسير الإسلامي لأزمة البورصات العالمية أ.د محمد عبد الحليم عمر، ص:٨٠، بحث منشور ضمن سلسة المنتدى الاقتصادي ـ المنتدى ٣ ،أزمة البورصات العالمية أكتوبر ١٩٩٧م، الأسباب والنتائج تحليل اقتصادي وشرعي، مركز صالح كامل جامعة الأزهر).

(١) سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، د.خورشد أشرف إقبال ، ص: ٥١٦،ط:مكتبة الرشد ١٤٢٧هـ.٢٠٠٦م .

الأوراق المالية بالجنية المصري الذي أعدته الهيئة العامة لسوق المال بمصر أغسطس ١٩٩٣م[١].

النوع الثالث: مؤشرات المؤشرات (مؤشرات صناديق الاستثمار) ويقصد بهذه المؤشرات صناديق الاستثمار التي تكونها الشركات المديرة لتلك الصناديق من خلال سلات من الأصول المالية التي تعد في الوقت نفسه مؤشراً مالياً يتم عن طريقه حساب قيم التصفية بنفس طريقة حساب مؤشر البورصة التي يتكون من عينة الأصول المالية نفسها[٢].

الفرع الثاني
كيفية التعامل على المؤشر

كان المؤشر يستخدم في إعطاء فكرة عن الاتجاه العام في السوق وتوجيه المتعاملين نحو اتخاذ القرار الأمثل فيما يتعلق بالاستثمار، بيد أنه لم تعد تلك هي الوظيفة الوحيدة للمؤشر في الوقت الحالي، بل أصبح هو نفسه أداة للمتاجرة فيها وعلى تغيراتها، وأضحت ظاهرة تسجيل المؤشرات وتداولها في أسواق الأوراق المالية من أهم أوجه تطور الفكر المالي الحديث، وبذلك أصبحت المؤشرات إحدى الأدوات المالية التي تباع وتشترى شأنها في ذلك شأن أي ورقة مالية عادية غير أن محل العقد في التعامل على المؤشرات ليس سلعة أو ورقة مالية بل يتم التعامل على

(١) نفس المرجع ص:٥١٧، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين، منى قاسم، ص: ١٦٠، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠م.
(٢) المراجع السابقة.

توقعات المستثمرين بشأن تطورات أسعار تلك الأوراق وهو شيء غير ملموس[1].

وأهم ما يتم التعامل على المؤشر من خلاله:

١. الاختيارات على المؤشر:

يعنى بالاختيارات في عرف الاقتصاد المعاصر: حق شراء أو بيع سلعة ما في تاريخ محدد بسعر متفق عليه سلفا وفي البورصات تكون تلك السلعة سهماً أو سنداً أو أداة مالية متداولة أو مؤشراً معروفاً، ولا يترتب على مشترى الخيار التزام بيع أو شراء وإنما مجرد حق يستطيع أن يمارسه أو يتركه، ويصبح المضارب مالكاً للخيار بمجرد دفع قيمته[2]، وتعد الاختيارات على المؤشر أحد أنواع الاختيارات في الأسواق المالية ويكون للمشتري فيها الحق في شراء أو بيع عقد من عقود المؤشر المحدد مسبقاً مقابل علاوة للطرف الآخر، وهي نوع من الحظ والمجازفة فالمؤشر تعبير رقمي مثل درجة الحرارة لا يتصور تسليمه في صفقة بيع، بل يتم حصول الطرف المشتري على فرق السعر فهي عملية مراهنة على ارتفاع المؤشر من جانب المشتري في مقابلة المراهنة على انخفاضه من جانب البائع[3].

---

(١) سوق الأوراق المالية، د.خورشد أشرف إقبال، ص: ٥١٣، التفسير الإسلامي لأزمة البورصات العالمية أ.د محمد عبد الحليم عمر، ص:٨١، مؤشرات أسواق الأوراق المالية دراسة حالة مؤشر سوق دمشق للأوراق المالية لمحمد قبلان ص:١٠٢، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،كلية الاقتصاد قسم الاقتصاد جامعة دمشق، العدد ١١، ٢٠١١م.

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، علي القرة داغي، ص : ١٤٢، دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤٢٣هـ .

(٣) وقد عرض أ.د محمد عبد الحليم عمر مثالاً للاختيارات على المؤشر حيث قال: أن يقوم شخص بالتعاقد مع شخص آخر لشراء عدد معين من وحدات المؤشر ولتكن ١٠٠ وحدة بسعر ١٦٠ جنيه والذي يمثل متوسط أسعار الأسهم في السوق في ذلك الوقت ،على أن يتم التنفيذ بعد مدة معينة ، فإذا ارتفع متوسط السعر (المؤشر) بعد ذلك ليصبح ١٧٠ جنيه فإنه بالطبع لن يجري تنفيذ الصفقة حيث أن المؤشر تعبير رقمي مثل درجة الحرارة لا يتصور تسليمه في صفقة بيع ، بل يتم حصول الطرف المشتري على فرق=>

٢ـ المستقبليات[١] على المؤشر: ويعنى بها اتفاق على شراء أو بيع كميات من أدوات مالية (مؤشر بورصة، عملات ..) لتاريخ محدد في المستقبل وبسعر متفق عليه اليوم بين المتعاملين في سوق المال[٢].

يلاحظ أن هذا التعريف السابق للمستقبليات أدرجها ضمن العقود الآجلة وأن التماثل في المواصفات مثل الكمية والجودة جعلها تتسم بخصائص العقود النمطية[٣] ويمكن وضع تصوير لتنفيذ هذا النوع من العقود: هذه العقود تتضمن كمية معينة من القمح مثلاً ذا صفة محددة تقبض في تاريخ محدد، أو عدد من أسهم شركة بعينها، أوسندات محددة تسلم في تاريخ محدد، أو مؤشر يؤجل فيه دفع الثمن ما عدا نسبة مئوية صغيرة (١٠٪) لا تسلم إلى البائع، وإنما تحتفظ بها غرفة المقاصة في السوق ضماناً للوفاء بالعقد.

=السعر ١٧٠-١٦٠×١٠٠= ١٠٠٠ جنيه كمكسب من الطرف الآخر =أزمة البورصات العالمية ص:٨١ .

(١) ظهرت عقود المستقبليات في أواخر القرن التاسع عشر.في منطقة الغرب الوسط للولايات المتحدة الأمريكية كأداةللاستسمار والمضاربة في الأسواق المنظمة وكان الهدف منها تحقيق الاستقرار في أسعار السلع الزراعية بطريقة يستفيد منها الفلاح والتاجر ، بدأت هذه المعاملة بالقمح ثم نمت وتطورت فشملت كل ما يمكن تصوره من الأسهم والسندات والعملات والمؤشرات وغيرها . = انظر:الأسواق المالية ، لمحمد القري ١٦١٩/٢، العدد السادس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم، ص:٣٣، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٢) أسواق المال، رسمية قرياقص، ص: ٦٧، ط: الدار الجامعية للطبع والنشر القاهرة ،١٩٩٩م.

(٣) تماثل العقود من حيث الكمية والجودة وغير ذلك بحيث يقوم كل عقد مقام الآخر المر الذي يؤدي إلى سهولة تدوال هذه العقود في السوق .= سوق الأوراق المالية، د.خورشد أشرف إقبال ، ص:٥٠١.

ولعل الباعث وراء هذه العقود هو الخوف من تذبذب الأسعار، وعدم القدرة على توقع أسعار المستقبل بشكل دقيق، إضافة إلى إيجاد عملاء لصاحب السلعة، وضمان تصريف الكمية التي ينتجها(١).

وتختلف المستقبليات الحديثة عن عقد السلم في الفقه الإسلامي من حيث اشتراط فورية تسليم الثمن في السلم، بينما يتم تأخير الثمن في المستقبليات. إضافة إلى وجوب تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل ولا تجوز التسوية بفروق الأسعار لأنها تؤول إلى بيع الدين بالدين وهو مجمع على تحريمه(٢).

وتتنوع المستقبليات إلى أنواع من أهمها: عقود السلع والأوراق المالية المختلفة، ومستقبليات العملات الأجنبية الخيارات على المستقبليات.

والذي يتصل بموضع الدراسة هنا هو: مستقبليات على المؤشر ويعنى به: شراء العقود المستقبلية بتلك المؤشرات ، حيث يقوم المستثمر بشراء عقود يلتزم بواسطتها بيع أو شراء للمؤشر المعني في فترة قادمة هي فترة الاستحقاق وبسعر محدد مسبقا ، ويتكون مقدار الربح أو الخسارة بالنسبة لذلك المستثمر من الفرق بين سعر المؤشر الذي دفعه وبين سعره في فترة الاستحقاق(٣).

(١) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي لعلي محي الدين القرة داغي ١٨٨/١، بحث منشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج.٧،ع.٧، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

(٢) التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم، ص:٣٣

(٣) مؤشرات أسواق الأوراق المالية دراسة حالة مؤشر سوق دمشق للأوراق المالية لمحمد قبلان ص:١٠٣.

وتعد المستقبليات على مؤشرات السوق مقامرة بحتة، وبيعها أوشراؤها مقامرة شيء خيالي لا يمكن وجوده ، حيث إن هذه المؤشرات ما هي إلا مؤشر لاتجاه سلة مختارة من الأوراق المالية في البورصة تبين اتجاه الأسعار(١).

كما يلاحظ أن المال المعقود عليه في مستقبليات المؤشر ليست له حقيقة فهو غير موجود فيمنع ذلك لأن هدف المقامرة هو المحرك الرئيسي لمثل هذه المعاملات، لذلك نجد توسعا كبيرا في مستقبليات المؤشر حتى إنها أصبحت تشمل المتاجرة على مؤشر تكاليف المعيشة(٢).

كما تتضمن المستقبليات العقود الصورية، حيث إنه في الغالب لايجري تنفيذها، وبالتالي لايترتب عليها تمليك ولاتملك، وإنما تسوية عند التصفية لفروق يدفعها الخاسرون ويربحها الرابحون عن طريق لجنة التسوية بالبورصة، وأيضاً انطواء المستقبليات على بيع ماليس عند البائع المنهي عنه(٣).

الفرع الثالث

وجوه المقامرة في التعامل على المؤشر

يتبين وجه المقامرة في التعامل على المؤشر من طرق التعامل بواسطة الاختيارات والمستقبليات فالمشترون والبائعون فيها إما مغطون للأخطار أو مضاربون على الأسعار، فالمضاربون يأخذون موقفاً مستقبلياً لتغطية مخاطر تغير أسعار السلعة ، ويفعلون ذلك مقامرة ومراهنة على استقرار الأسعار في السوق، أو

(١) دراسات في التمويل الإسلامي أشرف محمد دوابة ٢٥٠،ط: دار السلام ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

(٢) الأسواق المالية ، لمحمد القري ص:٥١١.

(٣) سوق الأوراق المالية، د.خورشد أشرف إقبال ، ص:٥١١.

اتجاهها في غير مصلحة تنفيذ العقد من جانب الطرف الآخر، أما الآخر فإنه يبذل هذا المال على محض المراهنة على ارتفاع الأسعار أو انخفاضها وفقا لمركزه، فمكاسب أحد الأطراف هي دائما على حساب الطرف الآخر(١).

ويظهر التناظر جليا بين القمار والاختيارات على المؤشر فى الاختيارات على مؤشر تكاليف المعيشة (الموجود في الولايات المتحدة)، ومؤشر تكاليف المعيشة ليس له حقيقة وإنما هو رقم تصدره الحكومة في أوقات محددة تبين فيه انخفاض أو ارتفاع الأسعار، فيتعامل في هذا المؤشر بيعاً وشراءً بالاختيارات، بمعنى أني أتوقع أن تكاليف المعيشة ستنخفض فالاستفادة من التوقع عن طريق الدخول بائعاً أو مشترياً لخيارات فنخلص إلى أن هذه العقود واقعة على هذا الحق أوهذا الالتزام وليس على السلعة(٢).

وصنف الدكتور علي القرة داغي الاختيارات على المؤشر بأنها نوع من الحظ والمجازفة، فإذا كانت الاختيارات السابقة أدت إلى أنه لاداعي ابتداء لامتلاك الأسهم والسندات بل يكفي شراء وبيع الخيارات ، فإن هذا النوع يعني أن المتعاملين في البورصة يتعمدون تصفية الخيار نقديا ، فيدفع مصدر الخيار إلى المشتري الفرق بين السعر الجاري وبين السعر المتضمن في الخيار بدون الحاجة إلى بيع وشراء الأسهم ذاتها، أوالسندات، فهذا النوع لايتضمن ورقة مالية بعينها (أي سهم أو سند شركة محددة) ولكنها تتضمن مؤشراً، فمثلاً يعرف أن مؤشراً (ضمن المؤشرات الكثيرة

(١) دراسات في التمويل الإسلامي أشرف محمد دوابة ص: ٢٤٥.
(٢) مناقشة موضوع الأسواق المالية ،تعليق الشيخ ،محمد علي القري ،ص :١٧٠٧،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس،١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

المستخدمة في البورصة) يقيس التغير في سعر مائة شركة تتداول أسهمها في بورصة نيويورك (مثلا) فعندما يصدر الخيار على المؤشر المذكور فإنه يتضمن تلك الأسهم للمائة (بدلا من أسهم شركة واحدة) فهنا لاحلجة لقبض أوتسليم أي شيء بل يكفي تصفية العقد نقدياً عند انتهاء مدته معتمدين على اتجاه المؤشر ، فإذا ارتفع ربح من قامر على ارتفاعه ، وخسر من قامر على الانخفاض[1].

وقد نص قرار رقم: ٦٣(١/ ٧) بشأن الأسواق المالية[2]:

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأسواق المالية الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:

١ - السلع: يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى :أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة .

الطريقة الثانية :أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق .

(١) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي لعلي محي الدين القرة داغي مرجع سابق ص: ١٧٧.

(٢) مجلة المجمع (ع ٦، ج٢، ص ١٢٧٣ والعدد السابع ج١، ص٧٣ والعدد التاسع ج٢، ص٥) إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة .

الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي- أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم.

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز .

وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها .

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس.

وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

٢- التعامل بالعملات: يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع .

ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة .

أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة .

٣- التعامل بالمؤشر: المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق العالمية .

ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده .

المطلب الخامس
في عقود التأمين التجاري و معاني القمارفيها
الفرع الأول
اختلاف الفقهاء المعاصرين في حكم التأمين التجاري

التأمين :عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أى عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقيق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط، أو أى دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[١].

وعقد التأمين بنظامه الحالي هو عقد مستحدث فلم يرد به نص ولم يعرفه المسلمون الأوائل ولم يتعرض له أحد الفقهاء القدامى. وعلى هذا يعتبر عقد التأمين من العقود غير المسماه وهي العقود المستحدثة التي لم يقع التعامل بها قديماً أما العقود المسماه كما عرفها الدكتور عبد الرازق السنهوري بأنها: العقود التي وقع التعامل بها في زمنهم[٢]، وقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول حكم التأمين التجاري ووصفه الدكتور البلتاجي بأنه خلاف حقيقي وعميق[٣]. على الجانب الآخر يرى الدكتور الفنجري أنه خلاف ظاهري لا حقيقي[٤].

وحجة هذا الرأي: أن المجيزين للتأمين بإطلاق يعارضون الشروط التعسفية التي تفرضها شركات التأمين، وأنهم جميعاً ضد أقساط التأمين المرتفعة وأنهم يعتبرون أن المفاسد والشبهات التي تصاحب التأمين التجاري، هي صفات خارجة عن جوهر

(١) الخطر والتأمين، سلامة عبد الله، ص:٩٢،ط: مكتبة النهضة العربية بالقاهرة .
(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري،١/ ٨٠.
(٣) عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، د. محمد بلتاجي، ص٤٦، ط: دارالسلام ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
(٤) الإسلام والتأمين، د محمد شوقي الفنجري، ص٧٠ – ٧١، ط: عالم الكتب ، القاهرة .

التأمين في ذاته ثم ذكر الدكتور الفنجري أن الثابت أنهم لا يسلمون به إلا بعد تخليصه من الشوائب والمفاسد التي أخذها عليه معارضوا هذا النوع من التأمين[1].

وعلق الدكتور البلتاجي على اعتبار أن الاختلاف حول التأمين التجاري ظاهري لا حقيقي بقوله: (وهذا كلام غير صحيح؛ لأن الخلاف مع هذا كله لا يزال خلافاً حقيقياً؛ لأن الذين لا يبيحون التأمين التجاري يرون أن جوهره يتضمن من الغرر والقمار والربا ما لا يمكن تخليصه منه بحال، إذ أن هذه الأمور ملابسة دائماً لكل عقد من عقود التأمين التجاري؛ حيث لا يتخلص من القمار والغرر ما دام الخطر فيه معلقاً على أمر يقع أو لا يقع، ومن الذي يعرف ذلك سلفاً؟ ثم إنه لا يمكن أيضاً تخليصه من الربا لأن فيه إعطاء للقليل وأخذ للكثير؛ ولأنه عقد صرف وهو لا يصح إلا بالتقابض. فمهما تخلصت عقود التأمين التجاري (فرضاً) من الشروط التعسفية فكيف يمكن تخليصه مما هو ملابس ضرورة لجوهره؟ ومن الذي يمكن أن يعرف عند الاتفاق على العقد ما الذي سيدفعه كل طرف وما الذي سيأخذه ؟ فالخلاف في التأمين التجاري حقيقي دون شك، وقد كان هذا أمراً معروفاً لأطراف الخلاف، ولم يكن الخلاف بينهم حول الشروط التعسفية أو أى مفاسد أخرى يمكن تخليصه منها، بحيث إذا تجرد عنها كان شيئاً آخر غير التأمين[2].

ويمكننا من خلال طرح وجهتي النظر لبيان حقيقة الاختلاف حول التأمين التجاري استنتاج سبب اختلاف الفقهاء المعاصرين حول هذا العقد والذي يتمثل في مدى اشتمال عقد التأمين التجاري على الغرر والقمار، والربا، وبيع الدين بالدين

(١) نفسه، ص٨٠ – ٨١.
(٢) عقود التأمين، مرجع سابق، ص٤٦.

فالمعارضين لعقد التأمين التجاري يرون أن هذا العقد ينطوي على غرر شديد لما به من جهل بالأقساط التي سيدفعها المؤمن له كما أن احتمال أخذه للتعويضات مجهول أيضاً. وزمن استحقاق هذه التعويضات مجهول أيضاً. كما أن فيه قمار إذا يدفع أحد طرفي العقد ويخسر الآخر، وبذلك يعرض المال للضياع، جرياً وراء طمع في ربح موهوم معلق تحققه على حدوث أمر، معلق حدوثه على المصادفة والخطر المجرد، ويكون أحد المتراهنين دائماً غانماً والآخر غارماً، وتلعب فيه الحظوظ وتقع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله في حين يرى الفريق الآخر خلوعقد التأمين التجاري من المقامرة والرهان. كما يرون أن الغرر والجهالة اللذان يكتنفا هذا العقد مقدارهما بسيط يمكن التخلص منهما[1]، وجاء اختلاف الفقهاء في حكم التأمين التجاري على قولين:

القول الأول: لأكثر العلماء المعاصرين الذين يرون تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه وصوره ولعل أول فتوى فقهية لبيان حكم التأمين بصورته التجارية الأولى هي فتوى الفقيه الحنفي محمد أمين الشهير بابن عابدين والتي نصت على عدم جواز التأمين البحري، وهوأحد أنواع التأمين التجاري[2] ومن سلك هذا الاتجاه من العلماء المعاصرين المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي مصر الأسبق ـ والشيخ محمد أبوزهرة[3]. والشيخ عبد الرحمن قراعة مفتي مصر الأسبق والشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر الأسبق والشيخ محمد علي السايس والشيخ طه الديناري[1].

(١) نفسه ،ص٨٧.
(٢) ١٧١/٤.
(٣) أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية حقوق القاهرة.
(١) من عمداء كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر.

والدكتور محمد بلتاجي والدكتور الفنجري[1]. ويذهب أصحاب هذا الاتجاه ـ إلى أن نظام التأمين يتضمن من معاني القمار، والغرر المحرم للعقود، وأكل المال بالباطل ـ ما يجعله محرماً ومن ثم لا يمكن أن يلحق هذا العقد بأي من العقود الشرعية (كعقد الكفالة والضمان وما في معناها)[2].

القول الثاني: إباحة عقد التأمين التجاري نظراً لأنه عقد جديد لم يكن معروفاً لدى المتقدمين من الفقهاء وممن ذهب إلى هذا القول: الشيخ علي الخفيف، الشيخ الطحاوي ومن الملاحظ أن بعض هؤلاء قدموا في رأيهم هذا شيئاً من التحفظ على بعض قضايا التأمين الفرعية، وجزئياته، فمثلاً تحفظ الدكتور مدكور على بعض الشروط التعسفية التي تغالي فيها شركات التأمين[3].

اختلاف الفقهاء المعاصرين حول وجود معاني القمار في عقود التأمين التجاري:

الفقهاء الذين يرون حرمة التأمين التجاري اعتبروه ضرب من ضروب القمار لما فيه من المخاطرة التي يعلق خروج كل طرف فيها غانماً أو غارماً على أمر تخفى عاقبته، ولما فيه من الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ فإن المؤمن قد يدفع قسطا من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل المبلغ

(١) أستاذ الشريعة الإسلامية ـ دار العلوم ـ القاهرة.

(٢) انظر: عقود التأمين، بلتاجي نقلاً عن: فتوى الشيخ قراعة الصادرة بتاريخ ١٥/يناير ١٩٥٢م، رسالة أحكام السوكرتاة، للشيخ المطيعي، التأمين د. محمد الدسوقي ص٨١، الإسلام والتأمين د. الفنجري ص٩٤.

(٣) انظر: التأمين للشيخ علي الخفيف، ص١٠٨، أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية – دمشق شوال ١٣٨٠ هـ – المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ص٣٦٩، ٥٢٧.

وقد لايقع فيغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل ، فهو بهذا إن لم يكن عين القمار فإن المعاني الجوهرية للقمار موجودة فيه فهو لايخرج عن معناه[١].

كما استدلوا على وجود معاني القمار في عقود التأمين التجاري بما فيه من المخاطرة لتعريض النفس والمال لفرصة مجهولة، وهذا هو القمار بينه، والمستأمن يبذل اليسير من المال في انتظار أخذ مبلغ كبير فيكون تقابل الالتزام فيه معلقاً على أمر ليس مؤكد الوقوع، ولاعلم للطرفين بزمن وقوعه على فرض أنه سيقع[٢].

ونوقشت هذه الأدلة بما يلي: أن القمار لعب بالحظوظ ومقتلة للأخلاق، وقد وصفه القرآن الكريم بأنه حبالة من حبائل الشيطان ووسيلة من وسائله يوقع بها بين الناس وهم المقامرون لاعبوا الميسر. ومن يتبعهم العدواة والبغضاء ويلههم عن ذكر الله وعن الصلاة، فأين القمار الذي هو من أشد الآفات الخلقية والأدواء الاجتماعية من نظام يقوم على أثاث ترميم آثار الكوارث الواقعة على الإنسان نفسه أو ماله في مجال نشاطه العملي، وذلك بطريق التعاون على تجزئة تلك الكوارث وتفتيتها ثم توزيعها[٣].

ويجاب عن هذه المناقشة أن الأحكام تناط بعللها وجوداً وعدماً، والعلة في تحريم القمار كونه مخاطرة يعلق خروجه على أمر احتمالي، وهذا الأمر موجود في عقد التأمين التجاري فصار في معنى القمار وله حكمه وليست علة تحريم القمار كونه موقعاً

(١) القمار حقيقته وأحكامه ص: ٥٠٨.
(٢) المعاملات المالية المعاصرة، د.وهبة الزحيلي ،٢٦٨،ط:دار الفكر دمشق ٢٠٠٢م.
(٣) نظام التأمين د.مصطفى الزرقا ،ص:٤٥.

في العدواة والبغضاء صادا عن ذكر الله وعن الصلاة، بل هذه حكم وأوصاف مناسبة وليست علة يناط بها الحكم طرداً وعكساً[1].

واستدل القائلون بانتفاء القمار من عقود التأمين بالوجوه التالية:

١- أن حقيقة التأمين تختلف عن حقيقة القمار فالتأمين جد والقمار لعب، والتأمين يعتمد على أسس علمية والقمار يعتمد على الحظ، وفي التأمين ابتعاد عن المخاطر وكفالة للأمان واحتياط للمستقبل وفي القمار خلق للمخاطر وابتعاد عن الأمان وتعرض لمتاعب المستقبل، فإن المقامر لا يتحصن من خطر، وإنما يوقع نفسه في الخطر[2].

ويناقش هذا الاستدلال وهو اعتماد التأمين على أسس علمية بأنه لو نظمت صالات القمار وبيوت الرهان، واستعملت في هذا التنظيم وسائل العلم الحديث، بحيث لايضيع في القمار وقت، ولا توجد بين المتقامرين عداوة ولا بغضاء فإن التحريم يبقى ، ذلك أن علة التحريم هي بناء المعاوضة على أساس الاحتمال الذي ينتج عنه خسارة مالية في جانب وربح في الجانب الآخر[3].

٢- أن المصلحة أو المنفعة الاقتصادية تستدعي استثناءه من القمار المحرم لاسيما وأن القمار الداخل في عمليات التأمين هو قمار في عمليات اقتصادية جادة، لا في عمليات ألعاب[4].

---

(١) القمار حقيقته وأحكامه ص: ٥٠٩.

(٢) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، د. الصديق محمد الأمين الضرير، ص: ٦٤٩، ط:دار الجيل بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

(٣) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين د. حسين حامد حسان، ص: ١٢٢، ط. دار الاعتصام ١٣٩٦هـ /١٩٦٦م.

(٤) الميسر والقمار المسابقات والجوائز، د. رفيق يونس المصري، ص:٥٨، ط: دار القلم .

ويناقش هذا بأنه متى توافر عنصر المخاطرة والمجازفة التي لايدري فيها أحد من طرفي العقد مآل الأمر وحكم القدر فمن يكسب في مجموع الأمر ومن يخسر. فهذه هي المقامرة التي حرمها الشرع، وهى متوافرة في التأمين دون شك[1].

والراجح والله أعلم أن التأمين التجاري يشتمل على القمار المرتبط بالمخاطرة التي لايدري فيها أحد من طرفي العقد مآل الأمر، فإذا انتفت ارتفع القمار عنه.

(١) عقود التأمين ،د.محمد بلتاجي ،ص:٦٧.

المبحث الثالث

في بيع الإنسان ما لا يملك وغير المقدور على تسليمه ومعاني القمار فيهما ونظير ذلك في البيوع الوهمية في البورصة

المطلب الأول

في بيع الإنسان ما لا يملك وغير المقدور على تسليمه ومعاني القمار فيهما

الفرع الأول

في اختلاف الفقهاء في المقصود ببيع ماليس عند البائع ومعاني القمار فيه

من شروط انعقاد البيع للبائع أن يكون مملوكا للبائع عند البيع فإن لم يكن لا ينعقد وإن ملكه بعد ذلك بوجه من الوجوه إلا السلم خاصة وهذا بيع ما ليس عنده[1].

وقد اختلف الفقهاء في المقصود ببيع ما ليس عند البائع، فيرى جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية ومذهب الحنابلة والظاهرية[2] ـ على أن المقصود ببيع ماليس عند البائع هو: «ما ليس في الملك اتفاقاً لا ما ليس موجودا في مجلس العقد[3] وخالف ذلك الشافعية في القديم فيرون أن المراد ببيع ما ليس عند البائع هو بيع العين الغائبة[4] وهذا أحد المعاني التي استنبطها ابن القيم من متأخري الحنابلة»[5].

---

(١) بدائع الصنائع ١٤٧/٥

(٢) المصدر السابق الجزء والصفحة، الفواكه الدواني ١٠٢/٢.، الحاوي الكبير ٣٢٥/٥.، زاد المعاد ٨٠٧/٥ ، المحلى لابن حزم الظاهري ٣٤٠/٨

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٣٦/٦.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ٢٥٠/٩.

(٥) إعلام الموقعين ١٩/٢ .

واستدل جمهور الفقهاء بالقرآن الكريم والسنة النبوية :

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم :

١ – قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة:٢٧٥].

دلت هذه الآية بعمومها على حل البيع وخصص الربا وغير ذلك مما نهي عنه ومنع العقد عليه كالخمر والميتة وبيع ما ليس عند بائعه وغير ذلك مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة النهي عنه(١).

ويناقش هذا: بأن هذه الآية من المجملات(٢) التي لا يجوز التمسك بها وذلك لأن الاسم المفرد المحلي بلام التعريف لا يفيد العموم البتة بل يفيد تعريف الماهية ومع التسليم بأن هذا الاسم يفيد العموم فقد خصصت هذه الآية بالأحاديث التي وردت بالنهى عن بيع الغرر(٣).

والجواب عن هذه المناقشة: بأن بيع الغائب على الصفة ضمن ما أحله الله تعالى، فالله تعالى أجمل لنا البيع وأورد لنا بياناً(٤) في السنة المطهرة على ما حرمه علينا. ولا نعلم لأصحاب هذا المذهب استدلالاً واضحاً في المنع من بيع الغائب الموصوف فبقي بيع ما ليس عند بائعه مما هو ثابت النهي عنه في السنة(٥).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٥٦.
(٢) المجمل: ما لا يعقل معناه من لفظ عند مسماه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره = شرح اللمع /جـ ١/ صـ٤٥٤.
(٣) انظر تفسير الفخر الرازي ٤ / ١٠١، المجموع ٩/٢٨٧، الحاوي الكبير ١٧/٥.
(٤) المبين ما استقل بنفسه ولا يفتقر في البيان لغيره سواء أكان بالنطق أو المفهوم (شرح اللمع١/٤٤٨).
(٥) المبسوط جـ١٣/صـ٧٠، بدائع الصنائع ٢٤٣/٥ ، المحلي ٢١٨/٧ .

٢- وَقَوْله تَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء:٢٩]

دلت هذه الآية الكريمة على النهي أن يأكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل في هذا : القمار والخداع وجحد الحقوق ومالا تطيب به نفس مالكه أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه ويدخل في ذلك من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع وهو بيع ما ليس عند البائع فمن فعل ذلك فقد أكله بالباطل(١).

ويناقش الاستدلال بهذه الآية الكريمة بأنها قيدت حل التجارة بوجود التراضي بين العاقدين ولن يحصل الرضا بدون رؤية المعقود عليه.

ثانياً: الدليل من السنة النبوية:

استدل جمهور الفقهاء على أن المقصود ببيع ما ليس عند البائع هو: ما ليس في الملك اتفاقاً من السنة النبوية بأحاديث منها:

ما رواه حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي»(٢).

وقد دل هذا الحديث على النهي عن بيع ما ليس في ملك الإنسان حال العقد ويدل على هذا الاستدلال قصة الحديث فإنه روى أن حكيم بن حزام كان يبيع الناس أشياء لا يملكها ويأخذ الثمن منهم ثم يدخل السوق فيشتري ويسلم إليهم فبلغ ذلك رسول الله فقال لا تبع ما ليس عندك(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٣٨٣.
(٢) سنن الترمذي- كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، الحديث ١٢٥١ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.
(٣) بدائع الصنائع ٥/١٤٧.

واستدل أصحاب القول الثاني ـ الأظهر للشافعية وقول لابن القيم من الحنابلة ـ من السنة والمعقول على أن المراد ببيع ما ليس عند البائع هو بيع العين الغائبة[١]:

أولاً: الأدلة من السنة أحاديث منها:

١ – ما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر»[٢].

فقد دل هذا الحديث على النهى عن البيع الذي يدخل فيه غرر بأي وجه من الوجوه[٣].

ويناقش هذا بأن استدلالهم بحديث النهى عن بيع الغرر: يجاب عليه أن دعوى الغرر ممنوعة، وذلك أن بيع الغائب لو وصف عن رؤية وخبرة ومعرفة انتفي عنه الغرر لأنه يصير كالمشاهد المحسوس، ومع التسليم بأن الغرر مطلق الخطر فليس كل غرر يفسد العقد والغرر المذكور في الحديث محتمل لمعنيين: إما أن يكون هو الخطر أو من الغرر اليسير فلا يكون محلا للخلاف[٤].

٢ – ما رواه حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبع ما ليس عندك »[٥].

في هذا الحديث دلالة على النهي عن بيع ما ليس حاضراً مرئياً للمتعاقدين[٦].

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٩/ ٢٥٠

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣ /١١٥٣

(٣) راجع نيل الأوطار ٥ /١٤٨

(٤) المبسوط ١٣/ ٧٠، بدائع الصنائع ٥/٢٤٣ ، المحلي ٧/٢١٨ ، الروض النضير شرح مجموع الفقه للصنعاني ٣/٢٦ ط: دار الكتب العلمية بيروت.

(٥) سنن أبى داود جـ٣/ ٢٨١ ، سنن النسائي جـ٧/ صـ٣٠٩،سنن الترمذي ٣ / ١٥وجاء فيه (أن هذا الحديث مرسل روي عن ابن سرين عن أيوب السختياني عن يوسف بن ماهر).

(٦) نيل الأوطار ٥ / ١٥.

وقد ناقش ابن حزم ذلك بقوله: (فإن احتجوا بنهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك قلنا نعم الغائب هو عند بائعه لا مما ليس عنده لأنه لا خلاف في لغة العرب في صدق القائل عندي ضياع وعندي دور وعندي رقيق ومتاع غائب وحاضر إذا كان كل ذلك في ملكه وإنما ليس عند المرء ما ليس في ملكه فقط وإن كان في يده)[1].

ويؤيد ذلك أيضاً قصه الحديث: فإن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا رسول الله إن الرجل يطلب مني السلعة ليست عندي فأبيعها منه ثم ادخل السوق فأستجيدها فأشتريها فأسلمها فقال ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»[2].

٣- ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال «ليس الخبر كالمعاينة»[3].

فقد دل هذا الحديث على وجود التفاوت بين المشاهدة والوصف وأن المشاهدة أقوي في الدلالة على سلامة المبيع ورفع الغرر.

ويناقش استدلالهم بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «ليس الخبر كالمعاينة» بأن راوي هذا الحديث عبد الله بن يحي وقد اتهمه ابن عدي أنه حدث بأحاديث لم يتابعوه عليه وكان متهما في روايته، وقيل: أن هذا لم يسمعه هشيم من أبي بشر إنما سمع من أبي عوانة عن أبي بشر فدلسه[4].

ويجاب عن هذه المناقشة: أن هذا الحديث لم ينفرد به هشيم فقد روي عن أبى عوانة عن أبى بشر وروي عن أنس وعن ابن عباس[5].

(١) لمحلى لابن حزم الظاهري ٨/ ٣٤٠، ٣٤١.
(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٧.
(٣) رواه أحمد في مسنده ٢/ ٤٢٤ وقال المحقق: إسناده صحيح.
(٤) الكامل في ضعفاء الرجال / لأبي أحمد بن عبد الله بن عدي الجرجاني /٤/ ٢٦٩ .
(٥) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٨/ ٣٣ ط دار الكتب العلمية، كشف الخفاء ومزيل الإلباس=>

ثانيا: الدليل من المعقول:

أن أساس صحة السلم بيان الوصف وصحة بيع الأعيان الرؤية لأن السلم يصير معلوماً بالصفة كما أن العين تصير معلومة بالرؤية(١).

يناقش هذا: بأن من شرط السلم أن يكون في الذمة والمعين لا يكون في الذمة بدليل أنه لو رآه وعقد عليه سلما لم يصح(٢).

وأن الوصف لا يحصل به معرفة المبيع لأنه لا يمكن استقصاؤه وذلك لأن الرؤية تفيد أموراً تقتصر عنها العبارة فالعيان أقوي من الوصف(٣).

ويناقش قولهم هذا: بأن الرؤية لا تحصل بها معرفة المبيع فقط بل معرفة المبيع تحصل بالصفات الظاهرة التي يختلف بها الثمن ظاهرا وهذا يكفي بدليل أنه يكفي في السلم وأنه لا يشترط في الرؤية الاطلاع على الصفات الخفية(٤).

فبيع الغائب بيع داخل فيما أحله الله تعالى وفي التجارة التي يتراضى بها المتبايعان فكل ذلك حلال إلا بيعاً حرمه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ في القرآن والسنة الثابتة ومن الباطل المتيقن أن يكون الله تعالى يحرم علينا بيعا من البيوع فيجمل لنا إباحة البيع جملة ولا يبينه لنا على لسان نبيه ﷺ(٥).

=العجلونى ١٦٩/٢ / وهذا الحديث رجاله رجال الشيخين ولم يخرجاه = المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابورى ٣٢١/٢ .

(١) انظر الحاوي الكبير ٨/ ١٦ مغني المحتاج ٢ / ٣٦١ ، والكافي ١٤/٢ ، المغني ٤٢٤/٦.

(٢) الفروق ٢٥٠/٣.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٨/ ١٦ مغني المحتاج ٢ / ٣٦١ ، والكافي ١٤/٢ ، المغني ٤٢٤/٦ .

(٤) المغني ٦/ ٣٣ ، المحلي ٢١٨/٩.

(٥) المحلى لابن حزم الظاهري ٣٤٠/٨، ٣٤١.

صلة بيع ماليس عند البائع بالقمار: يعتبر بيع ما ليس عند البائع من قسم القمار والميسر لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجار بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم فإذا اشترى التاجر السلعة وصارت عنده ملكاً وقبضاً فحينئذ دخل في خطر التجارة وباع بيع التجارة كما أحله الله بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء:٢٩][(١)].

المراد من بيع ما ليس عندك: بأن يبيع الرجل سلعة لا يملكها بيعاً عن نفسه لا عن مالكها ثم يمضي فيبتاعها ويدفعها إلى مشتريها وهو من بيوع الغرر[(٢)].

حكمه: لا خلاف بين الفقهاء[(٣)] في عدم صحة بيع ما ليس عند البائع وهذا مذهب الحنفية والمالكية خاصة إذا لم يكن يغلب وجوده عند البائع[(٤)] وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية وهو مذهب الحنابلة والظاهرية. لورود النهي نصاً فيه وهو ما روي أن النبي ﷺ قال لحكيم بن حزام بعد قدومه إلى المدينة مسلماً: «لم يبلغني يا حكيم أنك تبيع ما ليس عندك لا تبع ما ليس عندك».

قوله ولا بيع ما ليس عندك قد فسرها حديث حكيم بن حزام عن أبي داود والنسائي أنه قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني المبيع ليس عندي فأبتاع

(١) زاد المعاد ٥/٨١٦.
(٢) الحاوي الكبير ٥/٣٢٥.
(٣) بدائع الصنائع ٥/١٤٧، الفواكه الدواني ٢/١٠٢، الحاوي الكبير ٥/٣٢٥، زاد المعاد ٥/٨٠٧، المحلى لابن حزم الظاهري ٨/٣٤٠.
(٤) الفواكه الدواني ٢/١٠٢.

له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك فدل على أنه لا يحل بيع الشيء قبل أن يملكه[1].

ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولفظه لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قال الترمذي حديث حسن صحيح.

وخالف ذلك بعض المالكية وهو القول القديم للشافعية فقالوا بجواز بيع ما ليس عند البائع، وقيد المالكية ذلك بأن يغلب وجوده عنده كالشراء من دائم العمل كالخباز واللحام بشرط وجوده عنده وحصول الشروع في الأخذ حقيقة أو حكماً بأن يشرع قبل مجاوزة خمسة عشر يوماً من يوم العقد[2]. واعتبر الشافعية في هذه الحالة انعقاده موقوفاً على إجازة المالك[3].

قَوْلُهُ ما ليس عِنْدَكَ أَيْ ما ليس في مِلْكِكَ وَقُدْرَتِكَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَصْدُقُ على الْعَبْدِ الْمَغْصُوبِ الذي لا يُقْدِرُ على انْتِزَاعِهِ مِمَّنْ هو في يَدِهِ وعَلَى الْآبِقِ الذي لا يُعْرَفُ مَكَانُهُ وَالطَّيْرِ الْمُنْفَلِتِ الذي لا يُعْتَادُ رُجُوعُهُ ويَدُلُّ على ذلك مَعْنَى عِنْدَ لُغَةً قال الرضى إنَّهَا تُسْتَعْمَلُ في الْحَاضِرِ الْقَرِيبِ وما هو في حَوْزَتِكَ وإِنْ كان بِعِيدًا انْتَهَى.

فَيَخْرُجُ عن هذا ما كان غائِبًا خارِجًا عن المِلْكِ أو داخِلًا فيه خارِجًا عن الحَوْزَةِ وظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُقالُ لما كان حاضِرًا وإِنْ كان خارِجًا عن المِلْكِ.

فَمَعنَى قَولِهِ ﷺ لا تبعْ ما ليس عِندَكَ أَيْ ما ليس حاضِرًا عِندَكَ ولا غائِبًا في مِلكِكَ وَتَحتَ حَوزَتِكَ.

والنّهي في هذا الحديث عن بيوع الأَعيان التي لا يملكها أما بيع شيء موصوف

(١) سبل السلام ٣/١٧.
(٢) الفواكه الدواني ٢/١٠٢.
(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٩/٢٥٠.

في ذمته فيجوز فيه السّلَمُ بشروطه فلَوْ باعَ شيئاً موصوفاً في ذمته عامَّ الوجود عِندَ المحل المشروط في البَيْعِ جاز وإِنْ لم يكُنِ المَبِيعُ موجودا في ملكِه حالة العقد كالسلم قال وفي معْنَى بيْعِ ما ليس عِنْدهُ في الْفسَادِ بيْع الطّيْرِ الْمُنْفلِت الذي لا يُعْتادُ رجُوعُهُ إلى محَلِّهِ فإِنْ اعْتادَ الطائر أنْ يعود ليْلًا لم يصِح أيضا عنْدَ الأكثر إلّا النحْل فإن الْأَصَحَّ فيه الصِّحّةُ، وظَاهِرُ النّهْيِ تحْرِيمُ ما لم يكُنْ في ملْكِ الْإِنْسانِ ولا داخِلًا تحْتَ مقْدِرَتِهِ[1].

فاتفق لفظ الحديثين على نهيه ﷺ عن بيع ما ليس عنده فهذا هو المحفوظ من لفظه ﷺ وهو يتضمن نوعاً من الغرر فإنه إذا باعه شيئاً معيناً وليس في ملكه ثم مضى ليشتريه أو يسلمه له كان متردداً بين الحصول وعدمه فكان غرراً يشبه القمار فنهي عنه[2].

وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين أحدهما أن يقول ابيعك عبداً أو داراً معينة وهي غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها ثانيهما أن يقول هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلمها لك صاحبها، وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني[3].

الدليل من المعقول على النهي عن بيع ما ليس عندك: لأن ما يملكه لا يقدر على تسليمه فهو كالطير في الهواء أو السمك في الماء[4] فثبت تضمن بيع الغرر وبيع ما ليس عند الإنسان للجهالة[5].

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٥٣.
(٢) زاد المعاد ٥/٨٠٧.
(٣) فتح الباري ٤/٣٤٩.
(٤) نفسه الجزء والصفحة.
(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ٦/٣٣٦.

وقال أشهب في تعليل ذلك النهي: لأنه إذا اشترى ما ليس عنده فكأنه أي المشتري لتلك السلعة ممن يبتاعها من الغير قال خذ هذه الدراهم واشتر منها كذا وكذا على أن يكون لك ما فضل وعليك ما نقص وفي هذا غرر ولا سيما إذا عين له سلعة شخص وقال له اشترها مني لأنه تارة يبيعها له وتارة لا يبيعها وعلى فرض بيعها له قد يكون بثمن مثل الأول أو أقل أو أكثر فإن أخذها من صاحبها بأكثر مما باعها به للأجنبي فيضيع عليه الزائد وهو سفه وإن باعها بكثير وقد كان اشتراها من صاحبها بقليل فيأكل الزائد بالباطل[1].

فينهى الإنسان عن بيع ملك غيره ويضمن تخليصه لأنه غرر ودليله قوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان والغلة للمشتري.

لأنه من بيع ما ليس عندك، وقد مضى. القول في بيع ما ليس عندك مستوفى في رسم حلف من سماع ابن القاسم؛ وقد قال أشهب أنه إنما كره من أجل أنه كأنه قيل له خذ هذه الدنانير فاشتر بها كذا وكذا، فما زاد فلك، وما نقص فعليك، فتدخله المخاطرة والغرر؛ وإنما أجازه، لأنهما فعلاً فعلين جائزين صحيحين في الظاهر: قرض وابتياع، فلم يتهمهما على القصد إلى استجازة السلم الحال، إذ بعدت التهمة عنده عليهما في ذلك، فلم يفسخ ما آل أمرهما إليه في ذلك من السلم الحال وإن كان يفسخه لو فعلاه[2] ولأن بيع ما ليس عنده بطريق الأصالة عن نفسه تمليك ما لا يملكه بطريق الأصالة وأنه محال وهو الشرط فيما يبيعه بطريق الأصالة عن نفسه[3].

(١) الفواكه الدواني ١٠٢/٢.
(٢) البيان والتحصيل لابن رشد ٢٠٣/٧. الفروق مع هوامشه ٤٦٠/٣.
(٣) بدائع الصنائع ١٤٧/٥

الفرع الثاني
في بيع غير المقدور على تسليمه و معاني القمار فيه

المعقود عليه هو الثمن والمثمن وقد ذكر الفقهاء له عدداً من الشروط، منها:

١ـ أن يكون منتفعا به شرعا فما لا نفع فيه ليس بمال، فأخذ المال في مقابلته باطل، وخرج بذلك ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة[١].

٢- أن يكون المعقود عليه معلوماً لأن جهالة المعقود عليه غرر فيكون منهيا عنه فلا يصح.

٣- أن يكون مملوكاً لمن يقع العقد له ملكاً تاماً.

٤ـ أن يكون مقدوراً على تسليمه؛ لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم والمعدوم لا يصح بيعه فكذا ما أشبهه، فلا يصح بيع الطير في الهواء ولا السمك في الأنهار لأنه غير مقدور على تسليمه[٢].

والمقصود من القدرة على التسليم: ثبوت التسليم[٣]، فالمعجوز عن تسليمه لا يستقر في الذمة[٤]، وقد علل السرخسي هذا بقوله: «اعتبار القدرة على تسليم المعقود عليه: ذلك أن موجب البيع في المبيع استحقاق ملك العين واليد ولهذا لا يجوز بيع العين قبل وجود الملك واليد للبائع في المبيع لأنه لا يتحقق منه اكتساب سبب ذلك

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٠ ط، مجموع الفتاوى٩/ ١٤٩، كشاف في القناع ٣/ ١٥.
(٢) نفس المصادر السابقة.
(٣) شرح فتح القدير ٦/ ٤٢٢.
(٤) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٨/ ٦٤٨.

لغيره إذا لم يكن مستحقاً له، وكذلك في المبيع الدين (السلم) يشترط قدرته على التسليم باكتسابه حكماً يكون موجوداً في العالم وباشتراط الأجل الذي هو مؤثر في قدرته على التسليم باكتسابه في المدة أو إدراك غلاته[1].

- ولكن هل يفهم من تعليل السرخسي السابق ارتباط العجز عن التسليم بما ليس في ملك الإنسان؟وهو ما أكده في موضع آخر بقوله (قدرة العاقد على تسليم المعقود عليه شرط لصحة العقد في العقود التي تحتمل الفسخ وملك الغير ليس بمقدور التسليم)[2]. واستدل على ذلك من السنة النبوية بما روي عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي»[3].

وقد دل هذا الحديث على النهي عن بيع ما ليس في ملك الإنسان حال العقد وقد قال ابن القيم رحمه الله تعليقا على هذا الحديث: «وأما قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام... فيحمل على معنيين: **أحدهما:** أن يبيع عينا معينة، وهي ليست عنده، بل ملك للغير فيبيعها، ثم يسعى في تحصليها وتسليمها إلى المشتري.

والثاني: أن يريد بيع مالا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة وهذا أشبه فليس عنده حسا ولا معنى، فيكون قد باعه شيئا لا يدري هل يحصل أم لا»[4].

فقد رجح ابن القيم أن المعجوز عن تسليمه هو غير المملوك للبائع، وقد ربط ابن حزم الظاهري بين تعذر التسليم وبين عدم الملك عند عرضه لمسألة حكم بيع ما

(١) أصول السرخسي ٢/ ٢٨٢.
(٢) المبسوط ١١/٨ .
(٣) سنن الترمذي- كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، الحديث ١٢٥١ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.
(٤) إعلام الموقعين ١٩/٢ .

لا يملك وغير المقدور على تسليمه فقال لا يحل ذلك مثل بيع الهواء لأن الهواء لا يستقر فيضبط بملك وإنما هو متموج يمضى منه شيء ويأتي آخر أبداً . . . فيكون بيعه أكل مال بالباطل لأنه باع ما لا يملك ولا يقدر على إمساكه فهو بيع غرر»[1]. ويعد هذا موافقة للسرخسي في رأيه السابق لكن الصحيح: أنه لاتلازم بين غير المملوك للإنسان ومالا يقدر على تسليمه فقد يكون المعقود عليه أعيان موجودة مملوكة لأصحابها، لكن في الحصول عليها نوع غرر[2].

وقد علل ابن تيمية عدم القدرة على التسليم بأنها من الغرر فقال رحمه الله: (الغرر ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً كالبعير الشارد فهذا لك مما لا يقدر على تسلميه ... فهو غرر لا يجوز بيعه و إن كان موجوداً، فإن موجب البيع تسليم المبيع، والبائع عاجز عنه والمشتري إنما يشتريه مخاطرة ومقامرة ...[3] وذكر ابن بدران في تعليل اعتبار القدرة على تسليم المبيع «أن تلك القدرة شرط صحة البيع الذي هو سبب ثبوت الملك المشتمل على مصلحة وهو حاجة الابتياع لعلة الانتفاع بالمبيع وهي متوقفة على القدرة على التسليم فكان عدمه مخلاً بحكمة المصلحة التي شرع لها البيع»[4].

وهذا التعليل الأخير وهو المصلحة التي من أجلها شرع البيع و الانتفاع بالمبيع. وهو ما ذكره الكمال بن الهمام عند بيان المقصود من القدرة على التسليم بأنها: ثبوت التسليم بمعنى تحقق الانتفاع بالمعقود عليه[5].

(١) المحلي بالآثار ٥٠٦/٨ .
(٢) بحوث في المعاملات المالية المعاصرة د/ علي محي الدين القرة داغي ص ١٠٠ ط دار البشائر الإسلامية.
(٣) مجموع الفتاوى ٢ ص ٥٤٢ .
(٤) المدخل لابن بدران ١٦٢/١ .
(٥) شرح فتح القدير ٤٢٢/٦.

ومن خلال عبارات الفقهاء لاعتبار القدرة على تسليم المعقود عليه، نجد أن منهم من ربط بين هذا الشرط وبين أن يكون المعقود عليه مملوكا لمن وقع له العقد، وقد سبق القول بتضعيف ذلك إذ القول به يعارض بالأمثلة التي ذكرها الفقهاء عند شرط القدرة على التسليم، فالبيوع التي ذكروها كنماذج للعجز عن تسليمها كالسمك في الأنهار والبعير الشارد والطير في الهواء، علل الفقهاء النهي عن بيعها بعدم القدرة على تسليمها لأنها تحتاج إلى كلفة ومؤنة لإمكان قبضها[1] فتكون من باب الغرر لأن القدرة على التسليم معتبرة لصحة العقد و إن كان المعقود عليه مملوكاً فترجح اعتبار العجز عن التسليم نوعاً من أنواع الغرر وهو ما نص عليه ابن تيمية رحمه الله عند تقسيمه للغرر بقوله: «والغرر ثلاثة أنواع: إما المعدوم كحبل الحبلة، و إما المعجوز عن تسليمه كالعبد الآبق وإما المجهول المطلق أو المعين المجهول جنسه»[2] وهو ما أكده الإباضية بأن من شروط المعقود عليه القدرة على تسليمه للسلامة من الغرر[3]. الذي وردت به السنة النهي عن بيع الغرر وهو ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً كبيع العبد الآبق والبعير الشارد وإن كان موجودا إذ موجب البيع تسليم المبيع فإذا كان البائع عاجزاً عن تسليمه فهو غرر ومخاطرة وقمار فإنه لا يباع إلا بوكس فإن أمكن المشتري تسلمه كان قد قمر البائع وإن لم يمكنه ذلك قمره البائع وهكذا المعدوم الذي هو غرر نهي عنه للغرر لا للعدم كما إذا باعه ما تحمل هذه الأمة أو هذه الشجرة فالمبيع لا يعرف وجوده ولا قدره ولا صفته وهذا من الميسر.الذي حرمه الله ورسوله[4].

(١) انظر شرح فتح القدير ٤٠٩/٦، الفواكه الدواني ١٠٣/٢، الحاوي ٤٠٢/٦، المغنى ٢٩١/٦، المحلي بالآثار ٣٠١/٧.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٩.

(٣) شرح كتاب النيل ٢٣٤/٨.

(٤) إعلام الموقعين ٢٨/٢.

فالحاصل أن القدرة على تسليم المبيع شرط لصحة البيع، الذي هو سبب ثبوت الملك المشتمل على مصلحة العاقدين، وهو حاجة الابتياع لعلة الانتفاع بالمبيع. وهي متوقفة على القدرة على التسليم. فكان عدمه مخلا بحكمة المصلحة التي شرع لها البيع[1]، كما أن غير المقدور على تسليمه في معنى القمار لوجود المخاطرة من الجانبين فإنه إن وجده صار البائع غارماً فارق السعر إن لم يجده صار المشتري غارماً كامل الثمن ما بذل فهو في معنى: إن وجدته فلك فارق السعر وعلي نقص القيمة وإن لم تجد غرمت ما بذلته وغنمته أنا حيث أخذته منك من غير مقابل[2].

المطلب الثاني
في «الاختيارات» ومعاني القمار فيها

سبق تعريف الاختيارات بأنها :حق شراء أو بيع سلعة ما في تاريخ محدد بسعر متفق عليه سلفا وفي البورصات تكون تلك السلعة سهماً أو سنداً أو أداة مالية متداولة أو مؤشراً معروفاً، ولا يترتب على مشتر الخيار التزام بيع أو شراء وإنما مجرد حق يستطيع أن يمارسه أو يتركه، ويصبح المضارب مالكا للخيار بمجرد دفع قيمته[3].

ومن التعريفات الواردة للاختيارات أنها: عقد يمثل حقاً يتمتع به المشتري، والتزاماً يقدمه البائع، فيدفع الأول ثمناً مقابل تمتعه بذلك الحق، ويقبض الآخر هذا الثمن مقابل تعهده والتزامه، وينتج عنه أداة قابلة للبيع والتداول[1].

---

(١) شرح الكوكب المنير ١/٤٥٤.
(٢) القمار حقيقته وأحكامه، ص: ٤٧٣.
(٣) بحوث في الاقتصاد الاسلامي، علي القرة داغي، ص : ١٤٢، دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤٢٣هـ .
(١) الاختيارات في الأسواق في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية ، عبد الستار أبو غدة ،ص: ٣٩٥، بحث ضمن كتاب في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ، نشر.بيت التمويل الكويتي ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

والاختيارات صورة تقوم على تعاقد بين طرفين يعطى لحامله حق الخيار في شراء أو بيع ورقة مالية خلال فترة معينة (فترة الصلاحية) بسعر يتفق عليه للورقة (سعر التنفيذ) مقابل دفع مبلغ من المال (مكافأة) لمحرر الاختيار غير قابلة للرد ولاتعتبر جزءاً من ثمن الورقة ويمكن لمشتري الخيار التصرف فيه بالتداول مع الغير، وخلال مدة الاختيار (الصلاحية) يكون من حقه تسوية الصفقة طبقاً لما يراه.

وتوضيح ذلك بمثال عملي: اتفق (أ) مع (ب) على شراء اختيار حق شراء ١٠٠ سهم من أسهم الشركة العالمية بسعر تنفيذ ١٠٠ جنيه للسهم ومدة صلاحية الاختيار ثلاثة شهور وذلك مقابل مكافأة يدفعها (أ) مشتري الاختيار إلى (ب) محرر الاختيار قدرها ٣ جنيه عن كل سهم، علما بأن سعر السوق الجاري وقت توقيع عقد الاختيار هو ٩٦ جنيه[١].

وبناء على ما سبق: فإن الاختيارات بصورتها الحالية لا يتوافر فيها أركان العقد بتمامها من وجود المعقود عليه وجوداً حقيقياً أو موصوفاً في الذمة، ثم إن محل العقد في الاختيارات هو حق محض منفصل عن الأسهم أو الأوراق المالية التي يعطى على أساسها حق الاختيار[٢].

اختلاف الفقهاء المعاصرين في وجود القمار في الاختيارات:

ثار الخلاف بين الفقهاء المعاصرين حول وجود القمار في عقود الاختيارات حيث اعتبره غالب الفقهاء المعاصرين أقرب شيء للقمار ومن هؤلاء: الشيخ مختار السلامي، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور محمد القري، والدكتور على القرة داغي، والقاضي محمد تقي الدين العثماني بينما نفى القمار عن عقود الاختيارات بعض الفقهاء

(١) التفسير الإسلامي لأزمة البورصات العالمية، مرجع سابق، ص: ٧٤.
(٢) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٨٠.

المعاصرين ومن هؤلاء: الشيخ الصديق الضرير، والدكتور سامي حمود، والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، والشيخ التسخيري[1].

ووجه من رأى وجود القمار في عقود الاختيارات عدة أمور منها:

١- أن أقرب شيء للخيارات هو القمار فكل مشتري لخيار بيع أوشراء يربط حظه بتقلبات الأسواق إما لفائدته أوضده.

٢- إن هذا العقد لايدخل في أحد من العقود المشروعة بل ينطبق عليه تعريف القمار تماماً، فإنه تعليق التمليك على الخطر لأن ما يدفعه الإنسان لشراء هذا الاختيار يكون على خطر، فيمكن أن يشتري بذلك شيئاً ويمكن ألا يشتري[2].

ووجه من رأى عدم وجود القمار في عقود الاختيارات عدة أمور منها:

١- أن اطلاق لفظ المقامرة على مثل هذه العقود أمر يحتاج إلى تدقيق، صحيح أن هناك من يستغلون هذه العقود لأمور هي تشبه القمار لكنها عقود قائمة في أسواق عرفية عقلانية يراد بها أن يتم تنسيق بين العروض وبين أنواع الطلب المقدم على هذه العروض.

٢- وقد اعتبر الشيخ مختار السلامي أن بيوع الخيارات ليست قماراً كما هو معروف في القمارات يدخل من أول الأمر على القمار، بل فيه نوع من البيع[1].

---

(١) الاختيارات للشيخ مختار السلامي ص: ٢٢٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الأول، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الأسهم، الإختيارات ـ المستقبليات أنواعها والمعاملات التي تجري فيها، لمحمد القري بن عيد ١/ ٢١١، أسئلة على الأسهم والختيارات والمستقبليات، ٥٦٨- ٥٨٠ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الأول، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

(٢) المرجع السابق، ص: ٥٦٨، ٥٧٢.

(١) الاختيارات للشيخ مختار السلامي ص: ٢٢٥.

وناقش هذا الاستدلال الشيخ الصديق الضرير حيث قال: (والواقع أن بيع الاختيار ليس قماراً لكنه شبيه بالقمار، واطلاق المقامرة على بيع الاختيار هو من أهله أنفسهم، فبعض الصحف الأمريكية المتخصصة تطلق على المجتمع الأمريكي مجتمع صالة القمار لأنه يتعامل بالاختيار وخاصة اختيار المؤشرات الذي لايقوم على سلعة مطلقاً، لاعلى أسهم ولا على سلع ولا أي شيء، فكيف لايكون هذا شبيهاً بالقمار إن لم يكن أخاً للقمار؟[1].

٣- أن عقود[2] الاختيارات ليست قماراً بالنسبة للخبير فالإنسان العادي لايعرف الجواهر لكن الخبراء يميزون ذلك وهؤلاء الخبراء عندما يدخلون السوق يكونون قد حسبوا الميزانية للشركة حساباً دقيقاً ويعرفون الصفقات المقبلة وماذا سيحدث من بيوع أو المتوقع من مشكلات، فيدخلون السوق وهم يعلمون تماماً ما هي الحسابات التوقعية ولا يكون ذلك بطريقة عشوائية وإنما عن دراسة علمية مدروسة.

ويناقش هذا بأن الاختيار يقوم في الغالب على المخاطرة والحظ والمغامرة والربح على حساب الآخر، بحيث يكون ربح أحدهما على حساب خسارة الآخر، ومثل هذا يدخل في القمار والرهان المحرم[1].

والراجح والله أعلم: أن الاختيارات بصورها الحالية في البورصة عقود باطلة شرعا لأنها تتعارض مع قواعد الشرع من حيث وجود المعقود عليه وجوداً حقيقياً، أو في الذمة، فعقود الاختيارات ما هي إلا وسيلةمن الوسائل التي تجذب بها السوق عملائها من خلال الاعتماد على الحظ والمخاطرة والقمار.

(١) أسئلة على الأسهم والختيارات والمستقبليات، ص: ٥٨٩.
(٢) نفسه ص:٥٩٤.
(١) بحوث في الاقتصاد الاسلامي، لعلي القرة داغي، ص: ١٥٠.

والسبب في ترجيح الرأي القائل بوجود القمار في الاختيارات لما يلي: أن المستثمر عندما يشتري حق الحصول على الأسهم أو السندات أونحوهما فإن هدف العقد باعتراف الطرفين هو المجازفة والمراهنة على السعر فإما أن يكون توقع المستثمر الاستفادة من توقعاته لزيادةالأرباح فقد يتحقق ما كان يصبو إليه فيربح ربحاً كثيراً، وقد لايتحقق فيخسر خسارة كبيرة، وقد يكون الباعث على الاختيار هو حماية نفسه من خطر الانخفاض في العائد من الاستثمار فيلقي المخاطرة على طرف آخر ويلزمه بالشراء عند حصول الضرر بثمن يحميه من الخسارة التي نتجت عن انخفاض الأسعار(١).

وإيضاحاً للتكييف الشرعي لعقود الاختيارات أعرض بصورة موجزة أهم الالتباسات الواردة على عقود الاختيارات المعاصرة والتي من أهمها: تمايز الخيار في الفقه الإسلامي عن الاختيارات في الأسواق فالخيار في الفقه الإسلامي: اسم من الاختيار الذي هو طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ(١). أما الاختيارات في الأسواق فهي تمثل حق شراء أو بيع سلعة ما في تاريخ محدد بسعر متفق عليه سلفاً وفي البورصات تكون تلك السلعة سهماً أو سنداً أو أداة مالية متداولة أو مؤشراً معروفاً، ولا يترتب على مشتر الخيار التزام بيع أو شراء وإنما مجرد حق يستطيع أن يمارسه أو يتركه، ويصبح المضارب مالكاً للخيار بمجرد دفع قيمته(٢).

وبناء على هذا المفهوم للخيار في الفقه الإسلامي فلايتعدى كونه مجرد حق

(١) التحوط في التمويل الإسلامي ، لسامي السويلم ،ص: ٩٣، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص: ١٨٧.

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٦٧/٢، نهاية المحتاج ٣/٤.

(٢) بحوث في الاقتصاد الاسلامي، علي القرة داغي، ص : ١٤٢، دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤٢٣هـ .

الفسخ بسبب مقتضى إرادي مشروط، أو بسبب آخر أثبته الشرع فالخيار أحد الآثار التي ترتبت على عقد البيع وليس حقاً مستقلاً، إنه ليس له ثمن ولايجوز بيعه، وذلك بخلاف الاختيارات المتعامل بها في الأسواق فهو عقد مستقل حيث تتضمن الصيغة انفصال البيع عن الخيار فيكون للخيار ثمن وللسلعة أو السهم ثمن فهو عقد منفصل مستقل يشتري فيه المستثمر حقاً يخوله البيع أو الشراء[1].

وقد اتفق الفقهاء[2] على مشروعية الخيار، رفقاً بالمتعاقدين وإن كان الأصل في البيع اللزوم إلا أن الشرع أثبته رخصة إما لدفع الضرر وهو خيار النقص الآتي وإما للتروي وهو المتعلق بمجرد التشهي وله سببان المجلس والشرط[3].

فإن الاختيارات بصورتها الحالية لا يتوافر فيها أركان العقد بتمامها من وجود المعقود عليه وجوداً حقيقياً أو موصوفاً في الذمة، ثم إن محل العقد في الاختيارات هو حق محض منفصل عن الأسهم أو الأوراق المالية التي يعطى على أساسها حق الاختيار[1].

تعريف بيع العربون لغة واصطلاحاً واختلاف الفقهاء في حكمه:

تعريف العربون في اللغة[2]: العُرْبانُ والعُرْبُونُ والعَرَبُونُ: كلُّه ما عُقِدَ به البَيْعَةُ من الثَّمَنِ أَعْجَمِيٌّ أُعْرِبَ. قال الفراءُ: أَعْرَبْتُ إِعْراباً وعَرَّبْت تَعْرِيباً إِذا أَعْطَيْتَ العُرْبانَ، وتسميه العامة الأربون يقال عربنه إذا أعطاه ذلك والأَرَبُونُ مشتقٌّ من الأُرْبةِ وهو العقْدة؛ لأنَّه به يكُون انْعِقادُ البيْع.

(١) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٨٠.
(٢) حاشية ابن عابدين ١٣٥/٨، بداية المجتهد ١٥٧/٢، نهاية المحتاج ٣/٤.
(٣) نهاية المحتاج ٣/٤.
(١) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٨٠.
(٢) مختار الصحاح ١٧٧/١، لسان العرب ٥٩٢/١. تاج العروس ٣٥١/٣.

المطلب الثالث
في البيوع الوهمية في البورصة ومعاني القمار فيها
الفرع الأول
معاني القمار في البيع على المكشوف

ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى: تعريف البيع على المكشوف

البيع على المكشوف هو: بيع أوراق مالية لاينوي البائع تسليمها من حافظته المالية، إما لأنه لايملكها أساساً أو أنه يملكها ولاينوي أن يسلمها وقت البيع(١).

وصورة هذا البيع تتمثل في المضاربة على هبوط الأسعار من خلال توقع المضارب أن أسعار إحدى الشركات سوف تنخفض، فيصدر لها أمراً ببيع عدد معين من الأسهم ويتوقع هبوط تلك الأسعار ويأتي دور السمسار في توفير تلك الأوراق أو السلع عن طريق اقتراض عدد من أسهمهاويحتفظ بها السمسار لضمان السداد، ثم يبيعها المضارب بالسعر السائد، ثم يعيد شراءها عند انخفاض الأسعار، ثم يقوم بتسديد القرض عن طريق إرجاع الأسهم إلى صاحبها، ويحتفظ لنفسه الذي تحقق له من خلال العمليات التي تتم من خلال سماسرة متخصصين.

فالمستثمر يسفيد من الفرق بين السعرين، والسمسار حقق عائداً من استخدام النقود وحصل على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة المصدرة للأسهم في هذه الفترة إضافة إلى حصوله على مقابل خدماته الإدارية.

(١) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، لشعبان محمد إسلام، ص: ١٩٥، دمشق، دار الفكر المعاصر، ط:١.

ويسمى البيع على المكشوف بالبيع القصير وليس مقصوداً قصر الفترة الزمنية وإنما يتعلق بالهدف من البيع والاستثمار فهو يدخل ضمن العمليات العاجلة التي يلزم إتمامها في مدة قصيرة لاتزيد عن يوم واحد في معظم البورصات أو تصل إلى أربعة أيام في بورصة نيويورك[1].

وبالنظر في تعريف البيع على المكشوف يلاحظ اعتماده على:

١- الاقتراض غير المشروط وغير المحدد بمدة زمنية فهو قرض حال حيث يمكن للمضارب إعادة الأسهم في أي وقت شاء كما يستطيع السمسار إسترجاعها في أي وقت يريد.

٢- أن من أهم السمات التي يستبين منها التخريج الفقهي لهذا النوع من البيع هو أن المضارب يبيع مالا يملك وقت إصدار الأمر[1].

المسألة الثانية: معاني القمار في البيع على المكشوف

من المكونات الأساسية للبيع على المكشوف أن المضارب معرض لمخاطر ارتفاع سعر الورقة بجانب تحمله بقيمة التوزيعات إن وجدت ومعلوم أن المخاطرة أحد معاني القمار الرئيسية ومن هنا كان للتوسع في البيع على المكشوف آثار سلبية على سوق رأس المال نفسه، لأنه إذا زادت المضاربات بهذه الصورة على ورقة ما فإن ذلك يوحي للآخرين بأن سعرها سوف ينخفض وبالتالي تنخفض قيمتها في السوق دون أن تكون هناك معلومات تشير إلى سوء حالة المنشأة المصدرة لتلك الورقة وهو أمر إذا استمر من شأنه أن يضعف كفاءة السوق.

(١) أسواق المال وموقف الشريعة الإسلامية من معاملاتها ودورها في الأزمة المالية العالمية ، د.سمير عبد الحميد رضوان، دورة الاقتصاد الإسلامي، أكتوبر ٢٠١١م ، مركز صالح كامل، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص:١٦٤.

(١) التفسير الإسلامي لأزمة البورصات العالمية، أ.د محمد عبد الحليم عمر ص:٧٣.

فالحاصل أن البيع على المكشوف يهدف إلى المضاربة والمقامرة أكثر من عملية البيع والشراء، ويظهر هذا من خلال توقع المضارب أن سعر الأوراق المالية سوف ينخفض، ولكن لو خاب ظنه وارتفعت الأسعار، فسوف يتحمل خسارة كبيرة ويقع في أزمات وكوارث لاتحمد عقباها[1].

الفرع الثاني
في المضاربات في البورصة[2] ومعاني القمار

ويشتمل على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: تعريف المضاربة عند الفقهاء وكيفية التمويل بها

أولاً: تعريف المضاربة لغة واصطلاحا ودليل مشروعيتها

المضاربة في اللغة[1]: المضاربة والقراض اسمان لمسمى واحد.

والمقارضة هي المضاربة وقارضه قراضا دفع إليه مالا ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما اشترطا والوضعية على المال، والمضاربة لغة أهل العراق والقراض لغة أهل الحجاز.

---

(١) نفسه، ص:٧٣، سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، مرجع سابق، ص:٣٨٠.

(٢) البورصة هي: الأماكن الخاصة التي تخصص للنشاطات التجارية الخاصة بالصرف، والنقد والأسهم والسندات، والأوراق التجارية وشهادات الودائع، ونحوها بالإضافة إلى عقود السلع بين التتجين والتجار = الأسواق المالية في العالم، لموريس سلامة، ترجمة يوسف الشدياق ،ص: ٥،ط: عويدات ببيروت وباريس ١٩٨٣م.

(١) مختار الصحاح للرازي ط، ص٥٣٠.

أما المضاربة شرعاً: أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال(١).

وقد دل على مشروعيتها الكتاب، السنة، الإجماع

١- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[المزمل:٢٠].

وجه الدلالة من الآية: سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسب المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله فدل ذلك على أن كسب المال الحلال بمنزلة الجهاد(٢).

٢- من السنة: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان العباس إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبه فإن فعل ذلك فهو ضامن فرفع شرطه إلى النبي ﷺ فأجازه(١).

أقسام المضاربة:

١- مطلقة: أن يقارضه على أن يتجر فيما أراد من أصناف التجارة وأنواع العروض:

٢- مقيدة: أن يقارضه في نوع معين من الأقوات أو الثياب.

شروط المضاربة:

١- أن يكون رأس المال من الأثمان أو النقود فلا تجوز في العروض لمنع الغرر.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ٢،ص٢٦٥.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، جـ١،ص٧٠٩٣.
(١) السنن الكبرى، للبيهقي، جـ٦، ص١١١.

٢- أن يكون رأس المال معلوم المقدار.

٣- ألا ينضم إليه عقدا آخر كالبيع وغيره.

٤- أن تتوافر أهلية التصرف للعاقدين[١].

ثانيا: كيفية التمويل بالمضاربة

مفهوم التمويل بالمضاربة: المضاربة المطلقة وهي التي تطبق في المصارف الإسلامية: المشاركة بين رأس المال المقدم من البنك وبين العمل الذي يقدمه العميل وذلك على أساس الاشتراك في الربح بحصص نسبيه معلومة، فالمضاربة شركة فيها المغنم والمغرم للإثنين معا فالمضارب لا يملك المال الذي بيده وإنما يتصرف فيه كوكيل عن صاحب رأس المال والكسب معهما قل أو كثر يقسم بينهما بالنسبة المتفق عليها. وعند الخسارة يتحمل صاحب رأس المال الخسارة المالية ويتحمل العامل ضياع جهده وعمله ولا ضمان على المضارب[١]. وقد جرى العمل بصكوك المضاربة وسوف أعرض مجملا حكم ذلك:

سندات المضاربة مصطلح لمسمى تعددت تسمياته؛ فمنهم من سماها أسهم المضاربة، أو سندات القراض، والمضمون العام واحد.

ونص قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة على تعريف سندات المقارضة حيث جاء فيه: «سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات

(١) قوانين الأحكام لابن جزي جـ١، ص٢٩٧.

(١) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي ، د. علي السالوسي ، ص٢٨.

متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه»[1].

حكم صكوك المضاربة:

وصك المضاربة أو أسهم المضاربة يمثل حصة شائعة من وعاء المضاربة ونظراً لأن وعاء المضاربة قد يكون سلعاً عينية أو ديون مرابحات أو خليطاً من سلع عينية وديون مرابحات وأعرض فيما يلي حكم كل حالة من هذه الحالات:

أولاً: الحكم الشرعي إذا كان وعاء المضاربة سلعاً عينية متمثلة في صورة أسهم أو صكوك، أنه يجوز بيعها بنقود معجلة سواء أقل من قيمتها السوقية أو أكثر أو مساوية، لأن ذلك كله من قبيل بيع الأعيان بالنقود المعجلة، ولا ينطوي على صريح الربا أو شبهته وخال من الموانع الشرعية للبيع كالغرر وغيره[2].

وقد تأكد هذا الحكم بنص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجده في دورته الرابعة ١٩٨٨ حيث جاء فيه:

إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل ما يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

ثانياً: إذا كان وعاء المضاربة خليطاً من سلع عينية وديون مرابحات وزادت قيمة الأعيان على قيمة الديون فتأخذ حكم الحالة الأولى، وهو الجواز ودليل ذلك:

(١) القرار رقم (٥) ٤/ ٨/ ٨٨، الدورة الرابعة فبراير ١٩٨٨م.

(٢) القضايا الفقهية المعاصرة، د. نزيه حماد، ص٢١٧، أحكام بيع الدين، د. عبد الغني غنيم، ص٨٨.

القاعدة الفقهية التي تنص على: «الأقل تبع للأكثر، وللأكثر حكم الكل»[1] لذا يجوز بيع صكوك المضاربة التي تمثل هذه السلع وهذه الديون.

وهذه المعاملة (المضاربة) في النظر الفقهي تختلف عن المضاربات في البورصة، وهذا ما يعرض في السطور التالية:

المسألة الثانية: مفهوم المضاربات في البورصة

المضاربة في العرف الاقتصادي هي: بيع أو شراء لا لحاجة راهنة ولكن للاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن تنبو في تغيرات قيم الأوراق المالية[2]. من هذا التعريف أن المضاربة في مجملها تدور على البيع والشراء للورقة المالية للربح من فروق الأسعار، وتجري على عمليات مؤجلة البدلين، لايريد البائع من ورائها تسليم ما باع ولاالمشتري تسلم ما اشترى، إنما تنتهي هذه العمليات إلى مجرد دفع فروق الأسعار، وهي مراهنة على فروق على هبوط الأسعار أو ارتفاعاً، والفائز بالرهان هو الذي يقبض فرق السعرين.

وتتمثل صورة المضاربة في: أن يبيع البائع مثلاً ١٠٠ سهم بسعر ١٠٠ جنيه للسهم، على توقع أن يهبط السعر يوم التسليم إلى ٩٠ جنيها، ويشتري المشتري هذه الأسهم على توقع أن يرتفع السعر يوم التسليم إلى ١١٠ جنيهات مثلاً. فالبائع مراهن على الهبوط، والمشتري مراهن على الصعود[1].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/ ٣٩.
(٢) البورصة أفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية د.مراد كاظم ص:٢١٩، بدون طبعة.
(١) الميسر والقمار، مرجع سابق ، ٥٩.

وما أشير إليه في هذا التصوير هو الأصل في المضاربة وهو تلقي الأوامر الزائدة للاستفادة من فروق الأسعار لإحداث موازنة نسبية بين العرض والطلب وتضييق النطاق الذي تتقلب فيه الأسعار وهي بهذا المعنى لازمة للمحافظة على كيان البورصة وعدم السماح بالاسترسال في المضاربة التي تضر بالأسواق وعلى هذا التصوير ليس فيها شبهة تحريم لما تحققه من مصلحة اقتصادية بعيدة عن المحاذير الشرعية من الربا والغرر والقمار إضافة إلى ما تحققه وظيفة الأسعار التي هي مضمون المضاربة من إعتبارها مؤشر للتحركات المستقبلية حتى أضحت المعلومات عن اتجاه الأسعار سلعة تباع وتشترى من قبل المضاربين المحترفين[1].

لكن المضاربة قد تخرج عن وظيفتها وتتخذ شكل المقامرة إذا صاحبها وأصبح لصيقا بها بعض السمات من أهمها ما يلي:

١- سرعة حركة التداول بمعنى استمرارية البيع والشراء على نفس الأسهم وبمعدل دوران كبير في وقت قصير حتى يحصل المضاربون في كل دورة على ربح مما يعظم منافعهم، ويضر بالمتعاملين الآخرين.

٢- ضرورة تقلب الأسعار باستمرار حتى تكون هناك فروق للأسعار يحصل عليها المضاربون، ويلجأون لتحقيق ذلك بالتأثير على الأسعار لتزيد بنقص العرض ولتقل بنقص الطلب.

(١) البورصات، لحسن لبيب، عيسى عبده، سامي وهبه، ص: ٨، ط: المطبعة الأميرية بالقاهرة ،١٩٤٧م، وزارة المعارف العمومية، المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة، تحليل اقتصادي وشرعي، د.عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، ص: ٨، بحث منشور في مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٠، ع١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٣- تحكم المضاربون في الأسعار لصالحهم الأمر الذي يؤدي إلى احتكار السوق، والمضاربة بهذه السمات لايمكن وصفها بالمشروعية لما يترتب عليها من أضرار، ولأن الشريعة الإسلامية منعت كل تصرف تنتفي فيه العدالة في أطراف المعاملة ويؤدي إلى الاحتكار ، أو استغلال ثقة الآخرين..[١].

وبالوقوف على مضمون المضاربة في النظر الفقهي وفي الأسواق المالية أسجل أهم نقاط التمايز بينهما بعد الإشارة إلى اتفاقهما لفظا وأما بالنسبة لما يختلفان فيه فاعتباره من جهتي المفهوم ، والحكم الشرعي فمن جهة الحد فالمضاربة الشرعية هي: أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال[٢]، فهي اتفاق ثنائي بين طرفين، يقدم أحدهما المال، ويقوم الطرف الثاني بالعمل فيه، على أن يقسم الربح بينهما وفقاً لحصة شائعة من الربح متفق عليها بينهما وبعداً عن هذا المفهوم تأتي المضاربة في الأسواق المالية معبراً عنها: ببيع أو شراء لا لحاجة راهنة ولكن للاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن تنبو في تغيرات قيم الأوراق المالية[١]. فيكون دورها التنبؤ بارتفاع أو انخفاض الأسعار بغرض الاستفادة من تغيرات الأسعار، فالفرق بينهما في المفهوم واضحاً، وأما بالنسبة للحكم الشرعي فالمضاربة الشرعية ثابت مشروعيتها بالدليل الصحيح، والمضاربة في الأسواق المالية ثار الخلاف بين الفقها بين اعتبارها غير جائزة شرعاً لاشتمالها على عدد من المحاذير الشرعية والتي من أشدها القمار والغرر والمخاطرة، وبيع ما ليس

(١) التفسير الإسلامي لأزمة البورصة، د.عبد الحليم عمر، مرجع سابق ، ص: ٦٦-٦٩.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ٢، ص٢٦٥.
(١) البورصة أفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية د.مراد كاظم ص:٢١٩،بدون طبعة .

عند البائع، وبين اعتبارها معاملة جائزة شرعاً لما تحققه من منافع اقتصادية بعيد عن المحاذير الشرعية المشار إليها ، وبيان هذا يعض في المسألة التالية:

المسألة الثالثة

معاني القمار في المضاربات في البورصة وصلتها ببيع ماليس عند البائع

من خلال استقراء عدد من الدراسات التي عنيت بالمضاربات في سوق الأوراق المالية خلصت إلى أن سمة اشتراك إجرائي يجمع القمار بالمضاربة في أن كلا منهما سلوك يهدف إلى الكسب المالي بيد أن القمار يندر فيه المهارة ويرتكز على الاحتمال بينما يغلب في المضاربة الخبرة والمعرفة بالسوق المبنية على التنبوء بنفسية، أوسيكولوجية السوق[1]. بخلاف الحدس والتخمين المجرد فإن ذلك يكون إلى القمار أقرب منه إلى المضاربة.

وبناء على ذلك إذا اعتبر في معنى المضاربة العمل الذي تقوم به المضاربة، وهو البيع والشراء بقصد الربح تكون المضاربة بالاصطلاح المعاصر نوعاً من المتاجرة والسعي لطلب الكسب[1]، وأما عن كيفية تحول المضاربة إلى قمار في الواقع العملي: إذا اشترى المضارب أوراقاً مالية بقصد بيعهاليربح فرق السعر، وكثيراً ما تنصرف نية البائع إلى عدم التسليم أصلاً، وتؤول عمليتا البيع والشراء إلى مجرد دفع الفروق بين الأسعار[2].

(١) المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة، تحليل اقتصادي وشرعي، د. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، ص: ١٢.

(١) التلاعب في الأسواق المالية، دراسة فقهية، د. عبد الله بن محمد العمراني ، ص: ٣٩٢،بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية ،ع١٧، شوال١٤٣٤/١٤٣٥هـ، ٢٠١٣م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني ،لعبد الرازاق السنهوري،٧/٢/١٠٣٢.

وتجدر الإشارة إلى أن المضاربة في البورصة تعرف بالعقود الصورية الآجلة وهى بيوع وهمية يبيع فيها الإنسان ما لا يملك واطلق عليها هذا الإسم ، لأن عمل المضاربين يقتصر على التسوية لمراكزهم المالية في ضوء تغير الأسعار دون أن تكون هناك صفقات حقيقية[1].

فالحاصل: أن المضاربة إذا روعي فيها الحدس والتخمين المجرد فإن ذلك يكون إلى القمار أقرب منه إلى المضاربة ، وتدخل ضمن العقود الصورية لبعد الارادة الحيقية لإنجاز عقد حقيقي يترتب عليه التمليك والتملك ، وهنا تتحول المضاربة في الأسواق المالية إلى نوع من القمار وإن جاءت في صورة بيع وشراء ، لأن المضارب يعتمد على نتائج مجهولة في المستقبل[2].

فإن قيل إن المجازفة في السوق المالية تختلف عن القمار، فكل معاملة تجارية تتضمن نوعا من المخاطرة المسماه بمخاطرة التجارة: وهي أن تشتري السلعة بقصد أن تبيعها بربح[1] وهذا النوع من المخاطرة يقبله التجار ، فالتاجر مستعد أن يدفع سعرا في الحاضر مرتبطاً بالسعر الذي يتوقع أن يسود في المستقبل، ولا علاقة لهذا الاحتمال هذا بالغرر أو القمار، ولو سلمنا بوجود مقامرين في السوق المالية فليس مبرراً كافياً لإلغاء مجموعة المعاملات التي يغلب عليها أن تكون مفيدة[2].

(١) التفسير الإسلامي لأزمة البورصة، د.عبد الحليم عمر ، مرجع سابق ، ص:١١٧.
(٢) فقه الاقتصاد الإسلامي، يوسف كمال محمد ،ص:٢٢٤، ، ط: دار القلم بالكويت ، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٩٨م.
(١) زاد المعاد من هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن بكر ابن القيم، بيروت: مؤسسة الرسالة ط،١٩٩٢م.
(٢) نحو سوق مالية اقتصادية، لعلي القري بن عيد ،ص:١٤٨، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية بجدة .

والجواب على هذا :أن المخاطرة الموجودة بخلاف التجارة مثل أن يبيع ما ليس عنده بقصد الربح فإن القدرة قد تحصل وقد لا تحصل وهذا نوع من القمار لأنها ليست مخاطرة تجارية وإنما مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم[1] فالقصد من هذه العقود المخاطرة للاستفادة من تقلبات السعر بين الموعدين، وتستخدم فيها السلع كأساس للتعامل والتقدير فقط دون أن يكون هناك قصد إلى تحصيلها وعلى هذا لا تكون المضاربة مختلفة عن معاني القمار إلا إذا اعتبر العمل الذي تقوم به المضاربة، وهو البيع والشراء بقصد الربح[2].

(١) زاد المعاد من هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن بكر ابن القيم، بيروت: مؤسسة الرسالة ط،١٩٩٢م.

(٢) القمار حقيقته وأحكامه، مرجع سابق ص: ٥٢٣.

الخاتمـــــة

وبعد هذه الدراسة البحثية التي تنوعت بين مصادر فقهية رصينة أصلت لأهم البيوع المتضمنة لمعاني القمار وبين مراجع اقتصادية متعمقة استلهمت ما أصلته المصادر الفقهية وصلت بعون الله إلى مرحلة النتائج والتوصيات لأسجل فيها أهم النتائج التي خلصت بها هذه الدراسة وأرصد أهم التوصيات:

أهم النتائج:

أولا : أن الميسر والقمار بمعنى واحد، وقد عبر القرآن الكريم بلفظ الميسر ،وقد فسر اللغويون الميسر بضرب القداح على أجزاء الجزور قمارا وأن معنى الميسر في الشرع أعم من معنى القمار، **وأن الراجح من تعريف القمار هو**: تعليق الملك أو الاستحقاق بالخطر والغلبة، مع انتفاء الشراكة في الغنم والغرم.

ثالثا: أن غالب معاني القمار متمثلة في: المخاطرة والمغالبة والغرر وتتميز المخاطرة عن القمار في: أن كل قمار فيه خطر وليس كل خطر قمار، فقد توجد مخاطرة مشروعة فالأنشطة الاقتصادية النافعة كلها أنشطة ذات مخاطر تجارية، ربحها غير مؤكد ومعرض للزيادة والنقصان ويمكن أن تضبط بالتي ترتبط بمال أوعمل في منشأة أو شركة أما المخاطرة المحضة فهي مخاطرة مقطوع بها ابتداء، فكل مشارك فيها عند بدء الشركة عرضة لأن يخرج غانما ممن شاركه أوغارما له. وهذا هو معنى المغالبة وهى: تعليق خروج كل طرف فيها غانما أو غارما على أمر تخفى عاقبته، ولما فيه من الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ. فالقِمار في كل شيء ترتب عليه تحقق الغنم فقط أو الغرم فقط، وأن كل قمار غرر وليس كل غرر قمار فهناك عقود كثيرة ليس فيها غرر إلا بوجود مقتضاه وهو: المعلق خروج كل

داخل فيه غانما أو غارما على أمر تخفى عاقبته، كما أن الغالب في الغرر وقوعه في البيوع، والغالب في القمار يكون غالبا في السبق.

ثالثاً: أن إلحاق هذه النظائر المعاصرة بالقمار ليس أمراً مجمعاً عليه قبل علماء العصر، وإنما هذه المسائل مثار اختلاف بينهم ، والمؤكد في الأمر أن كثيراً من الفقهاء قد حكم بوجود القمار فيها.

رابعاً: أن معاني القمار في البيوع غالبا تأتي من جهتين الأولى: المعلقة على أمر مجهول أو المعلقة على خطر كبيع الملامسة والمنابذة والحصاة، المزابنة، تعليق عقود التمليكات، ونظير ذلك في التعامل على المؤشر في البورصة، وعقود التأمين، والثانية: في بيع الإنسان ما لا يملك وغير المقدور على تسليمه ونظير ذلك في المعاملات المعاصرة، ونظير ذلك في: معاني القمار في «الاختيارات»، البيوع الوهمية في البورصة. مثل: البيع على المكشوف والمضاربات في البورصة.

خامساً: أن بيع المنابذة والملامسة والحصاة ينعدم فيه أهم ركن من أركان البيع وهو الرضا ،وهى بيوع معقودة على المخاطرة ولا تعلق لهذه الأسباب التي علقوا وقوع البيع بها بعقد البيع، ولأنها بغير تأمل ولا نظر ولا تقليب ولا يدري حقيقة ما اشترى، وهذا معنى القمار، **واعتبرت المزابنة من باب القمار**، لأن لفظها من الزبن وهو المقامرة والدفع والمغالبة والزيادة والنقصان ، فالمزابنة والقمار والمخاطرة شيء متداخل المعنى متقارب، ووجه اعتبار التعليق في عقود التمليكات قمار ، لأن القمار ما حرم لمعنى الحظر بل باعتبار تعليق الملك بما لم يضعه الشرع سببا للملك فإن الشارع لم يضع ظهور العدد الفلاني في ورقة مثلا سببا للملك.

سادساً: أن الاختيارات نوع من الحظ والمجازفة فالمؤشر تعبير رقمي مثل درجة

الحرارة لا يتصور تسليمه في صفقة بيع، بل يتم حصول الطرف المشتري على فرق السعر فهي عملية مراهنة على ارتفاع المؤشر من جانب المشتري في مقابلة المراهنة على انخفاضه من جانب البائع، وتعد المستقبليات على مؤشرات السوق مقامرة بحتة، وبيعها أوشراؤها مقامرة، فهو شيء خيالي لا يمكن وجوده، حيث إن هذه المؤشرات ما هي إلا مؤشر لاتجاه سلة مختارة من الأوراق المالية في البورصة تبين إتجاه الأسعار.

سابعاً: أن التأمين التجاري يشتمل على القمار المرتبط بالمخاطرة التي لايدري فيها أحد من طرفي العقد مآل الأمر.

ثامناً: يعتبر بيع ما ليس عندالبائع من قسم القمار والميسر لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره، وأن غير المقدور على تسليمه في معنى القمار لوجود المخاطرة من الجانبين فإنه إن وجده صار البائع غارماً فارق السعر وإن لم يجده صار المشتري غارما كامل الثمن ما بذل فهو في معنى: إن وجدته فلك فارق السعر وعلي نقص القيمة وإن لم تجد غرمت ما بذلته وغنمته أنا حيث أخذته منك من غير مقابل.

تاسعاً: أن عقود الاختيارات ما هي إلا وسيلة من الوسائل التي تجذب بها السوق عملائها من خلال الاعتماد على الحظ والمخاطرة والقمار.

عاشراً: أن المضاربة إذا روعي فيها الحدس والتخمين المجرد فإن ذلك يكون إلى القمار أقرب منه إلى المضاربة، وتدخل ضمن العقود الصورية لبعد الارادة الحيقيقة لإنجاز عقد حقيقي يترتب عليه التمليك والتملك ، وهنا تتحول المضاربة في الأسواق المالية إلى نوع من القمار وإن جاءت في صورة بيع وشراء، لأن المضارب يعتمد على نتائج مجهولة في المستقبل.

أما عن التوصيات فأهمها ما يلي:

١- إفراد بحوث مستقلة بينية جامعة بين دراسة تأصيلية للقمار في العقود مع الكشف عن صوره في المعاملات المعاصرة تفصيلاً وإخضاعها للنصوص الشرعية، والمقاصد الكلية فتبقي على الصحيح، وتصحح غيره، وتطرح البديل لإمكان تفعيله في المجال الاقتصادي بصورة تتوافق مع أحكام الشريعة.

٢- الاعتناء في القضايا الاقتصادية المعاصرة بتعميق المناقشات الفقهية التأصيلية وعدم الخوض في جدال اقصادي لايعود علي الدراسة المعنية بشئ من التوضيح المعين على الحكم.

٣- ضرورة التحري في تصوير المستجدات ليأتي الحكم مبنياً على تصور صحيح إذ هو فرع عنه.

والله أسأل أن يكون هذا البحث لبنة للإشارة إلى البيوع المحتوية على معاني القمار ونظائرها المعاصرة لضرورة الابتعاد عنها .

جريدة المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير وأحكام القرآن:

- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي دار الكتاب العربي، بيروت.
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، مطبعة البابي الحلبي.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت٦٧١)، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت ، ٢٠٠٥م .
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب لمحمد بن عمر التميمي الرازي (ت ٦٠٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر للسيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه.

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ط دار الكتب العلمية.
- تحفة الأحوذي، لمحمد بن عبد الرحمن المبارك فوري، ط.دار الكتب العلمية.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن حجر بن علي العسقلاني، ط. دار المحاسن بالقاهرة. ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف، ط: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، للحافظ جلال الدين السيوطي، ط.دار الفكر، بيروت.
- الجامع الصغير (وهو سنن الترمذي): لأبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة الترمذي المتوفى سنة٣٩٧هـ تحقيق وشرح أحمد شاكر ط. دار الفكر

- سبل السلام، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للشيخ محمد بن إسماعيل ابن الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، مكتبة عاطف بالأزهر.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء علماء الأمصار لأبي عمر يوسف ابن عبد البر، ط:دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م، ط١.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، ط: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني ط. دار الكتب العلمية ١٤١١هـ الطبعة الأولى.
- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، (ت ٣٢١هـ) ط: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ /١٩٧٨م ط١.
- صحيح الإمام البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ ط. دار الشعب.
- صحيح الإمام مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج المتوفى سنة ٢٦٤هـ.
- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، ط: دار الكتاب العربي.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، ط.دار الريان للتراث ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
- الكامل في ضعفاء الرجال/ لأبي أحمد بن عبد الله بن عدي الجرجاني، ط: دار الفكر ١٤٠٩هـ.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان القاري ط:دار الكتب العلمية لبنان بيروت ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، ط: دار الكتب العلمية.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، ط. دار الجيل، ١٩٧٣م.

❁ الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد البر، ط: مكتبة الرياض الحديثة، ط١، ١٣٩٨هـ.

ثالثاً: أصول الفقه وقواعده .

❁ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت٩١١هـ) ط: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ط١.

❁ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، ط: دار الكتب العلمية.

❁ الأشباه والنظائر لتاج الدين الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .

❁ الحاوي في الفتاوى، لجلال الدين السيوطي، ط: دار الفرقان للنشر.

❁ الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي ابن عبد الكافي السبكي، ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٤هـ الطبعة الأولى.

❁ البرهان في أصول الفقه ، لعبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي ط: دار الوفاء المنصورة ١٤١٨هـ.

❁ التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

❁ التمهيد فى أصول الفقه للكلوذانى، ط. مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى كلية الشريعة جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ - ١٩٩١م.

❁ رسالة في أصول الفقه، لأ بي علي بن الحسن بن شهاب الحنبلي، ط: المكتبة المكية، ١٤١٣هـ /١٩٩٢م الطبعة الأولى، ت د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر.

❁ روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط:جامعة الإمام محمد بن سعود ١٣٩٩هـ الطبعة الثانية.

- رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب السبكي، ط: عالم الكتب ١٤١٩هـ الطبعة الأولى.
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، ط: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، مكة المكرمة ١٤١٣هـ.
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ط: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م .
- القواعد، ابن رجب الحنبلي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٩م، ط٢.
- الكليات، للكفوي، ط. مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.
- اللمع في أصول الفقه،لأبي إسحاق بن علي الشيرازي، ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الطبعة الأولى.

رابعاً: كتب الفقه الحنفي:

- الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني ط عالم الكتب .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم ، ط:دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ ط. دار الفكر ١٤١٧هـ.١٩٩٦م .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين علي الزيلعي ،ط:دار الكتب الإسلامي، القاهرة ، ١٣١٣هـ .
- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، ط.دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

❁ حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المختار في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان، لعلاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين، ط: دار الفكر ١٤١٥هـ /١٩٩٥م الطبعة الأولى ت: مكتبة البحوث والدراسات.
❁ السير الكبير/لمحمد بن الحسن الشيباني، ط معهد المخطوطات، الطبعة الأولى .
❁ شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، ط:مصطفى البابي الحلبي وأولاده الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.
❁ شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، ط دار الفكر.
❁ المبسوط: لشمس الدين السرخسي- المتوفى سنة ٤٩٠هـ ط. دار المعرفة، بيروت – الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
❁ مختصر- اختلاف العلماء لأحمد بن محمد الطحاوي، ط.دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤١٦هـ، الطبعة الثانية ت: د. عبد الله نذير
❁ نور الإيضاح للشرنبلالي، ط دار الحكمة دمشق .
❁ الهداية شرح البداية للمرغيناني، ط المكتبة الإسلامية .

خامساً: كتب الفقه المالكي :

❁ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد(الحفيد) المتوفى سنة٥٩٥هـ ط.دار الفكر بيروت.
❁ البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي ،ط: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م/ ١٤٠٨هـ.
❁ التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري ٤/٢٩٤ ط السعادة بمصر.
❁ التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي، ط:المكتبة التجارية مكة المكرمة.
❁ حاشية الدسوقي لمحمد بن عرفة الدسوقي، ط. دار الفكر بيروت.
❁ الشرح الصغير مع بلغة السالك للصاوي ط.دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ .

- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للشيخ أحمد بن غنيم ابن سالم النفرواي المتوفى سنة ١١٢٠هـ، ط. دار الفكر، بيروت ، ١٤١٥هـ.
- شرح ميارة الفاسي لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي ،ط:دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ، الطبعة الأولى ت: عبد اللطيف حسن.
- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٢٩٤هـ.
- المدونة الكبرى، لمالك بن أنس،(ت ١٧٩هـ) ط: دار صادر ، بدون تاريخ

سادساً: كتب الفقه الشافعي:

- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، ط: دار المعرفة، بيروت.
- حاشية البيجرمي لسليمان البيجرمي، ط.المكتبة الإسلامية تركيا ..
- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ (زكريا الأنصاري)،ط:دار الفكر بيروت، يدون تاريخ .
- الحاوي الكبير: لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٢هـ /١٩٩٢م .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين : لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م .
- السراج الوهاج على متن المنهاج لمحمد الزهري الغمر واي ، ، ط:دار المعرفة .
- فتح الوهاب لأبي زكريا الأنصاري، ط: دار الكتب العلمية بيروت .
- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ مطبعة الإمام بالقاهرة.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ، ط. دار الفكر بيروت.
- المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، ط. دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ.١٩٩٤م.
- الوسيط في المذهب ، لمحمد بن محمد الغزالي، ط، دار السلام.

سابعاً: كتب الفقه الحنبلي:

- إعلام الموقعين،لابن القيم، دار الفكر، بيروت.
- الإنصاف للمرداوي، ط.دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٧م.
- زاد المعاد من هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن بكر ابن القيم، بيروت: مؤسسة الرسالة ط،١٩٩٢م.
- الفتاوى لأحمد بن تيمية، ط.مكتبة ابن تيمية ،الطبعة الثانية ،ت .عبد الرحمن بن قاسم النجدي.
- الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي، ط.دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ الطبعة الأولى ت: أبو الزهراء حازم القاضي.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، ط: المكتب الإسلامي.
- كتاب الفروسية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، ط: دار الأندلس، السعودية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- كشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ط:دار الفكر بيروت، ١٤٠٢هـ .
- المبدع لابن مفلح، ط.دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- المغني، لعبد الله أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، ط: دارالفكر،١٤٠٥هـ.
- المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية ،لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ، ط: مكتبة المعارف، الرياض،١٤٠٤هـ .

ثامناً:كتب الفقه الظاهري

- المحلي لأبي محمد علي بن محمد بن سعيد بن حزم، ط: دار الآفاق الجديدة.

تاسعاً:كتب الفقه الزيدي:

- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، للصنعاني ط: دار الكتب العلمية بيروت.

عاشراً: كتب الفقه الإباضي:

- شرح كتاب النيل وشفاء العليل لابن أطفيش ط ،مكتبة الإرشاد الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

الحادي عشر: كتب متنوعة

- أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة ، د محمود مشعل، ط: دار السلام.
- إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي،أبوحامد، ط:دار المعرفة بدون تاريخ.
- الاختيارات في الأسواق في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، عبد الستار أبو غدة، بحث ضمن كتاب في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، نشر بيت التمويل الكويتي ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- التفسير الإسلامي لأزمة البورصات العالمية.
- الاختيارات للشيخ مختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة ، العدد السابع، الجزء الأول ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- أسواق المال وموقف الشريعة الإسلامية من معاملاتها ودورها في الأزمة المالية العالمية، د.سمير عبد الحميد رضوان، دورة الاقتصادالإسلامي، أكتوبر ٢٠١١م، مركز صالح كامل، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي.
- الأسهم، الإختيارات ـ المستقبليات أنواعها والمعاملات التي تجري فيها، لمحمد القري بن عيد.
- أسئلة على الأسهم والختيارات والمستقبليات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الأول، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الاستثمار في الأوراق المالية (أسهم ، سندات، وثائق الاستثمار ، الخيارات)،لعبد الغفار حنفي، الإسكندرية، الدار الجامعية ، ٢٠٠٠.

- الإسلام والتأمين، د محمد شوقي الفنجري، ط: عالم الكتب ، القاهرة .
- الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي لعلي محي الدين القرة داغي، بحث منشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج.٧،ع.٧، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
- أسواق المال، رسمية قرياقص، ط: الدار الجامعية للطبع والنشر القاهرة، ١٩٩٩م .
- بحوث في المعاملات المالية المعاصرة د/ علي محي الدين القرة داغي، ط دار البشائر الإسلامية.
- بحوث في الاقتصاد الاسلامي، علي القرة داغي، دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤٢٣هـ.
- البورصة أفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية د.مراد كاظم، بدون طبعة.
- بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ، لشعبان محمد إسلام ، دمشق ، دار الفكر المعاصر، ط:١.
- البورصات، لحسن لبيب، عيسى عبده، سامي وهبه، ط: المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٩٤٧م، وزارة المعارف العمومية .
- التأمين للشيخ علي الحفيف، أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية دمشق شوال ١٣٨٠هـ ـ المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية.
- تحريم النرد والشطرنج والملاهي، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري البغدادي ت.٣٦٠، ط.دار النشر ـ إدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد ١٩٨٢م ١٤٠٢هـ، ط.الأولى .
- التحوط في التمويل الإسلامي ،سامي السويلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- التفسير الإسلامي لأزمة البورصات العالمية أ.د محمد عبد الحليم عمر، بحث منشور ضمن سلسة المنتدى الاقتصادي ـ المنتدى ٣، أزمة البورصات العالمية أكتوبر ١٩٩٧م، الأسباب والنتائج تحليل اقتصادي وشرعي، مركز صالح كامل جامعة الأزهر.

- التلاعب في الأسواق المالية ، دراسة فقهية، د. عبد الله بن محمد العمراني، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، ، العدد السابع عشر، ١٤٣٤/١٤٣٥هـ، ٢٠١٣م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين د. حسين حامد حسان، ط:دار الاعتصام ١٣٩٦هـ /١٩٦٦م.
- الخطر والتأمين، سلامة عبد الله، ط: مكتبة النهضة العربية بالقاهرة .
- دراسات في التمويل الإسلامي أشرف محمد دوابة، ط: دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة د/ شمسية بن محمد إسماعيل، ط دار النفائس ـ الأردن.
- سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، د.خورشد أشرف إقبال، ط:مكتبة الرشد ١٤٢٧هـ.٢٠٠٦م .
- صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين، منى قاسم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠م .
- عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، د. محمد بلتاجي، ط: دارالسلام ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، د. الصديق محمد الأمين الضرير، ط:دار الجيل بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ .
- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، يوسف القرضاوي، ط مكتبة وهبه.
- فقه الاقتصاد الإسلامي، يوسف كمال محمد ، ط: دار القلم بالكويت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٩٨م.
- القمار حقيقته وأحكامه، د. سليمان الملحم، ط: كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م .

- القواعد الفقهية بين الأحناف والشافعية من خلال كتابي (الأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي (ت ٩١١هـ)وابن نجيم (ت٩٧٠هـ) «دراسة موازنة»، دينا عبد الحميد أنيس، رسالة ماجستير، دار العلوم، جامعة القاهرة ،١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، علي أحمد الندوي، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، لمحمد عثمان شبير ،ط: دار الفرقان للنشر.
- القياس في الشرع الإسلامي، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، ط: مطبعة الزمان بغداد.
- المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة ،تحليل اقتصادي وشرعي ،د. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي ، بحث منشور في مجلة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، م.٢٠ع١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- المعاملات المالية في الفقه الإسلامي د.محمد عثمان شبير، ط دار النفائس ـ الأردن ١٤١٨هـ.
- المعاملات المالية، بحوث وفتاوى د: وهبة الزحيلي، ط: دارالفكر دمشق.
- مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية، د. محمد علوي المالكي، ط دار الشروق ـ جدة ـ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
- الميسر والقمار المسابقات والجوائز د. رفيق يونس المصري، ط:دار القلم ١٤١٣هـ/١١٩٩٣م.
- مؤشرات أسواق الأوراق المالية دراسة حالة مؤشر سوق دمشق للأوراق المالية لمحمد قبلان، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية الاقتصاد قسم الاقتصاد جامعة دمشق، العدد ١١، ٢٠١١م .

- نحو سوق مالية اقتصادية، لعلي القري بن عيد، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية بجدة.
- نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، د: مصطفى الزرقاء، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- الوسيط، د. عبد الرزاق السنهورى، ط دار إحياء التراث العربى بيروت ١٩٦٤.

الثاني عشر: كتب اللغة والمعاجم:

- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، (ت ١٢٠٥هـ)، ط: دار الهداية.
- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط١.
- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤف المناوي، ط.دار الفكر بيروت ١٤١٠هـ.
- تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (ت ٣٧٠)، ط: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، ط١.
- لسان العرب، لابن منظور، ط: دار صادر.
- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن على بن إسماعيل بن سيده، (ت ٤٥٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، ط١.
- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، أحمدالزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ط: دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، بدون تاريخ.
- معجم لغة الفقهاء، د.محمد رواس قلعة جي، دار النفائس.الأردن.١٤١٦هـ.